فهرست ما في هذا الكتاب

رسالة على السحر

ابن حبك

جعفريه

فهرست ما في هذا الكتاب جعفريه

۷۴

کبری در منطق و [illegible]

جعفریه

کتاب جعفریه

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الولی الحمید المبدئ المعید الفعال لما یرید
الذی شرع لعباده الصلوة وسیلة الی الفوز بجزیل
الثواب وفضلها علی جمیع الاعمال البدنیة وامر
بالمحافظة علیها فی محکم الکتاب والصلوة والسلام
علی افضل السابقین والمصلین من المرسلین والنبیین
محمد و آله امناء الدین وحفظة الشرع المبین
اما بعد فانه لما التمس من اجابته من افضل ال
واسعافه بقضاء حاجته من اقرب القربات ان اکتب
رسالة موجزة تشتمل علی واجبات الصلوة المفروضة

وما عساه ینبغی من المندوبات جدیرة بالمساعدة الی السعادة
بتحقیق مراده وامداده بابراز سؤله ونیل مأموله
فاستخرت الله تعالی وکتبت ما تیسر علی حسب ضیق
وتشتت البال بمداومة الحل والترحال وارجو
ان ینفع الله بها المستفیدین ویثبت لی بها قدم
صدق یوم الدین انه ولی ذلک والقادر علیه
وهی مرتبة علی مقدمة وابواب وخاتمة اما المقدمة
فالصلوة لغة الدعاء وشرعا قیل هی افعال مفتتحة
بالتکبیر مشترطة بالقبلة للقربة واورد علی طرده
الذکر المنذور علی حال الاستقبال مفتتحا بالتکبیر
وابعاض الصلوة فی نافلة مختتمة بالتسلیم واورد
علی عکسه الصلوة المضطر فی القبلة لخروجها منه
شرط بالقبلة فاستقام وهی واجبة ومندوبة
والواجبة اقسام منها الیومیة ووجوبها ثابتة

بالنص والاجماع بل هي من ضرورية الدين حتى ان مستحل تركها
كافر وان لم يتبع شبهة محتملة ولا ريب انها افضل الاعمال
البدنية والاخبار مملوة بذلك والاذان والاقامة
صريحان في الدلالة ولا استبعاد بعد ورود النص و
الحكمة لا يقتضي نفيها ويرشد اليه ان الحج فيه
شائبة المالية والزكوة مالية محضة ومن ثم قبل
النيابة حال الحيوة مع القدرة والزكوة اختيارًا
والصوم ليس فعلا محضا وما يوجد في بعض الاخبار
من تفضيل غير الصلوة متاول وشرط وجوبها البلوغ
والعقل والطهارة من الحيض والنفاس على تفصيل
لا الاسلام ويجب على الكافر وان لم يصح منه ويجب
امامها معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية
وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله
وامامة الائمة عليهم السلام والاقرار بما جاء به النبي

من احوال المعاد بالدليل لا بالتقليد وطريق معرفة
احكامها لمن كان بعيدا عن الامام عليه السلام الاخذ بالادلة
التفصيلية في اعيان المسائل ان كان مجتهدا او الرجوع
الى المجتهد ولو بواسطة وان تعددت ان كان مقلدا
واشترط الاكثر كونه حيا ومع التعدد ترجع الى الاعلم
ثم الاورع ثم يتخير ولو في احاد المسائل بل في المسئلة
الواحدة في واقعتين نعم يشترط عدالة الجميع وثبت
الاجتهاد بالممارسة المطلعة على الحال للعالم بطرقه
وباذعان العلماء مطلقا والعدالة بالمعاشرة الباطنة
وشهادة عدلين والشياع واما الابواب فاربعة
الاول في الطهارة وفيه فصول الاول في اقسامها
واسبابها الطهارة هي الوضوء او الغسل او التيمم
على وجه له تاثير في استباحة الصلوة وكل واحد
منها واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان

لواجب الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن والمندوب

ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة

او لدخول المساجد مع اللبث في غير المسجدين او قراءة

العزايم ان وجبا الا غسل الميت ولصوم الجنب مع تضيق

الليل الا لفعله وكذا الحايض والنفساء اذا انقطع

دمهما قبل الفجر بمقدار فعله والمستحاضة الكثيرة

الدم على التفصيل والمندوب ما عداه والواجب من التيمم

ما كان لاحد الامور المذكورات ولخروج الجنب والحايض

والنفساء من المسجدين والمندوب ما عداه وانما

يجب الوضوء لما ذكر بخروج البول والغايط منفصلا

والريح من الطبيعي وغيره اذا صار معتادا او انسد

الطبيعي والنوم المبطل للحس ولو تقديرا وكل مزيل

للعقل والاستحاضة على وجه والغسل بالجنابة

والحيض والاستحاضة غير القليلة والنفاس ومس

نجسًا وموت المسلم ومن بحكمه والتيمم بموجباتهما

والتمكن من فعل مبدله وقد يجب الثلاثة بنذر

وشبهه ومتى اجتمعت اسباب كفى في دفعها قصد

الاستباحة او الرفع مطلقا او مضافا الى احدها

وفي اجزاء غير الجنابة عنه قولان والاجزاء اقوى ويجب

على المتخلي ستر العورة عن ناظر محترم ويحرم الاستقبال

القبلة واستدبارها ولو في الابنية والاستنجاء من

البول بالماء خاصة والمشهور اعتبار المثلين فيعتبر الفصل

وكذا في الغايط المتعدي والمعتبر فيه الانقاء ويجزي

في غيره بينه وبين مسحات ثلاث بطاهر جاف قالع

ولو باطراف حجر او محترمًا وان حرم فان لم ينق بها وجبت

الزيادة ولو نقي بما دونها اعتبر الاكمال ولا فرق

في ذلك بين الطبيعي وغيره مع اعتياده الثاني

في المياه وهي مطلق ومضاف واسآر فالمطلق

هو ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ولا يصح
سلبه عنه وهو في اصل خلقته طهور فان لاقاه
طاهر فهو على حكمه وان تغير به ما لم يفتقر الاطلاق
الاسم عليه الى قيد وان لاقته النجاسة فان كان جاريا
وهو النابع لم ينجس بها وان نقص عن الكر ما لم يتغير
لونه او طعمه او ريحه فينجس المتغير وما بعده ان نقص
عن الكر واستوعب التغير عمود الماء ويطهر بزوال
التغير ولو عن نفسه وماء الحمام بالمادة المتصلة
على الكثرة وماء الغيث متقاطرا كالجاري وان كان
راكدا ينجس بها ان نقص عن الكر وفي تطهيره بالاتمام
قولان وان كان كرا فصاعدا وهو ما بلغ تكسيره بابعاد
مستوى الخلقة اثنين واربعين وسبعة اثمان شبر
او كان وزنه الفا ومائتي رطل بالعراقي لم ينجس الا
بالتغيير ويطهر بالقاء الكر دفعة واحدة فان لم يزل
عليها

التغير فآخر حتى يزول وان كان بئرا نجست بالتغير اجماعا
لا بالملاقات على الاصح ونطهر بالنزح حتى يزول التغير
وعلى القول بالنجاسة بالملاقات ينزح للتغير بها عند
جماعة وللموت البعير والثور ووقوع المسكر المايع
والفقاع والمني واحد الدماء الثلاثة نزح جميع الماء ولموت
الحمار والبغل والدابة والبقرة كر ولموت الانسان
وان كان كافرا عند الاكثر سبعون دلوا معتادا
وخمسون للعذرة الذائبة واربعون لموت الكلب
ونحوه والدم الكثير كدم الذبح الشاة ولبول الرجل
وثلثون لماء المطر فيه البول والعذرة وخرء الكلاب
وعشر للعذرة اليابسة والدم القليل كدم ذبح الطير
وسبع لموته ولخروج الكلب حيا وللفارة مع التفسخ
او الانتفاخ ولبول الصبي واغتسال الجنب على اشكال
وخمس للذرق الجلال الدجاج وثلث لموت

والفارة مع عدم الامرين ولو لبول الرضيع وموت
العصفور وشبهه وعلى ما اخترناه فكل ذلك مستحب
ويستحب تباعد البئر والبالوعة بخمسة اذرع ان كانت
الارض صلبة او كانت البئر اعلى ولو بالجهة والا فسبع
والمضاف ما لا يتناوله الاسم بالاطلاق ويصح سلبه
عنه كماء الورد والممتزج بما يسلبه الاطلاق وهو
في الاصل طاهر لكن لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا وان
اضطر الى الطهارة معه تيمم وينجس بالملاقاة وان
كثر ويطهر بصيرورته مطلقا وان بقي التغير لا باختلاطه
بالكثير مع بقاء الاضافة ولو مزج طاهره بمسلوب الاوصاف
بالمطلق قدر مخالفا وسطا والشيخ يحكم للاكثر
ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل منهما مع
فقد ما ليس بمشتبه واما المشتبه بالنجس او المغصوب
فيجب اجتنابه ولو قصر المطلق عن الطهارة وامكن

مزجه

مزجه بالمضاف مع بقاء الاطلاق وجب المزج على الاقوى
ان لم يجد غيره والاسئار والسؤر ما باشره جسم حيوان
وهو تابع له في الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره
سؤر الدجاج والدواب والبغال والحمير والحائض
المتهمة وما لا يؤكل لحمه كالجلال واكل الجيف
مع الخلو عن النجاسة والفارة والوزغة والحية
والثعلب والارنب والمسوخ وفي سؤر ولد الزنا
قول بالنجاسة ضعيف ولا يستعمل النجس في الطهارة
مطلقا فان فعل فالحدث بحاله فيعيد مطلقا
وكذا الخبث على تفصيل يأتي ولا في الاكل والشرب
الا عند الضرورة فيقتصر على قدر الضرورة والمنفصل
عن الاعضاء في الطهارتين طاهر اجماعا ومطهر
على الاصح وفي مستعمل الكبرى وان كره وعن محل الخبث
نجس تغير او لا على الاشهر اذا كان له مدخل في التطهير

عدا ماء الاستنجاء من الحدثين خاصة فانه طاهر
ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة غير المحل ولو
زاد الوزن فوجهان ويكره استعمال المتشمس في الانا
وان لم ينطبع والمسخن بالنار في غسل الاموات

الثالث الوضوء ويجب فيه النية مقارنة
لغسل الوجه ويجوز تقديمها عند غسل الكفين
اذا كان مستحبا واستدامتها حكما الى اخره
اتوضأ لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة
الى الله ولو ضم الرفع او اكتفا به صح ان لم يكن
دايم الحدث والا اقتصر على نية الاستباحة
اومع الضميمة الا ان يقصد رفع ما سبق على زمان
النية فيكتفي به ولو ضم منافيا او لازما اجنبيا
لم يصح وغسل الوجه من قصاص شعر الرأس ولو حكما
بادبابه الى محادر الذقن طولا وما حواه الابهام

والوسطى

والوسطى عرضا ولو حكما وغسل ظاهر الشعر لا ما تحته
وان خف ولا مسترسل اللحية وان استحب وغسل
اليدين مع المرفقين والابتداء بهما وتقديم اليمنى
وغسل الشعور وما تحتها والزايد من لحم واصبع
وظفر وان طال ويد ان لم يتميز عن الاصلية
ولم يكن فوق المرفق ومسح مقدم شعر الرأس المختص به
او بشرته ببقية البلل بمسماه ولو منكوسا ثم
بشرة الرجلين من رؤس الاصابع الى العظمين
النابتين في وسط القدم بمسماه بالبلل ولو
من شعور الوجه ويكره منكوسا ويجب البداءة
باليمنى والترتيب كما ذكره والموالات وهي ان تكمل
طهارته قبل الجفاف ما تقدم ومع التعذر لا
الحر وقلة الماء قيل بالسقوط وليس ببعيد و
المباشرة بنفسه اختيارا وطهارة الماء وطهور

طهارة فيه وفي الغسل واباحته واباحة المكان ولو
ظاهراً وطهارة المحل خاصة فيهما ولو تعذر تجا وفي التيمم
تفصيل ومتى شك في شيء من افعاله قبل الفراغ اعاده
وما بعده الا مع الجفاف فيستانف وبعده لا يلتفت
ولو تيقن الاخلال بواجب اتى به على الحالين ويسقط
اعتبار الشك ببلوغ الكثرة ومن تيقن الحدث
او الطهارة وشك في الضد عمل بيقينه وان تيقنهما
وشك في السابق فان جهل حاله قبل زمانهما
تطهر والا اخذ بضد ما قبلهما على الاصح ولو افاد
التعاقب يقينا بنى عليه والجبائر في موضع الغسل
تنزع ان امكن او تخلل حتى يصل الماء البشرة مع
الطهارة فان تعذر مسح على ظاهرها طاهراً وفي موضع
المسح تنزع مطلقا فان تعذر فالمسح عليه وكذا الطلاء
واللصوق الرابع الغسل وهو انواع فغسل الجنابة

يجب بانزال المني على كل حال ولو بوجدانه في الثوب
المنفرد ويحكم بالبلوغ به مع امكانه لا في المشترك
فيسقط عنهما وبالجماع حتى تغيب الحشفة او قدرها
في قبل او دبر لذكر او انثى حي او ميت والقابل كالفاعل
وفي البهيمة قول والوجوب اولى وغير البالغ يتعلق
حكم الحدث لا الوجوب والحدث فيحرم قبل الغسل
الصلوة والصوم والطواف ومس خط المصحف
واسم الله تعالى وانبيائه وائمته ودخول المسجدين
خاصة واللبث مطلقا ووضع شيء فيها وقراءة
العزائم الاربع وابعاضها ولو بعضا مشتركا بنية
احديها ويجب في الغسل النية مقارنة لمتقدم
الافعال المسنونة او لغسل جزء من الراس مستدامة
الحكم الى آخره اغتسل لاستباحة الصلوة لوجوبه
قربة الى الله ولو ضم الرفع او اكتفى به صح على ما سبق

تفصيله وغسل الرأس والرقبة والاذنين وما ظهر
من الصماخ ثم الميامن ثم المياسر وتخليل ما يمنع وصول
الماء وان كان كثيفا لا غسل الشعر الا من يتوقف غسل
البشرة عليه ويتخير في الغسل العودتين والسرة مع
اي جانب شاء والترتيب كما ذكر لا الموالاة ويسقط
بالارتماس فيعاد ان بالنية اصابة الماء لجزء من البدن
ويتبعه بالباقي من غير توقف ولو وجد بعده لمعة
لم يغتسل اعاد ان طال الزمان بحيث ينتفي الو
عرفا وفي الترتيب يغسلها وما بعدها وينبغي الاستبراء
بالبول للمنزل ويجتهد بعده ولا اثر للبلل المشتبه
ح وبدونهما او الاول خاصة مع امكانه يعيد الغسل
وبدون الثاني يعيد الوضوء ولو احدث في اثنائه
كفاه الاتمام على الاصح ولو قام على مكان نجس طهر
المتنجس ثم افاض عليه الماء للغسل وغسل الحيض

والاستحاضة والنفاس ومس الميت كغسل الجنابة
الا انه لا بد من الوضوء قبله او بعده ولو تخلله
الحدث كفى اتمامه مع الوضوء والحيض هو الدم
المتعلق بالعدة اسود حار غالبا عبيطا غالبا ومحله
البالغة تسعا غير يائسة ببلوغ الستين ان كانت
قرشية او نبطية وخمسين في غيرهما ويتميز عن العذرة
باستنقاء التطوق وعن القرح بخروجه من الايسر
ويجامع الحمل على الاقوى واقله ثلاثة ايام متوالية
بلياليها واكثره عشرة هي اقل الطهر ولا حد لاكثره
واذا انقطع الدم على العشرة فالكل حيض وان تخلله
النقاء بعد الثلاثة وان عبرها فالمعتادة وهي
التي تتفق حيضها وقتا وعددا اخذا وانقطاعا
ترجع الى عادتها ولو اتفقت في احدهما خاصة
استقرت في المتفق دون الاخر ولهذه بعد ايام العا

ان تستظهر بيوم او يومين الى العشرة فان تجاوز
تقضي ما تركته زمان الاستظهار من صوم وصلوة
وصوم العادة خاصة ويحكم لهذه بالحيض برؤية
الدم والمضطربة ترجع الى التميز ثم الروايات
ان نسيت العدد والوقت معا وان نسيت احدهما
عملت بما تعلم فتتخير في تخصيص العدد ان ذكرته
وان ذكرت الوقت خاصة تحيضت في المتيقن
واحتاطت بالجمع بين تكليفي الحائض والمستحاضة
في المحتمل وترجع هي الى الروايات فتضم اليها
علمت بقية احدهما والمبتداة بعد التميز ترجع
الى عادة نسائها ثم اقرانها من بلدها ثم الروايات
وهي ستة او سبعة من كل شهر او ثلثة من شهر
وعشرة من آخر مخيرة في التخصيص دم
اصفر بارد رقيق غالبا ويجب اعتباره فان لطخ

الكرسف

الكرسف ولم يثقبه وجب عليها ابداله وتطهير ما ظهر
من المحل والوضوء لكل صلوة وان ثقبه ولم يسل
فمع ذلك تغيير الخرقة وغسل للغداة وان سال فمع
ذلك غسل للظهرين تجمع بينهما وآخر للعشائين
كذلك ومع الافعال هي بحكم الطاهر فان اخلت
بشيء منها لم تصح صلوتها وان اخلت بغسل النهار
لم يصح صومها واذا انقطع للبرء وجب ما اقتضاه الدم
سابقا من غسل ووضوء دم الولادة
معها او بعدها فلا نفاس بدونه ولا حد لاقله
واكثره عشرة في الاشهر فان عبرها الدم عملت
بعادتها في الحيض والمبتداة والمضطربة بالعشرة
والتوأمان نفاسان وتفارق الحائض في الاقل
والدلالة على البلوغ وانقضاء العدة الا في الحامل
من زنا وتشترك في تحريم ما سبق مما يشترط به

الطهارة والوطي قبلا فيعزر ويكفر ان استحل مع العلم
بالتحريم ويستحب التكفير بدينار قيمته عشرة دراهم
في اوله ونصفه في وسطه وربع في آخره وكذا الطلاق
مع الدخول وانتفاء الحمل وحضور الزوج او حكمه
ويكره الوطي قبل الغسل على الاصح ومس الميت
انما يوجب الغسل بعد برده بالموت وقبل تطهيره
على الوجه المنقول وكذا القطعة ذات العظم
وان ابينت من حي فلو مس معصوما او شهيدا او من
لم يبرد او المغتسل صحيحا او عضوا تم غسله على قول
قوي او المغتسل ليقتل بسبب وقتل به فلا غسل
فلو مس من لم يطهر بعد البرد او غسل فاسدا ولو بفعل
الكافر لفروده فقد المماثل والمحرم من المسلمين
او سبق موته قتل او قتل بغير ما اغتسل له او كان
متيمما ولو عن بعض الغسلات او فقد في غسله

احد الخليطين او كان كافرا وان غسل وجب الغسل
وانما ينجس الملاقي مع الرطوبة على الاقوى ويجب
على كل مكلف على الكفاية توجيه المحتضر المسلم ومن
بحكمه الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل باطن
اليها بحيث لو جلس لكان مستقبلا ثم ازالة النجاسة
عن بدنه ثم تغسيله بماء طرح فيه مسمى السدر
ثم بماء طرح فيه الكافور كذلك ثم بماء خلا منهما
وهو القراح مرتبا كالجنابة ويسقط الترتيب
بغمسه في الكثير مقارنا بالنية باول كل غسلة
وتجزي نية واحدة لها موجها الى القبلة كالمحتضر
ولو تعذر الخليط غسل ثلاثا بالقراح ولو وجد
ماء غسلة قدم السدر ويممه عن المفقود ولو لم يجد
شيئا يممه ثلاثا على الاقوى واولى الناس بغسله
الرجل الزوج ثم الرجال المحارم ثم الاجانب ثم النساء

ومثله المراة وتكفينه في ميزر وقميص وازار اختيارا
من جنس ما يصلي فيه الرجل من اصل تركته مقدما
على الديون والوصايا ومع فقدها فمن بيت المال
او من الزكوة وكفن الزوجة الدائمة غير الناشزة
على زوجها وان كانت ذات مال وتحنيط مساجده
السبعة بمسمى الكافور ويكتب بتربة الحسين ع
على القميص والازار انه يشهد الشهادتين و
يقر بالائمة عليهم السلام ويجعل معه جريدتان
من النخل ثم السدر ثم الخلاف ثم شجر رطب استحبابا
فيهما ويجب كفاية ان يصلي على المسلم ومن بحكمه
ممن بلغ ست سنين واولى الناس بها اولاهم
بالارث فالاب اولى ثم الولد ثم الجد ثم الاخ
للابوين ثم الاب ثم الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم
ثم ابن الخال ومع صغر الاولى فالحاكم للكبير ومع فقده

فالحاكم

فالحاكم وامام الاصل اولى مطلقا ولا عبرة باذن
الولي ومع تساوي الاولياء والتشاح يقدم الا
فالافقه فالاسن ويستنيب الولي مع انتفاء الا
ويجوز معها ولا ينعقد جماعة بدون اذنه فتقع
فرادى فيعتبر فيها الاستقبال وستر العورة دون
الطهارة وجعل راس الميت عن يمين المصلي
مستلقيا وعدم التباعد كثيرا والقيام والنية
وتكبيرات الخمس والتشهد عقيب الاولى والصلوة
على النبي وآله عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين
والمؤمنات عقيب الثالثة وللميت عقيب
والانصراف بالخامسة وعن المنافق بالرابعة
ويدعو للمستضعف والطفل بنحو ما نقل ثم يجب
دفنه في حفيرة تكتم رايحته وتصونه موجها
الى القبلة بان يضجع على جانبه الايمن الا في الذ

من سلم فيستدبر بها القبلة ومع تعذر التربة فعل
او يجعل في وعاء ويرسل مستقبلا ويحرم نبش القبر
الا في مواضع ونقل الميت بعد دفنه الا الى المشاهد
المشرفة مع عدم المثلة ولو لم يصل على الميت صلى
على قبره ولا تجديد [illegible] التيمم بالصعيد
وهو التراب باي لون اتفق او المدر او الحجر او
[illegible] النورة والجص قبل الاحراق دون المعدن
والنادر والمشوب بغيره مع سلب الاسم ولو بتراب
او استيجار او عارية او شاهد حال ويجب قبول
هبته وهبة الماء لا الثمن ومع فقده فبغبار الثوب
واللبد وعرف الدابة ثم الوحل لا بالثلج ولو امكن
الغسل به اوته قدم على التيمم ويجب طلب الماء
في الجهات الاربع غلوة في الحزنة وغلوتين في السهلة
ولو بوكيل وشراءه وان زاد عن ثمن المثل مع القدرة

وعدم

وعدم الفرز وخوف استعماله ولو في بعض الاعضاء
كفقده ومنه الشين وكذا الخوف على نفس او مال
او بضع ولا اعادة على من صلى بتيمم وان كان متعمد
الجنابة او الممنوع بزحام الجمعة ويقدم الجنب
على الميت والمحدث بالماء المبذول على الاحوج
وكذا على باقي المحدثين وذو النجاسة على الجميع
ويجب فيه النية مقارنة للضرب على الارض مستدامة
الحكم الى آخره اتيمم بدلا من الوضوء او الغسل
لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله
ولا مدخل للرفع هنا ويجب الضرب على الارض بكلتا
يديه معا ببطونهما اختيارا وطهارتهما ومما
المضروب عليه ومحل التيمم ولو تعذر ازالة النجا
عن الاعضاء صح ان لم تكن حائلة ولا متعدية
ومسح الجبهة ببطن الكفين من القصاص الى طرف

الانف الاعلى بادئا باعلاها والاولى مسح الجبين
والحاجبين وبلوغ طرف الانف الاسفل ثم مسح ظهر
كف اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع
ثم اليسرى كذلك والموالاة ولو بدلا من الغسل و
لا يقدح الفصل بما لا يعد تفريقا والمباشرة بنفسه
الا مع التعذر والترتيب كما ذكر ولا يشترط علوق
الغبار بل يستحب النفض ويجب للوضوء ضربة
وللغسل اثنتان ولغير الجنابة تيممان لوجوب
الطهارتين وينتقض بالتمكن من مبدله قبل
التحريم لا بعدها ولو لم يكن قد ركع ويجوز مع السعة
ان لم يكن العذر يرجى الزوال ويستباح به كلما
يستباح بمبدله حتى الطواف السادس يجب ازالة
النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة والطواف
ودخول المساجد مع التعدي وهي عشرة البول

والغايط من غير الماكول اذا كان ذا نفس سائلة وان
تحريمه والمني والدم من ذي النفس مطلقا ولو عفي
في البيضة وغيرها اما المتخلف من الدم من ذي
في اللحم بعد الذبح والقذف فطاهر والميتة منه ومن
ذي النفس المبان ولو من حي ميتة الا الانفحة
وما لا تحله الحيوة والكلب والخنزير واجزائهما
وفروعهما والكافر بانواعه ومنه الخوارج والغلاة
والنواصب والمجسمة والمسكر المايع وفي حكمه
الفقاع والعصير العنبي اذا غلا واشتد والمعتبر
في الازالة زوال العين بالماء الطهور ولا عبرة
بالرائحة واللون اذا شق زوالهما والعصر في غير الكثير
ان امكن نزع الماء المغسول به والا ينتزع الكثير
لا في الحشايا والجلود فيكفي التغميز وفي بول الرضيع
الذي لم يتغذ بالطعام كثيرا يكفي صب الماء عليه

دون الرضيعة وفي باقي النجاسات عن الثوب والبدن
مرتان وفي اناء ولوغ الكلب ثلاث اولاهن بتراب
طاهر وان لم يمزج بالماء لا في باقي اعضائه وفي
يكفي المرة بعد التراب وفي اناء الخنزير سبع بغير
وكذا بنجاسة الفارة والخمر وان كان اناء قرعا
ونحوه ومن غير ذلك ثلاثا وقد تطهر الارض والبواري
والحصر وما لا ينقل عادة بتجفيف الشمس مع زوال
العين واسفل القدم والنعل ولو من خشب بزوال
عين النجاسة بالارض او الحجر الطاهرين مع الجفاف
ولبس المتنجس شرطا وما احالته النار رمادا او دخانا
او فحما لا خزفا وآجرا والنطفة والعلقة بالاستحالة
حيوانا ونحو الخنزير ملحا والعذرة ترابا والكافر
باسلامه والجلال باستبرائه والعصير بنقصه
وانقلابه وكذا خمر بالاناء والدم بانتقاله

الى البعوض

الى البعوض ونحوه والبواطن وغير الآدمي بزوال العين
وان لم يغب وعفي عما نقص عن سعة درهم بغلي
عن الدم او المتنجس به غير الثلاثة ونجس العين
مجتمعا او متفرقا الا الدرهم وقيل بخمس الكف
وعن دم القروح والجروح الى ان تبرء ولا يجب العصب
فيهما وعن نجاسة ما لا تتم فيه الصلوة وحده
وان كانت مغلظة فاشترط بعضهم كونها في محالها
وآخرون كونها ملابس ولا ريب انه احوط وان كان
عموم الخبر يدفعه وعن نجاسة ثوب المربية
للصبي حيث لا غيره اذ غسلته كل يوم وليلة مرة
والحق به الصبية والولد المتعدد وبها المربي
والخصي الذي يتواتر بوله وليس ببعيد وعن النجاسة
مطلقا مع تعذر الازالة ولو اختص بها الثوب
لم يجب نزعه بل الصلوة فيه افضل على الفقد

فلا قضاء واذا امكن تخفيفها وجب مع الفائدة كما اذا
اختلف النوع او انتهت بالتخفيف الى حد العفو
(تتمة) يحرم اتخاذ الانية من النقدين ولو لمحض القنية
على الاقوى سواء الرجل والمرأة ويكره المفضض ويجب
عزل الفم عن موضع الفضة ويجوز نحو الحلقة للقصعة
والضبة للاناء والقبيعة والنعل للسيف والحلية
للمرأة بالفضة والميل منها للمكحلة وحلية المصحف
بها وبالذهب ولا يحرم الاناء من غيرهما وان كان
نفيسا نعم تشترط طهارة اصله والتذكية في الجلد
وفي غير المأكول الدبغ على قول [illegible]
في باقي مقدمات الصلوة وفيه فصول (الاول)
في اعدادها والصلوة الواجبة سبع اليومية
والجمعة والعيدان والايات والطواف والاموات
وما يلتزم بنذر وشبهه فاليومية خمس الظهر والعصر

والعشاء كل واحدة اربع ركعات والمغرب ثلاث
والصبح ركعتان والوسطى منهن هي العصر على الاقوى
وتنتصف الرباعيات في سفر وخوف ونوافلها
اربع وثلثون لكل من الظهرين ثمان قبل الفرض
وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان من جلوس
بعدها تعدان بركعة ولليل ثمان وركعتان
للشفع وركعة للوتر وللصبح ركعتان قبلها وتسقط
في السفر نوافل الظهرين والوتيرة على المشهور وبا(قي)
الصلوة الواجبة تاتي انشاء الله تعـ(الى) ...
فللظهر زوال الشمس ويعلم بزيادة الظل بعد
نقصه او حدوثه بعد عدمه في اطول ايام السنة
بمكة وصنعاء وبظهور الظل في جانب المشرق
ويختص بمقدار ادائها تامة الافعال والشروط
باقل الواجب ويختلف باختلاف من لزوم القصر

والاتمام ومصادفة اول الوقت متطهرا او محدثا ونحوه
ولو نسي بعض الافعال كالقراءة لم يجب تأخير العصر
بمقدار ادائه ولو كان مما يتلافى او مما يسجد له
اعتبر بقدرهما ثم تشترك الوقت بينها وبين العصر
والظهر مقدمة فلو نسي الظهر واتى بالعصر في المشترك
عدل ان تذكر في الاثناء والا صحت العصر واتى
بالظهر اداء ووقت الفضيلة الى ان يصير الفيء
الزايد مثل الشخص لا مثل المتخلف قبل الزوال
وللعصر الى ان يصير مثليه ووقت الاجزاء الى
ان يبقى للغروب مقدار العصر فيختص بها ولو ادرك
قبل الغروب مقدار خمس ركعات تامة الافعال
والشروط ولم يكن صلى وجب الفرضان او مقدار
ركعة وجب العصر اداء وللمغرب غروب الشمس
ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية لا باستتار القرص

ويختص بمقدار ادائها ثم يدخل وقت العشاء على
معنى الاشتراك الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدارها
فيختص بها ووقت الفضيلة الى ذهاب الحمرة المغربية
وللعشاء الى ربع الليل ووقت الاجزاء الى ان يبقى
للانتصاف مقدار العشاء ويدرك الفرضين
لو لم يكن صلى بادراك خمس والعشاء بادراك ركعة
وللصبح طلوع الفجر الثاني وهو المعترض فضيلته
الى الاسفار والتنوير واجزاء الى طلوع الشمس
ووقت النافلة الزوال الى ان يزيد الفيء قدمين
وللعصر الى اربعة اقدام وقيل يمتد ان ما امتد
وقت الفضيلة وهو قوي ويوم الجمعة يزيد
اربعا ويصلي ستا عند انبساط الشمس وستا
عند ارتفاعها وستا عند قيامها وركعتين
الزوال ويجوز تأخيرها عن العصر وصلوة

بين الفرضين ولو خرج وقت النافلة وقد تلبس بركعة
اتمها اداءً ووقت نافلة المغرب عند فراغها
الى ذهاب المغربية ولا يزاحم بها ووقت الوتيرة
بعد العشاء وتمتد كوقتها وصلوة الليل والشفع
والوتر بعد انتصافه وقربه من الفجر افضل ويجوز
تقديمها للعذر كالشاب والمسافر وقضاؤها
افضل ولو طلع الفجر وقد تلبس باربع اتمها مخففة
بالحمد ووقت نافلة الصبح بعد الفراغ من الليلة
وتاخيرها الى طلوع الفجر الاول افضل وتمتد
وقتها الى الاسفار ويجب معرفة الوقت باليقين
ومع تعذره يكفي الظن المستفاد من الامارات
كالاوراد والاحزاب فان طابق او دخل عليه
الوقت متلبسا اجزأت والا اعاد والمكفوف
يقلد العدل العارف بالوقت وكذا المحبوس لغاية

الثالث ستر العورة وهو شرط في الصلوة مع القدرة
وفي غيرها وغير الطواف انما يجب مع الناظر المحترم
المتكشف له وعورة الرجل هي [illegible]
والدبر والمرأة جميع راسها مع الشعر والاذنين
وبدنها عدا الوجه والكفين من الزند والقدمين
من مفصل الساق ظاهرها وباطنها نعم يجب
ستر جزء من الكف والقدم من باب المقدمة كما
جزء من غير محل الفرض في الطهارات والامة المحضة
والصبية لا يجب عليهما ستر راسهما والخنثى كالمرأة
ولو تحرر بعضها [illegible] الحرة ولو [illegible] في اثناء
الصلوة وعلمت به استترت فان استلزم المنافي
بطلت مع سعة الوقت ولو انكشفت عورة المصلي
بغير فعله فلا ابطال ووجب المبادرة الى
[illegible] ولو صلى عاريا ناسيا اعاد على الاصح وان خرج

ووجد ساترا احدى العورتين يؤثر القبل واحد
قبلي الخنثى قبل يؤثر الذكر ويحتمل تخالف عوده
المطلع ولو حاذى خرق الثوب العورة فجمعه
أجزاء لا ان وضع يده عليه ويجب الستر من الجوانب
لا من تحت الا ان يصلي على مرتفع وضابط الستر
ما يخفي به اللون والحجم ولو حشيشا ونحوه ومع فقده
فالطين ثم الماء الكدر ثم الحفيرة ثم الحب ونحوه
ومع فقد الجميع ولو بشراء او استيجار يصلي عاريا
قائما مع امن المطلع وجالسا لا معه موميا في الحالين
ويجعل السجود ويعتبر في الساتر ان لا يكون جلد ميتة
ولو دبغ او كان شيئا او في حكمه ما يوجد مطروحا
او في يد كافر او في سوق الكفر او في يد مستحل الميتة
بالدبغ على قول الا ان يخبر بالتذكية فيقبل بخلاف
ما يوجد في سوق الاسلام او مع مسلم غير مستحل او

مجهول

مجهول الحال ولا جلد غير مأكول وان ذكي ودبغ
او كان مما لا تتم فيه الصلاة منفردا او شعره او
صوفه ووبره الا الخز وبرا وجلدا على الاقوى و
السنجاب على كراهية ولا حرير محض للرجل والخنثى
كما لا يجوز لبسه لهما اصلا في غير حرب والضرورة
ويجوز الكف به الى اربع اصابع واللبنة منه
والتكة ونحوها على كراهية وافتراشه والصلاة عليه
ويجوز للمراة لبسه والصلوة فيه والممتزج
ولو قل الخليط الا مع صدق الحرير عليه لاضمحلال
لا المحشو به ولو لم يوجد الا الحرير صلى عريانا بخلاف
النجس فيقدم عليه ولا ذهبا للرجل والخنثى ولو
خاتما او مموها به ولا مغصوبا وان لم يكن ساترا
ولو جهل الغصب او نسيه فلا اعادة لا ان جهل الحكم
ولو اذن المالك لمعين اختص الجواز به او مطلقا

عن غير القصب وما يستر ظهر القدم ولا ساق له يكره

ولو منع الثوب بعض الواجبات لثقله او اللثام لم يجز

الصلوة فيه الا مع الضرورة [illegible] المكان ويشترط

اباحته اما لكونه مملوك العين او المنفعة بعوض

او بدونه او للاذن فيه اما صريحا او ضمنا او فحوى

او شاهد حال بحيث لا مانع فلا تصح في المغصوب

ولو جهل او سها فيه غصب العين وهو ظاهر او المنفعة

كادعاء الاستيجار كذبا ولو اذن المالك لمعين او

فكما سبق ولو رجع عن الاذن قبل الشروع لم يجز

فلو ضاق الوقت صلى خارجا ويعيد فيه اوجه وتشترط

طهارة موضع الجبهة من كل نجاسة اذا كان محصورا

اما ما سواه باقي الاعضاء فلا الا ان تتعدى النجاسة

التي لم يعف عنها الى المصلي او محموله وفي جواز

محاذاة الرجل للمرأة او تقدمها عليه في الصلوة قولان

اصحهما الكراهة سواء محرم والاجنبية و[illegible]

احدى الصلوتين فلا حرج ويزول المنع بالحائل بينهما

او التأخر او بعد عشرة اذرع ويجب وضع الجبهة

في السجود على الارض واجزائها مما لا يخرج عنها بالاستحالة

كالنورة والمعدن وكذا النبات الا ان يكون مأكولا

او ملبوسا عادة كالقطن والكتان ولو قبل [illegible]

ويزول المنع مع التقية او خوف الاذى من [illegible]

في الظلمة وفقد غير الثوب ولو لم يجد شيئا مع

الخوف او ماء ولو كان لشيء حالتان يؤكل في احداهما

دون الاخرى كقشر اللوز اختص التحريم بحال الاكل

ولو اكل شيء في قطر دون اخر فالظاهر شمول التحريم

ويجوز السجود على القرطاس ان اتخذ من جنس ما يجوز

السجود عليه ويكره المكتوب منه للقارئ المبصر

دون غيره عند الشيخ وهو متجه في غير المبصر و

في المساجد المستوي واستواء مساقطها او التفاوت بمقدار
لبنة اربع اصابع مضمومة علوا او انخفاضا فلو وقعت الجبهة
على ما لا يصح السجود عليه دفعها ان كان اعلى او زيد من اربع
والا جرّها حذرا من تعدد السجود ويستحب السجود
على الارض وافضل منه على التربة الحسينية ولو سجد
بالبار القبلة وهي عين الكعبة لمن تمكن
من المشاهدة او الجهة التي على الاتم وهي سمت الذي
يظن فيه الكعبة فان علمها يقينا بمحراب معصوم
فلا اجتهاد اصلا او بقبلة المسلمين وقبورهم
حيث لا يتفق الغلط مع جواز الاجتهاد للحاذق فيه
وبدونه لا مطلقا كما انه لا يعول على امارات بها وس
فوقها او داخل بابها ابرز بين يديه منها قليلا
ولا يحتاج الى شاخص ولاهل كل اقليم علامات
يتوجهون بها الى ركنهم فلاهل العراق جعل الجدي

وهو نجم

وهو نجم مضيء بينه وبين الفرقدين انجم صغار من الثابت
كصورة بطن الحوت الجدي رأسه والفرقدان الذنب
يدور في كل يوم وليلة دورة كاملة حول القطب
خلف المنكب الايمن اذا كان مستقيما بان يكون في غاية
الانحطاط والفرقدان في غاية العلو وبالعكس
ومغرب الاعتدال على يمينه ومشرقه على يساره وعكسه
لمقابله ولاهل الشام جعل الجدي على المنكب الايسر
وسهيل وقت طلوعه بين العينين وعند غيبته
على العين اليمنى وبنات نعش حال غيبوبتها وهي غاية
انحطاطها خلف الاذن اليمنى وعكسه لاهل اليمن
ولاهل المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق
على اليسار والجدي على الخد الايسر وعكسه لاهل المشرق
وما بين هذه البلدان لها علامات مذكورة في بعض
كتب الاصحاب وقد يستفاد من العلامات المذكورة
في المطولات

يقرب من الاجتهاد والمشهور استحباب التياسر لأهل العراق
يسيرا ولو عميت العلامات فلا تقليد بل يصلي الى اربع
جهات ولو ضاق الوقت صلى المحتمل ولو الى جهة فان ظهر
والا اعاد مطلقا ان تبين الاستدبار وفي الوقت
ان كان الى محض اليمين واليسار ولو كان بينهما يسيرا
فلا اعادة وان علم في الاثناء بل يستقيم وكذا المصلي
باجتهاد فالناسي كالظان في قول قوي ولو جهل
العلامات لكونه عميا وتعذر عليه التعلم او
مكفوفا قلد العدل العارف بالعلامات المخبر
عن اجتهاد اما المخبر عن يقين فانه شاهد يجوز
الرجوع اليه بطريق اولى وربما قيل بجواز رجوع
القادر على الاجتهاد اليه مع منعه من التقليد
فان طابق القبلة والا فكما سبق ويجب تعلم
العلامات عند الحاجة اليها وبدونها على احتمال

ويسقط الاستقبال عند شدة الخوف ومع العجز كصلاة
المطاردة كالمصلوب والمريض الذي لا يجد من يوجهه
اليها ولا تصح الفريضة على الراحلة اختيارا وان امكن
استيفاء افعالها وشروطها ولو كانت بعيرا معقولا
وكذا الارجوحة بخلاف الرف بين حائطين او نخلتين
بحيث لا يضطرب كثيرا وكذا الزورق المشدود على
الساحل وان تحرك سفلا وصعدا لحركة الماء ما لم
يؤد الى الاضطراب اما السفينة السائرة ففي جواز الصلاة
فيها اختيارا مع التمكن من الافعال والثبات خلاف
والجواز قريب فاذا صلى مختارا على القول بالجواز و
اضطرارا تحرى القبلة فلو انحرفت انحرف حتى لا يخرج عن
مع التعذر والفرودة ليستقبل ما
التحريمة فان تعذر سقط وكذا الرا
يتوكد الاذان والاقامة في اليومية

يقرب من الاجتهاد والمشهور استحباب التياسر لاهل
بيرا ولو عميت العلامات فلا تقليد بل يصلي الى ار
جهات ولو ضاق الوقت صلى المحتمل ولو الى جهة فان
والا اعاد مطلقا ان تبين الاستدبار وفي الوقت
ان كان الى محض اليمين واليسار ولو كان يسيرا
فلا اعادة وان علم في اثنائها بل يستقيم وكذا المصلي
باجتهاد والناسي كالقادر في قول قوي ولو جهل
العلامات لكونه عميا وتعذر عليه التعلم او
مكفوفا قلد العدل العارف بالعلامات المخبر
عن اجتهاد اما المخبر عن يقين فانه شاهد يجوز
الرجوع اليه بطريق اولى وربما قيل بجواز رجوع
القادر على الاجتهاد اليه مع منعه من التقليد
فان طابق القبلة والا فكما سبق ويجب تعلم
العلامات عند الحاجة اليها وبدونها على احتمال

وتفقد

وتفقد الاستقبال عند الفردة وان عم لقبلة كصلوة
المطاردة والمصلوب والمريض لذا لا يجد من يوجهه
اليها ولا تصح الفريضة على الراحلة اختيارا وان امكن
استيفاء افعالها وشروطها ولو كانت بعير معقول
وكذا الارجوحة بخلاف الزورق بين جانبين او نخلتين
بحيث لا يضطرب كثيرا وكذا الزورق المشدود على
الساحل وان تحرك سفلا وصعدا لحركة الماء ما لم
يؤد الاضطراب اما السفينة السائرة ففي جواز الصلوة
فيها اختيارا مع التمكن من الافعال والهيئات خلاف
والجواز قريب فاذا صلى مختارا على القول بالجواز و
اضطرارا تحرى القبلة فلو انحرفت انحرف حتى لا يخرج عن
الاستقبال ومع التعذر والفردة يستقبل ما
فان تعذر فبالتحريمة فان تعذر سقط وكذا الراكب
يستحب مؤكدا الاذان والاقامة في اليومية

والجمعة دون غيرها ولا يجب ولا كيفية الاذان
ان يكبر اربع مرات ويشهد الشهادتين مثنى وكذا
الحيعلات الثلاث ثم يكبر ويهلل مثنى والاقامة
كالاذان الا ان التكبير اولها مرتين والتهليل
اخرها مرة ويزيد قبل التكبير واخرها قد قامت
الصلوة مرتين **الباب الثالث** في افعال الصلوة
وهي ثمانية **الاول** النية وهي معتبرة في الصلوة
وتبطل بتركها عمدا وسهوا وشبهها بالشرط اكثر
ويعتبر فيها القصد الى فعل الصلوة المعينة اداء
او قضاء لوجوبه قربة الى الله ويجب مقارنتها
لاول التكبير فلو تخلل بينهما زمان وان قل بطلت
واستدامتها حكما الى الفراغ ولا يشترط تعيين الا
مفصلة ولا القصر والتمام الا في مواضع التخيير و
القصر بالتمام اذا اراد قضاء وصفتها اصلي

فرض

فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله ولو نوى
القطع في اثناء او فعل المنافي او تردد فيه او نوى
فعله في الثانية او علقه بامر ممكن غير بعيد
غيرها او بواجبها الندب او باداتها القضاء و
بافعال الظهر العصر او الرياء ولو بذكر المندوب
بطلت على الاصح اما لو نوى الفعل غير الواجب
او الرياء او غير الصلوة بطلت مع الكثرة لا بدونها
ولو ذكر سابقة عدل اليها ولو كانت الصلوة
قضاء نواه **الثاني** تكبيرة الاحرام وهي ركن
تبطل الصلوة بتركها ولو سهوا وصورتها الله اكبر
فلو عكس الترتيب او ابدلها بمرادفها او زاد كلمة و
وان كان مقصودة معنى كاكبر من كل شيء لم يصح ويجب
فيها الموالاة والاعراب واسماع نفسه كسائر الاذ
الواجبة والعربية الا مع العجز وضيق الوقت فيجزي

بالترجمة من عجز تفاوت بين الالسنة وقطع الهمزتين و
المد بحيث يصير استفهاما وان لم يقصده وكذا الوقف
بحيث يصير جمعا ويكفي مد الالف المتخلل بين اللام
والهاء ويعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلوة من الطهارة
والاستقبال والقيام وغيرها فلو كبر وهو آخذ
في القيام او منحنيا او كبر المأموم وهو آخذ في الهوي
لم تنعقد ولو كبر ثانيا للافتتاح ولم ينو خروجا من الاولى
بطلت وصحت الثالثة ولو نواه صحت الثانية
القيام وهو ركن في الصلوة في موضعين لا مطلقا
ولا بد له وحده الانتصاب وتحصيل نصب الفقار
واقامة الصلب ولا يضر اطراق الرأس ويجب الاقلال
بحيث لا يستند الى ما يعتمد عليه والاعتماد على
الرجلين معا وعدم تباعدهما بما يخرجه عن حد
القيام والاستقرار بحيث لا يضطرب فلو صلى

ماشيا

ماشيا او على ما لا يستقر عليه قدماه كالثلج الذائب
مستندا لم يصح ولو عجز عن الانتصاب ولو بمعونة قام
منحنيا ولو الى حد الراكع فينحني يسيرا مع تركه زيادة
ليحصل الفرق ولو عجز عن الاقلال استند ولو باجرة
مع القدرة فان عجز قعد ومن العجز خوف المدة
او زيادة المرض او حصول المشقة الشديدة او قصر
السقف لغير المتمكن من الخروج ويجب ان يرفع فخذيه
في الركوع وينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه
فان عجز عن القعود ولو مستندا اضطجع على جانبه الايمن
كالملحود فان عجز فعلى الايسر فان عجز استلقى كالمحتضر
ويومي بالرأس ثم بتغميض العينين في الركوع والسجود
اخفض ويأتي بالاذكار فان عجز كفاه قصودها
ويقصد بها الافعال عند الايماء ويجوز الاستلقاء
للقادر على القيام لعلاج العين ومتى تجدد عجز القادر

او قدرة العاجز انتقل تاركا للقراءة فيهما على الاصح
لو صار فيها ولو خف بعد القراءة قام للركوع والاحوط
الطمانينة قبله ولو خف في الركوع قاعدا قبل
الطمانينة والذكر قام راكعا يذكر او بعدهما قام
للاعتدال من الركوع او بعد الاعتدال قام للطمانينة
فيه او بعدها قام للهوي الى السجود ويستحب القنوت
في كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع وفي مفردة
الوتر كذلك وفي اولى الجمعة وفي ثانيها بعد الركوع
وقيل يجب والتكبير له ورفع اليدين تلقاء وجهه
ورفعهما الى السماء مبسوطتين وتفريق الابهامين
والجهر فيه مطلقا ويقضي الناسي بعد الركوع ثم بعد
الصلوة وهو جالس ولو انصرف قضاه في الطريق
مستقبلا واقله سبحان الله ثلاثا ويجوز الدعاء
فيه وفي جميع احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا

لنفسه

لنفسه ولغيره والدعاء على الكفرة والمنافقين ومنه اللعن
لمستحقه وافضله كلمات الفرج وهي لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب
الارضين السبع وما فيهن وما بينهن
وما فوقهن وما تحتهن ورب العرش
العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين ويزيد اللهم اليك شخصت
الابصار ونقلت الاقدام ورفعت الايدي
ومدت الاعناق وانت دعيت بالالسن
واليك سرهم ونجويهم في الاعمال ربنا
افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير
الفاتحين اللهم انا نشكو اليك فقد
نبينا وغيبة امامنا وقلة عددنا وكثرة

عدونا وتظاهر الاعداء علينا وقوة الفتن
ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره وامام حق
تعرفه اله الحق رب العالمين . القراءة
وهي واجبة غير ركن ويتعين الحمد في الثنائية
وفي الاوليين من غيرها والبسملة اية منها ومن كل
سورة ويجب كاملة منها في مواضع تعينها ومراعاة
الاعراب والتشديد وترتيب الكلمات والآيات
على الوجه المنقول تواترا ويجوز القراءة بالسبع
والعشر على قول قوي واخراج حروفها من مخارجها
كباقي الاذكار الواجبة وموالاتها فلو قرأ خلالها
غيرها عمدا اعاد الصلوة وناسيا اعاد القراءة
ولو سكت في اثنائها لا بنية القطع اعاد الصلوة
ان طال بحيث خرج عن كونه مصليا والقراءة خاصة ان خرج
عن كونه قاريا لا مصليا ولو نوى القطع مع السكوت

بني على ما ثبت نية المنافي وقد سبق انه مبطل ولو نواه
ولم يسكت فقولان اصحهما البطلان بطريق اولى
ولا يقدح تكرار كلمة او اية للاصلاح ويجب اعادة
ما لا يسمى قرآنا ولا سؤال الرحمة والاستعاذة من
النقمة عند آيتهما وكذا التحميد عند العطسة و
فان ذلك مستحب ورد جواب السلام بمثله فانه
واجب ويجب تقديم الحمد على السورة فلو خالف عامدا
بطلت صلوته وناسيا يعيد السورة والقراءة بالعربية
فلا يجزي غيرها ولو مع العجز ورعاية النظم فلا تجزي
القراءة مقطعة كاسماء العدد ويجب كونها عن
ظهر القلب على الاصح ومع العجز وضيق الوقت عن التعلم
تجزي من المصحف ولو لم يحسن الفاتحة قرأ ما يحسن منها
مع الضيق وعوض عن الفائت من غيرها مراعيا
للترتيب فلو علم اولها اخر العوض ولو لم يحسن شيئا

قرء ما يحسن من غيرها بقدرها متتاليا فان تعذر
جاز متفرقا فان لم يحسن شيئا عوض بالتسبيح المجزى
في الاخيرتين والاولى ان يكرره ليساوي حروفها
ولو احسن الذكر بالعجمية اتى به كذلك بخلاف
القراءة ولو لم يحسن قرانا ولا ذكرا وجب الوقوف
بقدرها على قول وفي بعض الاخبار ايماء اليه
ولو امكن الايتمام وجب ولا يجزي مع امكان التعلم
والسورة ويقرا ما تيسر عند العجز من الكاملة كان
فان تعذر اجزأت الفاتحة عند الضيق والاخرس
يحرك لسانه ويعقد قلبه بمعناها ان امكن فهمه
والا كفت تحريكه ويشير باصبعه في رواية وكذا تكبيره
وتشهده وساير اذكاره والالثغ وشبهه يجتهد
في اصلاح اللسان فان عجز اجزاه مقدوره ويجب
الجهر للرجل اختيارا والخنثى ان لم يسمعه اجنبي

في الصبح واولي العشائين واقله اسماع القريب
ولو تقديرا والاخفات في البواقي مصححا واقله
اسماع نفسه ولو تقديرا ولا جهر على المرأة ويتخير
لجوازه ان لا يسمع اجنبي ولا يقرء في الفريضة عزيمة
ولا ما يفوت الوقت بقراءته ويكره القران بين السور
على الاصح الا في الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف فان
كل اثنين منها كسورة ويجب البسملة بينهما وترتيب
المصحف ويجوز العدول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ
النصف على الاشهر الا في التوحيد والجحد فيحرم مطلقا
الا الى الجمعتين في الجمعة وظهرها بشرط عدم التعمد
وان لا يبلغ النصف واذا عدل اعاد البسملة وجوبا
وكذا لو بسمل بغير قصد سورة اعاد مع القصد ولو
جرى لسانه على بسملة وسورة فالاقرب الاجزاء ولو
سورة بعينها لم يجب القصد ولا سورة في الاخيرتين

برا يتخير بين الحمد وبين تسبيحات الاربع وصورتها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ويجب الموالاة والاخفات وكونها
بالعربية ومراعات ما ذكره ولو كررها ثلثا على قصد
الوجوب اجزا ولا يعدل عنها الى القراءة بعد
الشروع ولو قصد احديهما فسبق اللسان الى
الاخرى فالتخيير باق ويحرم قول آمين ولو في
اخر الحمد سرا او جهرا وتبطل به الصلوة على الا
الا للتقية الخامس الركوع وهو ركن في كل ركعة
مرة ويجب فيه الانحناء حتى يصل كفاه ركبتيه
سواء الرجل والمرأة وفاقد اليدين وقصيرهما
وطويلهما يحنى كمستوى الخلقة ويجب ان لا يقصد
بهويه غير الركوع فلو قصد غيره كقتل الحية
لم يعتد به ووجب الانتصاب ثم الركوع ولو افتقر

الى ما يعتمد

الى ما يعتمد عليه في الانحناء وجب ان امكن ويجب
الطمانينة بمعنى السكون والاستقرار بقدر الذكر
الواجب وان لم يحسنه والذكر وافضله سبحان
ربي العظيم وبحمده واكمله تكرارها ثلثا
ويتخير في تعيين الواجبة منها ولو اطلق اجزأ
وحمل على الاولى ويجزي سبحان الله ونحوه مما يعد
ذكرا ويجب فيه الموالاة وكونه بالعربية مع الامكان
وترتيبه وفعله راكعا مطمئنا فلو شرع فيه
قبل انتهائه او اكمله بعد رفعه عامدا بطلت
صلوته وناسيا يستأنفه ان تذكر ما لم يخرج
عن حد الراكع ولو سقط قبل الركوع اعاده او بعده
وبعد الطمانينة اجزأ وكذا قبلها على قول ويجب
رفع الراس منه معتدلا مطمئنا بحيث يسكن
ولو يسيرا وليس ركنا ويستحب الدعاء امام الذكر

وقول سمع الله لمن حمده بعد الرفع والتكبير
للهوي الى الركوع قائما ولو شك بعد الانتصاب
في اكمال الانحناء بحيث يصل الى حد الركوع لم يلتفت
الثاني من السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما
معا ركن في المشهور فلا يبطل الاخلال بالواحدة
سهوا ويجب الانحناء فيه الى ان يساوي مسجد
الجبهة والموقف او يكون التفاوت بمقدار
اربع اصابع فقط فان تعذر الانحناء اتى بما يمكن
ويرفع ما يسجد عليه فان تعذر اوماء ويجب
السجود على الجبهة واليدين والركبتين وابهامي
الرجلين والواجب في كل منها مسماه ويجب
الاعتماد على الاعضاء بالقاء ثقلها عليها فلا
يتحامل عنها ولا يجب المبالغة ولو منعه قرح
بالجبهة احتفر حفيرة ليقع السليم على الارض

فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن
ويجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه كما
والذكر فيه وافضله سبحان ربي الاعلى وبحمده
ويجزي سبحان الله وكل ما يعد ذكرا ويجب عربيته
مع الامكان وموالاته وترتيبه والطمانينة
فيه ساجدا بقدره فلو شرع فيه قبل بلوغ
حد الساجد او اكمله بعد رفعه عامدا بطلت
صلوته وناسيا تداركه ان تذكر في محله ولو جهل
الذكر لم يسقط وجوب الطمانينة ويجب الرفع
بين السجدتين والاعتدال فيه مطمئنا ولا
الطمانينة في الرفع من السجدة الثانية ولا
نعم يستحب ويجب ان لا يقصد بهويه غير السجود
فلو هوى لاخذ شيء عاد الى القيام وهوى ولو
بصورة الساجد امكن البطلان للزيادة ويستحب

التكبير

قبل الهوى وبعد الرفع من الاولى ثم الهوى الى
ثم للرفع منهما معتدلا والدعاء امام التسبيح وثالثة
وارغام الانف والدعاء بين السجدتين وعند
القيام بعد الثانية والاعتماد فيه على اليد
مبسوطتين سابقا برفع ركبتيه [illegible] التشهد
ويجب في الثانية وفي الثلاثية والرباعية
مرتين وليس ركنا ويجب الجلوس له مطمئنا
الا مع التقية او الضرورة وعربيته الا مع العجز
وضيق الوقت والموالاة ومراعاة المنقول
وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
صل على محمد وآل محمد فلو ابدله بمرادفه
او اسقط واو العطف او اكتفى به او اضاف الآل
او الرسول الى المضمر مع ترك عبده لم يجز ولو

ترك

ترك وحده لا شريك له او لفظ عبده واظهر المضمر
في رسوله اجزء ولو لم يحسن التشهد وضاق الوقت
قيل يجزي بالحمد لله بقدره ويستحب التورك
بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه من تحته
جاعلا رجله اليمنى على اليسرى واليسرى على الارض
ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي
الاصابع وسبق بسم الله وبالله والحمد لله
وخير الاسماء لله وزيادة الثناء والتحيات
في التشهد الذي يسلم فيه دون الاول والزيادة
في الصلوة على النبي وآله واسماع الامام من خلفه
ويكره مطلقا الاقعاء [illegible] من التسليم وفي
وجوبه خلاف ولا ريب ان الوجوب احوط
والاولى تعيين السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته للخروج لا التخيير بينها وبين السلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين لان في بعض الاخبار
وكلام جمع من الاصحاب انها لا تعد تسليما ويجب
الجلوس له والطمانينة بقدره مع الاختيار و
عربيته مع الامكان وسعة الوقت لا بنية
الخروج على الاقوى ويجب مراعاة ما ذكر فلو ابدله
بمرادفه او نكر السلام او جمع الرحمة او وحد
البركات او اضمر مظهرا او عكسه لم يصح ثم ان كان
المصلي منفردا يسلم تسليمة واحدة بصيغة السلام
عليكم مستقبلا ويومي بمؤخر عينه عن يمينه
استحبابا قاصدا بها الانبياء والائمة والحفظة
وان قصد بها الملائكة اجمعين كان حسنا
والامام كذلك الا انه يومي بصفحة وجهه
ويقصد المامومين ايضا والماموم يسلم مرتين يمينا
ان كان على يساره احد قيل ولو حائط يمينا وشمالا

يقصد

يقصد باولهما الرد على الامام استحبابا وبالثانية
الانبياء والائمة والحفظة والملائكة والمامومين
والا اقتصر على الواحدة تتمة في التعقيب وهو
مستحب استحبابا مؤكدا وفضله عظيم ولا تعيين
لفظه غير ان المأثور افضل وافضله تسبيح الزهراء
عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة ثم ثلاث
وثلثون تحميدة ثم ثلاث وثلثون تسبيحة و
في التعقيب بالتكبيرات ثلاثا رافعا يديه
في كل منها الى اذنيه ويقول لا اله الا الله
الها واحدا ونحن له مسلمون الى ان يقول
اللهم اهدني من عندك حتى ياتي الى تسبيح
الزهراء ع ويدعو رافعا يديه لنفسه ولوالديه
ولاخوانه وللمؤمنين ويسأل الله الجنة
ويستعيذ من النار ويمسح بهما وجهه وصدره

عند الفراغ ويستحب مؤكدا سجدتا الشكر بعد
بحيث يجعلان خاتمته وعند تجدد نعمة ودفع
نقمة ويستحب ان يفترش ذراعيه ويلصق
صدره وبطنه بالارض ويعفر بينهما خديه
وجبينيه وافضله الوضع على التراب والمبالغة
في الدعاء وطلب الحوائج ويقول شكرا مائة مرة
او قله ثلاثا فاذا فرغ واسه مسح يديه على موضع
سجوده وامرها على وجهه من جانب خده الايسر
وعلى جبهته الى جانب خده الايمن ويقول
بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب
عني الغم والحزن ثلاثا والانصراف عن يمينه
سجدة التلاوة وهي خمسة عشر
موضعا في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل

ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل
وص والانشقت والم تنزيل وحم فصلت
والنجم واقرا فالاربع الاخيرة منها يجب فيها
السجود وهي التي يقال لها العزايم وفيما عداها
يستحب ويجب السجود على القاري والمستمع وهو
المنصت وفي الوجوب على السامع قولان والوجوب
قوي وموضعه عند التلفظ به والفراغ من
الاية سواء سجدتهم وغيرها ولا يشترط فيها
الطهارة على الاصح وهل يشترط الستر والاستقبال
والخلو عن النجاسة والسجود على الاعضاء السبعة
ووضع الجبهة على ما يصح عليه السجود وجهان
ووجوبه قوي وظاهر بعضهم وجوب نية
الاداء عند المبادرة الى فعله ونية القضاء
بالتاخير ويجب مقارنة النية لوضع الجبهة

لانه السجود ولا ريب في تعدده بتعدد السبب وان لم
يتخلل السجود ولا يجب فيها ذكر بل يستحب وكذا التكبير
للرفع منها الباب [illegible] في التوابع وفيه فصول
[illegible] في المنافيات يقطع الصلوة كل ناقض للطهارة
وان كان سهوا سواء المائية والترابية وكذا موانع
صحتها كالطهارة بالماء النجس والمضاف مطلقا و
المغصوب مع العلم بالغصب والتعمد والردة والالتفات
دبرا ولو بوجهه وان لم يتعمد او يمينا وشمالا بكله
لا بوجهه خاصة ويعيد في الوقت فقط اذا كان ناسيا
وفعل الكثير عادة اذا لم يكن من الصلوة بشرائطها
وقد سبق السكوت الطويل بحيث لا يعد مصليا
وايقاعها في مكان مغصوب مع العلم والعمد والاختيار
وكذا في ثوب مغصوب فيعيد مطلقا ولو كان المكان
نجسا تتعدى نجاسته او غصب مسجد الجبهة اعاد مطلقا

مع سبق علم وفي وقت خاصة اذا تجدد وكذا الثوب
والبدن وزيادة ركن ونقصانه عمدا وزيادة ولو
سهوا ونقصان ركعة والكثير سهوا ولم يذكر حتى اتى
بالمنافي مطلقا دون المنافي عمدا خاصة على الاصح
والكلام بحرفين فصاعدا غير قرآن ولا دعاء ولا ذكر
عمدا ولو جوابا للمعصوم او لاحد الابوين او مع ذكر
ومنه التسليم وكذا الحرف المفهم والحرف بعده مدة
وفي اشارة الاخرس المفهمة نظر وتعمد القهقهة وان لم
يمكن دفعها لا التبسم وكذا البكاء لامور الدنيا دون الاخرة
وتعمد التكتف الا للتقية وتعمد الاكل والشرب الموذن
بالاعراض عن الصلوة لا نحو ازدراد ما بين اسنانه
او ابتلاع ذوب سكرة واستثنى الشرب في الوتر
لمريد الصيام وهو عطشان اذا خشي فجاء الفجر
عدم مناف غير الشرب وكذا تعمد الانحراف عن القبلة

بسيره وتعمد ترك واجب فعلا او كيفية وزيادة
ولو جهلا بالحكم او نسيانا له الا الجهر والاخفات
فيعذر الجاهل فيهما وكذا الجاهل في وجوب القصر
ذاتا ولو جهل كون الجلد والشعر والعظم من جنس
ما يصلى به فقد صرح الاصحاب بوجوب الاعادة
لو صلى في شيء منها وخرج بعض المتاخرين وجوب
الاعادة بالمنافاة لحق آدمي مضيق على قول
وفيه ضعف ويكره عقص الشعر على الاقوى
للرجل خاصة وكذا التبسم مطلقا

في احكام السهو من سها عن واجب في الصلوة
ولم يتجاوز محله اتى به ركنا كان او لا لكن سهى
عن القراءة او ابعاضها وصفاتها وذكر قبل
الركوع الا الجهر والاخفات على قول قوي او عن
الركوع او الرفع منه او الطمانينة فيه ولما يسجد

او عن الذكر فيه او شيء من واجباته ولما يرفع
او عن السجدتين معا او احدهما او التشهد او ابعاضه
او شيء من واجباته ولم يركع بعد او الطمانينة في
احدى السجدتين او الذكر فيهما او شيء من واجباته
ولما تزل الجبهة ساجدة او عن رفع الراس من الاولى
او الطمانينة فيه ولما يسجد ثانيا ولو تجاوز محله
بان دخل في ركن آخر بطلت صلوته ان كان المتروك
ركنا والا استمر وجوبا فان عاد له عمدا بطلت
صلوته لا سهوا ثم ان كان المتروك سجدة او اكثر
كل واحدة من ركعة ولو من الركعتين الاولتين
او تشهدا او صلوة على النبي وآله او ابعاضها اتى
بعد التسليم ناويا اسجد السجدة المنسية والتشهد
المنسي او اصلي الصلوة المنسية في فرض كذا
اداء او قضاء لوجوبه قربة الى الله ويجب فيه

ما يجب في اجزاء الصلوة وفي بعض التشهد مع ذلك اعاد التشهد
وفي بعض الصلوة اعادتها ويسجد للسهو مع الجزء المقضي
بعده ولو تعدد الاجزاء تعدد السجود ما لم يبلغ الكثرة
وانما ياتي بعد الفراغ منهما مرتبا بترتيبها ويجبان
لزيادة سجدة وللقيام في موضع قعود وبالعكس
وللتسليم في غير محله نسيانا وللكلام الممنوع منه
كذلك وللشك بين الاربع والخمس والارجح وجوبهما
مع ذلك لكل زيادة ولو نفلا ولنقيصة الواجب
خاصة كبعض القراءة اذا لم يكونا مبطلين ولو تعدد
السبب فلا تداخل ويراعى فيهما ترتيب الاسباب
وتاخيرهما عن الاجزاء المنسية وان تقدم السبب
وهما بعد التسليم مطلقا ويجب فيهما ما يجب في
سجود الصلوة وفعلهما بعدها بغير فصل وهما
تابعان في الاداء والقضاء كالاجزاء ونيتهما

سجدتي السهو في فرض كذا اداء او قضاء لوجوبهما
قربة الى الله وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله
على محمد وآل محمد ويتشهد بعدهما خفيفا ويسلم
ولو تخلل المنافي بينهما وبين الصلوة لم تبطل
ولا حكم لسهو الامام مع حفظ المأموم وان اتحد
وبالعكس الا ان يعلما شيئا فلزمهما حكمه ولا
للسهو في موجب السهو او في حصوله ولا مع غلبة
ظن احد الطرفين بل يعمل عليه ولا مع بلوغ الكثرة
ويتحقق بتواليه ثلثا في ثلث فرايض او فريضة
واحدة فيبنى على فعل الواجب وعدم خوف المبطل
ولو ترك جزءا يقضى ثم اذا اثرت الكثرة سقوط
السجدتين لا سقوط تداركه ولو شك في واجب
اتى به ان لم يتجاوز محله فان تذكر انه كان قد فعله
بطلت ان كان ركنا والا فهو زيادة سهوا ولو تجاوز

محله لم يلتفت كمن شك في النية وقد كبر او
في التكبير وقد قرا او في القراءة بعد الركوع ولو كان
قبله فقولان والاولى بعدم الالتفات لو شك
قائما او فيه او في رفع الراس منه بعد السجود
لا قبله او في شيء من واجباته بعد الرفع منه او فيه
او في الطمانينة وقد سجد ثانيا او في السجود
وقد دخل بعده وكذا التشهد وابعاضه ولو شك
فيهما قبل الركوع وبعد استيفاء القيام فعدم
الالتفات قوي ولو تعلق الشك بالركعات
فان كان في الثنائية او في الثلاثية او لم يدر كم
صلى او شك في الاوليين من الرباعية او فيما زاد
قبل كمالهما ولم يتذكر حتى اتى بالمنافي بطلت
ولو كان بعد فان شك بين الاثنين والثلث
او بين الاثنين والاربع او بين الثلث والاربع
مطلقا

مطلقا او بين الاثنين والثلث والاربع بعد السجود
بنى على الاكثر واتم في الاولى وفي بعد البناء واحتاط
فيها وفي الثالثة بركعة قائما او ركعتين جالسا
وفي الثانية بركعتين قائما وفي الرابعة بركعتين
قائما وركعتين جالسا او ثلث قائما بتسليمتين
مخيرا في التقديم ولو تعلق الشك بالخامسة
فان شك بين الاثنين والخمس مطلقا او بين
والخمس الا قبل الركوع فانه شك بين الاربع
والاربع فيحتاط له ويسجد للزيادة او بين الا
والثلث والخمس مطلقا بطلت على الاقرب لتعذر
البناء على احد طرفي الكثرة والقلة وان شك
بين الاربع والخمس بعد السجود بنى على الاربع واتم
ما بقي وسجد للسهو وقبل الركوع يكون شكا
بين الثلث والاربع وبعد الركوع فيه قولان

اصحهما البطلان او بين الاثنين والاربع والخمس بعد
السجود بنى على الاربع والاحتياط بركعتين من قيام
ويسجد للسهو او بين الثلث والاربع والخمس فان كان
قبل الركوع فهو شك بين الاثنين والثلث والاربع
او بعد الركوع وقبل اتمام السجود فالاصح البطلان
لتعذر البناء او بعد السجود بنى على الاربع واحتاط
بركعة قائما او ركعتين جالسا وسجد لاحتمال الزيادة
وان شك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس
بعد السجود بنى على الاربع واتى بالاحتياطين وسجد
للزيادة المحتملة ولو تعلق الشك بالسادسة
فتلك الاوجه اللاحقة بالشك في الخامسة وكل
موضع امكن فيه البناء على احد طرفي الشك او
اطرافه لم تبطل الصلوة وما عداه تبطل والصور
خمس عشرة اربع ثنائية الشك بين الاثنين

والث

والست بين الثلث والست بين الاربع والست
والست وما عداه الثالثة بعد السجود والرابعة
قبل الركوع مبطل وست ثلاثية الشك بين
الاثنين والثلث والست بين الاثنين والخمس والست
بين الثلث والاربع والست بين الثلث والخمس والست
بين الاربع والخمس والست ففي الثانية لا تبطل
اذا كان الشك بعد السجود ويحتاط بركعتين قائما
ويسجد للزيادة وفي الرابعة ان كان الشك بعد السجود
احتاط بركعة قائما وسجد وان كان قبله بطلت
في جميع صوره وفي الخامسة والسادسة يصح ان كان
الشك قبل الركوع فيهما او بعد السجود في الثانية
وما عدا ذلك فيبطل وكذلك الصورتان الباقيتان
واربع رباعية الشك بين الاثنين والثلث
والاربع والست بين الاثنين والثلث والخمس والست

بين الاثنين والاربع والخمس والست بين الثلاث
والاربع والخمس والست ففي الاولى ان وقع الشك
بعد السجود احتاط بركعتين من قيام وركعتين من
جلوس وسجد للسهو وفي الثالثة كذلك لكن يقتصر
على الركعتين من قيام وان كان قبله بطلت فيهما
وفي الرابعة ان كان الشك قبل الركوع فهو شك
بين الاثنين والثلث والاربع والخمس وان كان
بعد السجود احتاط بركعتين من جلوس وسجد
للزيادة المحتملة وبعد الركوع وقبل السجود مبطل
وفي الثانية الابطال مطلقا وصورة واحدة خماسية
وهي الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس
والست وحكمها معلوم مما سبق ولو تعلق الشك
بالسابعة فما زاد امكن انسحاب الاحكام فيها ويجب
في الاحتياط النية اصلي ركعة احتياطا او ركعتين

فاما

و تماما واجبا لسا في فرض كذا اداء او قضاء لوجوبها
قربة الى الله و التحريمة والتسليم وجميع ما يعتبر في
الصلوة وتعيين الحمد وحدها اخفاتا ولا يجزى
التسبيح ولو تخلل المنافي بينه وبين الصلوة ففي الا
قوال اقويهما العدم وفي الاجزاء المنسية تردد
ولو ذكر قبله النقصان تداركه او بعده لم يلتفت
وكذا في اثنائه ويشكل في صورة تخلل المنافي و في
ذات الاحتياطين اذا لم يكن المبدو به مطابقا
ولو ذكر التمام تخير في القطع والاتمام ولو خرج الوقت
نوى القضاء ولو اعاد الفريضة من وجب عليه
الاحتياط لم يجز عنه وكذا من وجب عليه الجز
فان قلنا بالبطلان بتخلل المنافي اعادها والا
اتى بالجبران الثالث في القضاء وهو واجب
مع البلوغ حين الفوات والعقل والاسلام

والسلامة من الاغماء المستوعب للوقت وكذا الحيض
والنفاس لا النوم والسكر والردة وان كانت
فطرية ولو شرب المرقد فاستوعب فان جهل كونه
مرقدا او شربه لحاجة فلا قضاء والا وجب ولو فقد
المطهر لم يجب على الاقرب ولو استبصر المخالف اعاده
ما كان صلاه ويسقط عن الكافر بالاسلام وكذا
غير الصلوة من الواجبات لا حكم الحدث السابق
ونحوه ووقته حين تذكر والاصح عدم وجوب
الفورية وان اتحدت الفائتة او كانت من
يومه ولا ريب انه احوط فيصح الاداء والنفل
ممن عليه قضاء وكذا القضاء عن الغير ولو تبرعا
ويجب الترتيب في الفوائت وتجب كما فاتت
ولو نسيه امكن وجوب تحصيله بالتكرار و[illegible]
السقوط ومراعات العدد تماما وقصرا وجميع الشروط

والواجبات

والواجبات من الهيئات وغيرها المعتبرة في الصلوة
وان لم يكن مقدورة حين الفوات ولو تعذرت
قضى بحسب مقدوره ولو موميا ولا ينتظر التمكن وان
حال الكمال الا الطهارة ولو ذكر سابقة في اثناء
لاحقة عدل اليه ان لم يتجاوز محله وجوبا ان كانتا
اداء وقضاء والا فاستحبابا ان لم يتضيق الحاضرة
وهو ان يقصد تلك الصلوة ولا يشترط التماثل
في الجهر والاخفات ولو لم يحصر قدر الفوائت او الف
كرر حتى يغلب على الظن الوفاء ولو جهل عين الف
صلى الصبح والمغرب ورباعية مطلقة ثلاثيا
ولو كان الفوات سفرا فثنائية مطلقة رباعيا
ومغربا ومع الاشتباه فثنائية كذلك ورباعية
مطلقة ثلاثيا ومغربا ولو كانتا اثنتين من يوم
قضى الحاضر صبحا ورباعيتين يطلق فيهما ثنائيا

والمغرب بينهما والمسافر ثنائيتين كذلك وان تلو
ثلاثي والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية بعد المغرب
ولو كانتا من يومين او جهل الجمع والتفريق قضى الحاضر
عن كل يوم ثلاثيا والمسافر اثنين ولو كانت الاشتباه
بيوم التخيير فان اختار التمام فيقيم والا فسافر ولو
تقضى الجمعة ولا العيدان وان كانتا واجبتين
ولو ارتد او سكر ثم جن او حاضت فالقضاء
زمان الارتداد والسكر خاصة ويمرن الصبي
على الصلوة لسبع ويضرب لعشر ويتمرن بعد بلوغه
بالاحتلام والانبات او اكمال خمس عشرة في الذكر
وتسع في الانثى ويتخير بين نية الوجوب والندب
ويجب على الولي وهو الولد الذكر الاكبر في المشهور قضا
ما فات اباه من صلوة وصيام لعذر لا من ترك عمداً
على الاقرب ومع الوصية لا قضاء على الولي ولو عين لها
مال

مال فالمتجه انه من الثلث وقيل من الاصل فلو لم يوص
ولم يكن ولي وجب الاخراج كالحج في القصر
وهو حتم في الاخيرتين من الرباعية وله شروط
الاول السفر ونحوه ثمانية فراسخ وربط القصد
بمعلوم فلا يقصر الهائم وطالب الآبق ونحوه
وان تجاوز مسافة الا في عوده وقصد المتبوع كاف
ولو في الصديق اذا كان تابعا ومنتظر الرفقة
على حد مسافة يقصر ان نسي يوما ما لم يعزم
العشرة ثم يتم ولو في فريضة واحدة وكذا كل مسافر
تردد عزمه في غير بلده ثلثين يوما وفي حدود
بلده مقيم وكذا في محل الترخص قبلها اذا علق
السفر على الرفقة والمكره يعول على ظنه
كون المقصود مسافة ولو بشهادة عدلين وهي ثمانية
فراسخ من منتهى عمارة البلد المتوسط والفرسخ ثلاثة

اميال والميل اربعة آلاف ذراع او اربعة اذا اراد
الرجوع ليومه او ليلته لا اقل ويكفي مع الشك
مسير يوم في النهار والسير المعتدلين ولو سلك ابعد
الطريقين ميلا الى الترخص قصر وان لم يبلغ الاخر
مسافة الثالث الضرب في الارض بحيث يخفى اذان
البلد وجدرانه لا السور والاعلام والبساتين
ويقدر في المرتفع والمنخفض الاستواء والحلة
للبدوي والمحلة في المصر العظيم كالبلد وفي العود
يتم باديات احدهما الرابع كون السفر سائغا
فالآبق والناشز والتارك وقوف عرفة او الجمعة
مع الوجوب وسالك ما يظن فيه العطب والمتصيد
لهوا وتابع الجائر وذو الغاية المحرمة لا يترخصون
مع بقاء القصد فلو رجع عنه قبل بلوغ مسا
او عزم على اقامة عشرة مطلقا او عزم عليها من

اول السفر خلافا للمسافة لم يقصر ولو تغير عزم الاقامة
بعد بلوغها قصر ان لم يكن صلى تماما ولو بالركوع والثالث
في الاكتفاء بخروج وقت الرباعية او التزوج في
صوم واجب او بالاتمام في مواضع التخيير تردد
عدم بلوغه حدود بلد له فيه ملك ولو نخلة او نحوها
قد استوطنه زمان الملك ستة اشهر معتما ولو متفرقة
او اتخذه وطنا على الدوام بشرط الاستيطان فلا
يترخص ولو قصد ذلك من اول السفر لم يقصر ان لم يبلغ
ما بينهما المسافة السادس ان لا يكثر السفر فالبدوي
والملاح والمكاري والتاجر والبريد ونحوهم يتمون
اذا صدق الاسم بان يسافر احدهم الى المسافة مرتين
فبالثالثة يصدق الكثرة بشرط عدم اقامة عشرة
مطلقا في بلده ومع النية في غيره بينها ولو اقام العشرة
بعدها ثم سافر وجب القصر ويكفي في العشرة

كونها ملفقة بحيث لا يتخللها السفر الى مسافة
... من استيعاب السفر لوقت الاداء فلو ادرك
من اول الوقت قدر الطهارة والصلوة حاضرا
ولو دون محل الترخص او من آخره قدرها مع ركعة
وكذا يتم في فوايت الحضر وان قضيت سفرا بخلاف
فوايت السفر وان قضيت حضرا وانما يتخير
في غير مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة وحاير
الحسين ع اما فيها فان اتمام الصلوة مع سعة
الوقت افضل ويجوز القصر ولو فاتت في احدها
فالظاهر ان التخيير بحاله وان قضيت في غيرها
والظاهر اشتراط نية التمام وصدقه في النية
وعدم الخروج بها عن التخيير نعم يترتب حكم الشك
على ما نواه فيبطل في المنوية قصرا ويحتاط في الاخرى
ولو اتم المسافر مع علم المسافة اعاد مطلقا ولو تجدد

العلم بها

العلم بها في الوقت وقد صلى فكذلك الا ان خرج الوقت
وان قصر ولو اتم جاهلا بالحكم فلا اثم كما ثبت في الصوم
والصوم ولو نسيه فالمشهور الاعادة في الوقت خاصة
ولو خرج ناوي المقام عشرا الى ما دون المسافة وبلغ
حد الترخص فان عزم على العود والاقامة العشر
اتم مطلقا وان عزم على المفارقة قصر ببلوغ محل
الترخص او على العود خاصة فالاقوى الاتمام
في الذهاب والبلد والقصر في العود ولو لم يقصد شيئا
ذاهلا او مترددا فوجهان ولو خرج كذلك بعزم
مرارا والاقامة اخرا فالتمام كما سبق ويستحب
الجمع بين الفريضتين للمسافر كالفرق للحاضر وجبر
المقصورة بالتسبيحات الاربع بعدها ثلثين مرة
الخوف وهو موجب للقصر ايضا
حضرا او سفرا جماعة وفرادى فان كان العدو في

غير جهة القبلة ويخاف هجومه على المسلمين وفيهم
قوة الافتراق فرقتين مع عدم الاحتياج بالزيادة
صلى بالاولى ركعة فاذا قام انفردوا واتموا ثم تاتي
الاخرى فيدخل معه في الثانية وينتظرونه في التشهد
فيتمون ويطول ليسلم بهم وفي المغرب يصلي بالاولى
ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس وهذه الصلوة
ذات الرقاع وان اكمل الصلوة بكل فرقة صح والثانية
نفالة وهي صلوة بطن النخل وان كان العدو في
جهة القبلة مرتب يخاف هجومه وامكن الافتراق
صفهم صفين واحرم بهم جميعا وركع فاذا سجد با
الاول وحرس الثاني فاذا قام سجد الحارسون وحرس
الساجدون والاولى انتقال كل صف الى موضع الا
ولو تعاكست الحراسة وقت الجلوس خاصة والحرم
فالمقلعة موانع ولو صلى الامام في محراب داخل او

ويستحب مؤكد الغسل اداء من فجر الجمعة الى الزوال
وقضاء الى آخر السبت وتقديما من اول الخميس
لخائف الاعواز ومن زوحم عن سجود الاولى ان تمكن
من اللحاق بعد قيام الامام سجد معه في الثانية
ناويا بهما الاولى لا الثانية فتبطل صلاته ولو
اهمل فقولان اصحهما الصحة ولو تمكن من السجود
بعد قيام الامام فاتى بهما ثم قام فوجده قد ركع
في الثانية جلس حتى يفرغ وله ان ينفرد ويتمها
جمعة على التقديرين والسجود او اختص كل صف بها
في ركعة واحدة او اختص بها احد الصفين في
الركعتين او تكثرت الصفوف فترتبوا في السجود
والحراسة امكن الجواز وهي صلوة العسفان وان
التحم القتال وانتهى الى المسايفة وتعذرت الهيأة
التالفة صلوا بحسب الامكان رجالا وركبانا

الى القبلة وغيرها مع عدم امكانها ويسجد الراكب
على قربوس سرجه او عرف دابته فان تعذر اومأ و
كذا الماشي والسجود اخفض ويغتفر الفعل الكثير
مع الحاجة اليه وتشرع الجماعة وان اختلف الجهة
ومع التعذر الافعال والاذكار يجزي عن الركعة
بالتسبيحات الاربع مع النية والتكبير والتشهد والتسليم
ولا يجب الاعادة وان امن ولو كان عاديا يقينا
اوفارا من الزحف امكن الوجوب وفائتة الخوف
يقضي بحسب الامن قصرا او كل اسبابه سواء في الحكم
والكيفية حتى السيل والسبع ولو انكشف خطا ظنه
وقد صلى بحسب اجزاء والموتحل والغريق يجريان
الممكن من الكيفية ولا يقصران الا مع الخوف
او السفر الخامس الجماعة وهي مستحبة في الفرائض
ويتاكد في الخمس وتجب في الجمعة والعيد الواجبة

وبالنذر

وبالنذر وتحرم في النافلة الا الاستسقاء والعيد
ندبا والغدير وفضلها عظيم لقول النبي صلعم صلوة
الجماعة لعدل لصلوة الفذ بسبع وعشرين درجة
والفذ بالذال المعجمة هو الواحد وعنه صلعم ما من
ثلاثة في قرية او بلد لا يقام فيهم الصلوة الا
استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان
الذئب ياخذ القاصية وعن ابن بابويه من ترك
الجماعة ثلث جمع متواليات من غير علة فهو منافق
وقد ورد عن الرضا ان صلوة الجماعة افضل
من صلوة الانفراد في مسجد الكوفة الى غير ذلك
من الاخبار الكثيرة وما كثر جمعه افضل الا ان
يتعطل مسجد قريب بغيبته ويجوز في الصحراء ولا
ان المسجد افضل وشروطها ستة احدها بلوغ الا
وعقله وايمانه وعدالته وطهارة مولده و صحة

صلوته ظاهرا وقيامه بالنسبة الى من فرضه
القيام واتقان القراءة الا مع المماثلة وذكورته
ان ام ذكرا وخنثى وكونه غير مؤتم فلا يصح اما
الصبي وان بلغ عشرا الا لمثله او في النفل في بعض
كلام الاصحاب ولا المجنون ولو كان ادوارا الا
الا فاقت فيكره ولا الكافر والفاسق ومنه المخالف
وولد الزنا وان امّوا امثالهم وطريق معرفة
العدالة مامر وصلوة عدلين خلفه ولا يكفي
الاسلام ولا التعويل على حسن الظاهر على الاصح
والخلاف في الفروع ما لم ان ابطل عند المأموم
وتؤم المرأة النساء ولو تشاح الائمة قدم مختار
المأمومين ومع الاختلاف فالاقرأ فالافقه
فالهاشمي فالاقدم هجرة فالاسن في الاسلام فا
لاصبح فالقرعة فالامير في امارته والراتب وذو المنزل

يقدمون

يقدمون مطلقا الثاني العدد واقله اثنان الا
في الجمعة وكذا العيد مع وجوبها الثالث عدم تقدم
المأموم على الامام في الموقف والعبرة بالعقب الا
الا في الجماعة حول الكعبة لئلا يكون المأموم
اقرب اليها وكذا يشترط عدم علو الامام بما يعتد
وهو ما لا يتخطى في العادة ويجوز العكس ما لم يصر
في حد البعد المفرط وفي المنحدرة يغتفر العلو من
الجانبين ويشترط القرب عادة ولا يتقدر
بثلاثمائة ذراع على الاصح ومع اتصال الصفوف
لا يضر البعد وان افرط اذا كان بين كل صفين
القرب العرفي الرابع نية الائتمام فلو تابع بغير نية
بطلت ان اخل بما يلزم المنفرد ويجب تأخيرها
عن نية الامام فلا يجزي المساوق ولا يجب نية
الامامة الا في الجماعة الواجبة لكن يتوقف حصول

الثواب عليها ويجب وحدة الامام وتعيينه فلو نوى
الاقتداء باثنين او باحدهما لا بعينه لم تصح ولو
الى آخر عند عروض مانع للاول جاز ويجب مشاهدة
الماموم للامام او لمن يشاهده من المامومين ولو
بوسايط فيغتفر عدم العلم بفساد صلوتهم الا
ان تقتدى المراة بالرجل فيغتفر الحايل وليس النهر
والطريق والقصير الحايل [illegible] السنن الحنفية
خمس في الراس المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق
الشعر وقص الشارب وخمس في البدن قص الاظفار
وحلق العانة والابطين والختان والاستنجاء ويجوز
الوفرة في الشعر بان يبلغ شحمة الاذن ويستحب السواك
مؤكدا عند كل صلوة عرضا ويكره في الخلاء والحمام
والادهان غبا والاكتحال وترا وقلم الاظفار يوم الجمعة
فان فاته ففي يوم الثلثاء ويجوز مطلقا ويكره

السادس

عن محرمته فصلوة الجاحين باطلة ان لم يشاهدوا من
[illegible] توافق نظم الصلوتين فلا يقتدى
في اليومية بنحو الكسوف والعيد وبالعكس ويجوز
في ركعتي الطواف باليومية وعكسه وكذا الفرض
بالنفل والنفل بالنفل في مواضع وبعض اليومية
ببعض ومع نقص صلوة الماموم يتخير بين التسليم
وانتظار تسليم الامام وهو افضل ولو زاد فله
الاقتداء في التتمة بمسبوق من المامومين ويجب
متابعة الامام في الاقوال والافعال فيأثم
بالتقدم عمدا ولا تبطل الا ان يركع قبل فراغه
من القراءة ونسيانا يرجع فيتابع وان زاد ركوعا
فان لم يرجع فهو متعمد والظان كالناسي ولو تخلف
بركن فاكثر لم ينقطع القدوة ويتحمل الامام القراءة
في الجهرية والسرية فيكره للماموم القراءة فيهما على

ولو لم يسمع في الجهرية ولا همهمة استحب ان يقرأ ويجب
اية ان نقصت قراءته عن قراءة الامام ليركع عنها
ويدرك الركعة بادراكه راكعا ولو بعد الذكر الواجب
على الاصح لا ان شك هل ادركه راكعا او رافعا
ولو ادركه بعد الركوع او بعد السجدة الاولى سجد معه
واستانف النية عند قيامه الى الركعة اللاحقة
ولو كانت الاخيرة استانف بعد التسليم ولو كان
بعد السجود كبّر مقتديا وتابعه في التشهد ان شاء
فان كان الاخير قام بعد تسليمه بغير استيناف
والظاهر انه يدرك فضل القدوة ولو كان التشهد
هو الاول تابعه بعد القيام ايضا ويرى المسبوق
نفس صلوته فيجعل ما يدركه معه اولها ويتخير في
الاخيرتين بين التسبيح والفاتحة وان سبح امامه
على الاصح ولو كان بغير مرضي فلا قدوة بل يقرأ لنفسه

ولو سرّا

ولو سرّا في الجهرية او سمع حديث النفس ويتشهد
قايما ويسلم ان اضطر ويستحب تسوية الصفوف
باستواء المناكب واختصاص الفضلاء بالاول
ويمينه افضل ويكره تمكين العبيد والصبيان منه
واذا اتحد الماموم وكان ذكرا وقف عن يمين الامام
وان تعدد فخلفه كالمراة الواحدة والخنثى ولو
امّت النساء لم تتقدمهن كجماعة العراة ولو احرم
الامام قطع المتنفل نفله ودخل معه ولو احرم
نقل النية الى النفل واتم الركعتين ومع خوف الفوات
يقطعها استحبابا كما لو كان امام الاصل ويكره التنفل
بعد الاقامة ووقت القيام عند قد قامت وخائف
فوت الركوع يلحق بالجماعة يكبّر مكانه ويسجد ان شاء ويلحق
بالصف وان شاء مشى في ركوعه بشرط عدم فعل
كثير وان يكون مكان التكبير صالحا للاقتداء وبعد

المنفرد صلوته مع الجماعة استحبابا وكذا الجامع اماما
او مؤتما ويتخير بين نية الوجوب والندب ويكره وقوف
الماموم وحده اختيارا وتخصيص الامام نفسه بالدعاء
ويجوز التسليم قبل الامام لعذر فينوى الانفراد ولو
لا لعذر جاز حيث لا يجب الجماعة فيبنى على ما مضى
من صلوته فان كان قبل القراءة قرا لنفسه او
بعدها اجتزا بقراءة الامام او في اثنائها احتمل
البناء ووجوب الاعادة وفي جواز الاقتداء بمن
علم بنجاسة ثوبه او بدنه تردد اوجهه المنع ولو
عتق من تصلى مكشوفة الراس امكن جواز الاقتداء
بها ولا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام او خاص
كالمطر والمرض فيصلى في منزله ويستحب التاخير
ان رجى زوال العذر وادراك الجماعة ولو عرض
للامام قاطع كالحدث استناب فان لم يفعل او عرض

جنون

جنون او موت استناب المامومون فيبنى النائب
على فعل الامام ولو في اثناء القراءة
ففي باقي الصلوة اما الجمعة فهي كغيرها ويفقد
معهما الظهر بشروط زائدة على اليومية الامام العادل
او من نصبه ولا ريب في اعتبار شرائط الامامة النائب
وفي الغيبة يجمعون مع الامن ووجود نائب الغيبة
وهو الفقيه الجامع للشرائط فينوون الوجوب
وان لم يتحتم ويجزى عن الظهر ولو ما بعد التلبس
لم يبطل القدوة فيقتدون من تمم بهم مع وجود باقي
الشرائط ولو احدث قدم من يتم ولا يشترط نائب
الجمعة الا ان يستنيب امام الاصل وهو الوقت
وقت الفضيلة للظهر فان اخرج ولم يات بها
صلى الظهر ولو كان متلبسا صحت ان ادرك ركعة فلو
ان شرع فيه عالما او ظانا ادراكها بشروطها على

ولو صلى الظهر وهو مخاطب بها لم تصح فان ادركها
والا اعاد ظهرا والعدد وهو خمسة احدهم الامام
ويشترط ابتداء لا دواما فلو انفضوا بعد التكبير
لم تبطل وان لم يبق الا واحدا اما قبله فتسقط ولو
عاد واعاد الخطبة ان لم يسمعوا الواجب منها وانما
تنعقد بالمكلف الذكر المسلم وفي العبد وان
تحرر بعضه اذا اذن مولاه والمسافر الذي لا يلزمه
الاتمام تردد اقربه الانعقاد ولو لزمه وجبت عليه
اما الاعمى والاعرج البالغ حد الاقعاد والمريض
المتضرر بالحضور ويشق عليه كثيرا ومن بعد
عن موضع اقامتها بازيد من فرسخين والمشتغل
بتجهيز ميت ورعاية مريض والخائف على نفس او مال
ولو جبنا او غصبا باطلا او بحق هو عاجز عنه و
الممنوع بمطر او وحل شديد ونحوهما فان حضر وقبل

صلوة

صلوة الظهر وجبت عليهم وانعقدت بهم الا
اذا تضرر بالصبر والخطبتان بعد الزوال قبل
الصلوة ويجب القيام فيهما مطمئنا مع القدرة
واشتمال كل واحدة على لفظ الحمد لله والصلوة على
النبي وآله عليهم السلام والوعظ ولا يتعين بلفظ
وقراءة سورة خفيفة او اية تامة الفائدة والصلوة
على ائمة المسلمين والفصل بينهما بجلسة ورفع الصوت
بحيث يسمعه العدد والاحوط اشتراط الطهارة
وجوب الاصغاء وتحريم الكلام في اثنائهما
وان لم تبطل ويجوز كون الخطيب غير الامام وفي
اشتراط عدالته نظر ويستحب بلاغته وكونه
متصفا بما يامر به والارتداء ببرد يمنية والاعتماد
على شيء ولو عصا والتسليم اولا فيجب عليهم الرد و
الجلوس قبل الخطبة حتى يفرغ المؤذنون

فلا تصح فرادى ويشترط نية الامام والماموم لها
ولو ادرك المسبوق الامام راكعا في الثانية
ادرك الجمعة فيتم بعد فراغه ولو شك في ادراكه
راكعا فلا جمعة له والوحدة ويتحقق بان يكون
بين الجمعتين فرسخ فلو نقص بطلتا ان اقترنتا با
لتحريمة ويعيدون جمعة واللاحقة خاصة
ان سبقت احديهما ولو بها ومع اشتباه السابقة
يصلون جميعا الظهر فيتجه اعتبار فعلها فرادى
او بامام من خارج ومع اشتباه السبق قيل يصلون
الجمعة والظهر وهو متجه فيعتبر في الظهر ما سبق
ويستحب الجهر بالقراءة واختيار الجمعة في الاولى
والمنافقين في الثانية ويحرم الاذان الثاني
زمانا والسفر فيها بعد وجوبها والبيع وشبهه
بعد الاذان وان سقطت عن احد المتعاقدين و

ويستحب

بالانسان ويستحب مؤكدا الخضاب ويتاكد للنساء وقد
ورد انه يقلل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة
ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة في القبر
عنا ويستحب يوم الاربعاء والجمعة والاكتحال
عند النوم وترا والاطلاء بالنورة كل خمسة عشر يوما
عيد الفطر والاضحى فيجب بشروط الجمعة
على من تجب عليه ويسقط عمن تسقط عنه ومع
اختلالها تصلى ندبا جماعة وفرادى وقيل لا تشرع
الجماعة والخطبتان بعدها ويستحب ذكر احكام
الفطرة في الفطر والاضحية في الاضحى والاحوط القيام
فيهما ويعتبر الاتحاد كالجمعة الا مع ندبيتها لاحد
الفريقين ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال ويحرم
السفر بعد وجوبها وهي ركعتان كغيرها من الصلوة
لكن يزيد خمس تكبيرات بعد القراءة في الاولى واربعا

كذلك في الثانية ويقنت بعد كل تكبيرة وجوبا ولا يتعين
لفظ غير ان المأثور افضل ويقول المؤذن فيهما وفي كل
ما يجمع فيه غير ما سبق الصلوة ثلثا بالنصب والرفع
ويستحب الاصحار بها الا بمكة وخروج الامام ماشيا حافيا
بالسكينة والوقار ذاكرا لله تعالى وقراءة الاعلى
في الاولى والشمس في الثانية والغسل والتطيب
ولبس الفاخر وان يطعم قبل خروجه في الفطر حلوا
وبعد عوده في الاضحى من اضحيته والتكبير في الفطر
عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر
وهو الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله
اكبر الحمد لله على ما هدينا وله الشكر على ما اولانا
وفي الاضحى عقيب خمس عشرة لمن كان بمنى ناسكا
على قول وعقيب عشر لغيره اولها ظهر العيد ويزيد
ورزقنا من بهيمة الانعام ويتخير حاضر العيد في

حضور

حضور الجمعة لو اتفقتا سوى القروي وغيره وعلى الامام
الحضور ولو نسي التكبير او بعضه وتجاوز محله سجد
للسهو اما صلوة الايات فهي ركعتان كاليومية
الا ان في كل ركعة خمس ركوعات يقرأ الحمد وسورة
او بعضها ثم يركع فاذا قام قرأ الحمد وسورة او بعضها
ان كان اتم السورة والا قرأ من حيث قطع ان شاء
وان شاء قرأ الحمد والسورة او بعضها بحيث يتم له
في الركعة سورة صح على قول قوي وهكذا الخامس
ويجب في النية التعيين للسبب ويستحب الجماعة والاطالة
بقدره وقراءة السورة الطوال مع السعة ويجهر بها
ليلا ونهارا والقنوت على كل مزدوج او على الخامس
والعاشر واقله على العاشر بعد القراءة ومساواة الركوع
والسجود والقنوت للقراءة وتكبير عند كل رفع الا في الخامس
والعاشر سمع الله لمن حمده والبروز تحت السماء

ولا اعادة قبل الانجلاء وموجبها كسوف الشمس وخسوف القمر
وكل مخوف سماوي كالزلزلة والظلمة الشديدة والريح
الصفراء والسوداء لا نحو كسوف الكواكب ووقتها في الكسوف
من ابتدائه الى تمام الانجلاء على الاقرب وفي غيره مدة
السبب فان قصر لم يجب الا للزلزلة ومن ثم يكون اداء
مدة العمر مع ان الوجوب فوري جمعا بين التأقيت
واعتبار سعة للفعل وتقضى حيث يجب الاداء مع
الفوت عمدا او نسيانا لا جهلا الا ان يستوعب
الاحتراق ويقدم المضيق منها ومن الحاضرة وجوبا
فان تضيقتا قدمت الحاضرة ولو كان في اثناء صلوة الكسوف
قطعها واشتغل بالحاضرة على قول ومع سعتهما يتخير
وتقديم الحاضرة افضل واما صلوة الطواف فكيفيتها
كاليومية لكن تجب فعلهما عند مقام ابرهيم في المكان
المعروف المعد لذلك الان فلو تعذر لزحام صلى

خلفه

خلفه او الى جانبيه ولو نسيهما رجع الى المقام ثم الى الحرم
ثم حيث يذكر ولو مات قضيهما الولي ويجب كونهما بعد
الطواف الواجب وقبل السعي ان وجب ويستحب المبادرة
بهما ولا اداء في نيتهما ولا قضاء وقد تقدم في النفل
صلوة الاموات [illegible] من الصلوة بنذر وشبهه
فيعتبر فيه ما يعتبر في اليومية وتزيد الصفات المعينة
فيه اذا كانت مشروعة فلو قيد بزمان تعين كيوم
جمعة معين واخل به عمدا قضى وكفر والا اي وان كان موسعا
الى ان يغلب ظن الموت ويعتبر نية الاداء او القضاء
في الاول خاصة ولو عين مكانا انعقد مع المزية
لا بدونها على قول وفي الفرق بينه وبين الزمان عندي
نظر فلو اتى به فيما هو ازيد مزية قيل يجزي فيه
بحال ولو عين عددا تعين فيسلم والتشهد بعد كل ركعتين
ولو قيل اربعا بتسليمة صح لا خمسا الا ان يطلق فيتخير

على وجه المشروع ولو اطلق الصلوة وجب ركعتان
على الاقوى ولو نذر نحو الكسوف والعيد وقت شرعيتها
انعقد والا فلا وشدد النذر العهد واليمين
والتحمل عن الغير باجارة ونحوها ولا ريب في اشتراط
في الاجير وعدم نقصان صلوته بنقصان صفة كالعجز
عن القيام او عن بعض القراءة ولو تجدد العجز احتمل
الانفساخ والفسخ والرجوع بالتفاوت واضعفها
الاجتزاء بما وجده وهل هو على الفور ام على التراخي
لا اعلم فيه تصريحا ويحتمل وجوب ما يعتد به متشاغلا
تتمة من الصلوة المندوبة الاستسقاء عند
انقطاع الامطار وغور الانهار وهي كالعيد الا في القنوت
فانه بالاستغفار وسؤال الرحمة وتوفير المياه
وما نوره افضل ويستحب في خطبة الجمعة امر الناس
بتوبة والخروج عن المظالم وصوم ثلثة اولها السبت

او الاربعاء والخروج في الثالث حفاة بسكينة ووقار
مع اهل الصلاح والشيوخ والاطفال ويستحب الجهر
والجهر بالقراءة ويحول الامام رداءه من اليمين الى اليسار
ولو تأخرت الاجابة كرروا الخروج ولو سقوا في الخطبة
ولو كثر الغيث وخيف منه استحب الدعاء بازالته
ويكره نسبة المطر الى الانواء ويحرم اعتقاده ومنها
صلوة يوم الغدير قبل الزوال بنصف الساعة
وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وكلا من القدر
والتوحيد واية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون عشرا
وجماعة في الصحراء بعد ان يخطب الامام بهم ويعرفهم
فضل اليوم فاذا انقضت تصافحوا وتهانوا
وثوابها مائة الف حجة وعمرة ويعطى ما يسأل وباقي
الصلوة المندوبة مذكورة في كتب الاصحاب فليطلب
من هناك وكل نوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر

فانها ركعة وصلوة الاعرابى فانها اربع ولكن
هذا اخر ما اردناه فى الرسالة والحمد لله الذى
وفقنا لاتمامها وختم بالحسنى افتتاحها و
اختتامها وانا اضرع اليه بخاصية وخاتم
محمد وطايب عترته مع ما انا عليه من الاعتراف
بالعجز والتقصير والافتقار الى جوده المطلق فى
الجليل والحقير ان يجعل ما بقى من ايام هذه المهلة
مقصودا على ما فيه رضاه مصروفا فيما يحبه ويرضاه
وفرغ من تسويدها مؤلفها العبد المذنب الجانى
على الحسين ابن احمد بن عبد العالى وسط نهار
خميس تقديرا عاشر شهر جمادى الاخر سنة سبع
عشرة وتسعمائة من الهجرة النبوية صلوات الله على
مشرفها بمشهد سيدى ومولاى ثامن الائمة الاطهار
ابى الحسن على بن موسى الرضا عليه وعلى ابائه

المعصومين برحمتك يا ارحم الراحمين

تمة الكتاب بعون الملك

الوهاب

سنة ١١١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

بدانکه آدمی را قوتیست در ادراک که منتقش میشود

در وی صور اشیا چنانکه در آینه لیکن در آینه

حاصل نشود مگر صور محسوسات و در قوت مدرکه

انسانی حاصل میشود صور محسوسات و معقولات

و محسوس آنست که بیکی از حواس پنجگانه یعنی که آن

باصره و سامعه و شامه و ذائقه

و لامسه است مدرک شود و معقول آنست که

باینها مدرک نشود و هر صورة که در قوة مدرکه

انسانی که از ذهن خوانند مدرک شود یا تصور

باشد یا تصدیق زیرا که آن صورة حاصله نیست

چیزی

چیزی بچیزی خواه با یجاب و خواه بسلب حکم

زید نویسنده است یا زید نویسنده نیست را تصدیق

تصدیق خوانند و اگر آن صورة مشتمل بر نسبت

مذکوره باشد از تصور خوانند پس علم را

از آن روا که منحصر شد در تصور و تصدیق

بعد از ین معلوم میشود که نسبت چیزی خواه با یجاب

و خواه بسلب بر سه وجه باشد یکی حملی چنانکه

معلوم شد در مثال مذکوره دویم اتصالی چنانکه

گویی که اگر آفتاب طالع شد روز موجود است یا گویی

نیست چنین که اگر آفتاب بر آمده باشد شب باشد

انفصالی چنانکه گویی که این عدد یا زوج باشد

یا فرد یا گویی نیست چنین که این شخص یا انسان باشد

یا حیوان پس ادراک نسبت حملی و اتصالی و انفصالی

با یجاب و سلب تصدیق باشد و چون تصدیق

واورا حکم نیز خوانند وادراک ماورای اینها تصور
باشد وچون تصدیق ادراک نسبت است بایجاب
وسلب ناچار باشد اورا از سه تصور یکی تصور
منسوب الیه که اورا محکوم علیه خوانند دوم
تصور منسوب به که انرا محکوم به خوانند سیم
تصور نسبت است که انرا نسبت حکمیه خوانند
مثلا در تصدیق بانکه زید قائم است ناچار باشد
اورا از سه تصور یکی تصور زید که محکوم علیه است
واز تصور قائم که محکوم به است واز تصور نسبت
میان زید وقائم که ان نسبت حکمیه است تا بعد ازان
ادراک آن نسبت بروجه ایجاب یا سلب حاصل شود
پس هر تصدیق موقوف باشد بر سه تصور تصور محکوم علیه
وتصور محکوم به وتصور نسبت حکمیه لیکن
هیچکدام ازین تصورات ثلاثه نزد اهل تحقیق

جزء

جزء تصدیق نیست بلکه شرط تصدیق است
بدانکه تصور بر دو قسمت اول انکه در حصول
وی احتیاج نباشد بنظری وفکری مثل تصور حرارت
وبرودت وسیاهی وسفیدی ومانند آن واین
قسم را تصور ضروری وبدیهی خوانند دوم انکه
در حصول وی احتیاج باشد بنظری وفکری چون
تصور روح وملک وجن وامثال آن واین قسم را
تصور نظری وکسبی خوانند بر همین قیاس تصدیق
نیز بر دو قسمت ضروری که محتاج نباشد
بنظری وفکری چون تصدیق بانکه افتاب روشن است
وآتش گرم است ونظایر آن نظری که محتاج
باشد بنظری وفکری چون تصدیق بانکه صانع
موجود است وعالم حادث است وغیر آن
تصور نظری ازان وتصدیق نظری از تصدیق ضروری
از تصور ضروری

حاصل میتوان کرد بطریق نظر و فکر و آن عبارتست
از ترتیب تصورات یا تصدیقات حاصله
بر وجهی که اداکند بحصول تصوری یا تصدیقی
که حاصل نبوده باشد حاصل شود چنانکه تصور
حیوان را با تصور ناطق جمع کنی و گویی حیوان
ناطق از اینجا تصور انسان که حاصل نبوده باشد
حاصل شود و چنانکه تصدیق را بانکه عالم متغیرست
و هرچه متغیرست حادثست جمع کنی گویی که عالم
متغیرست و هرچه متغیرست حادثست از اینجا
تصدیق بانکه عالم حادثست که حاصل نبوده باشد
حاصل شود [illegible] بدانکه امتیاز آدمی از دیگر
حیوانات آنست که او مجهولات را از معلومات بطریق
نظر حاصل میتواند کرد بخلاف سایر حیوانات
پس بهمه کس لازمست که بطریق نظر و فکر صحیحت و
ازا

از اینشان سد تا چون خواهد که مجهول تصوری را یا تصدیقی را
از معلومات تصوری یا تصدیقی حاصل کند بر وجه
صواب حاصل تواند کرد مگر آنکسانی که مؤید من
عند الله اند بنفوس قدسیه که ایشان را در ادراک
چیزها محتاج بنظر و فکری نباشد [illegible] فصل بدانکه
در عرف علما این فن آن تصورات مرتبه که موصل
شوند بتصور دیگر معرف و قول شارح خوانند و
آن تصدیقات مرتبه که موصل شوند به تصدیق دیگر
حجت و دلیل خوانند پس مقصود درین فن را
معرف و حجت است و شکی نیست که معرف و حجت در الحقیقه
معانی اند نه الفاظ مثلا معرف انسان معنی او
حیوان ناطق است نه الفاظ وی و حجت حدوث عالم
معنی آن قضایای مذکوره است نه الفاظ آن پس
صاحب این فن را بالذات احتیاج بالفاظ نباشد

لیکن چون تفهم و تفهیم معانی بالفاظ ازین جهت واجب شد
بروی که نظر کند در حال الفاظ باعتبار دلالت بر معنی
و [illegible] دلالت بودن شی است بحیثیتی که از علم بوی
لازم آید علم بشی دیگر و آن شی اول را دال گویند
و شی ثانی مدلول و وضع تخصیص شی است بشی بوجهی
که از علم بشی اول حاصل شود علم بشی ثانی پس علم بوضع
سببیست از اسباب دلالت و اقسام دلالت بحکم استقرا
سه است اول دلالت وضعیه که وضع را در و
مدخلست و این در الفاظ یافت شود چون دلالت
لفظ زید بر ذات وی و در غیر الفاظ یافت شود
چون دلالت خطوط و عقود و اشارات و نصب
بر معانی که از ایشان مفهوم شود دلالت
عقلیه که بمقتضای عقل باشد و این نیز در الفاظ
یافت شود چون دلالت لفظ دیز مسموع از وراء جدار

بر وجود

بر وجود لافظ و در غیر الفاظ نیز یافت شود چون دلالت
مصنوع بر صانع سیم دلالت طبعیه که بمقتضای
طبع باشد و این در الفاظ یافت شود چون دلالت
اح اح بر درد سینه و در غیر الفاظ نیز یافت شود
چون دلالت حرکت نبض بر صحت و فساد بدن
بدانکه آنچه از دلالات معتبر است دلالت لفظی وضعیست
زیرا که افاده و استفاده معانی معتاد باین طریقست
و این دلالت منحصر است در سه مطابقه و تضمن و التزام
مطابقه دلالت لفظست بر تمام معنی موضوع له خود
ازین جهت که تمام موضوع له اوست چون دلالت لفظ
انسان بر معنی حیوان ناطق و تضمن دلالت لفظست
بر جزء معنی موضوع له خود از آن جهت که جزء موضوع له
اوست چون دلالت لفظ انسان بر معنی حیوان تنها
و یا ناطق تنها و التزام دلالت لفظست بر خارج

معنی لازم موضوع له از جهت که آن خارج لازم موضوع او است

چون دلالت لفظ انسان بر قابل علم و صنعت کتابت

پوشیده نیست که لفظ بر موضوع له خود

بمجرد وضع دلالت کند و بر جزء موضوع له خود

دلالت کند بواسطه انکه فهم کل بی فهم جزء ممکن

نیست ولیکن دلالت لفظ بر خارج معنی موضوع له

محتاجست بلزوم ان خارج مر موضوع له را در ذهن

باین معنی که آن خارج بحیثیتی باشد که هرگاه ان

موضوع له در ذهن حاصل شود ان خارج نیز

در ذهن حاصل شود که اگر اینچنین نباشد لفظ را

در وی دلالت کلی دائمی نباشد و نزد اصحاب این فن

دلالت کلی دائمی معتبر است اما پیش علماء اصول

و بیان دلالت فی الجمله کافیست پس لزوم عقلی

پیش ایشان شرط نباشد بلکه لزوم فی الجمله بس است

فصل

هرگاه که موضوع له لفظ بسیط باشد و او را لازم ذهنی

نباشد ایجاد دلالة مطابقه باشد بی تضمن و التزام

لیکن دلالة تضمن و التزام بی مطابقه صورت

نه بندد از برای انکه تابع وضعند و هرجا که وضع

باشد دلالة مطابقه هست چون همزه استفهام

و اگر موضوع له لفظ بسیط باشد و او را لازم ذهنی

باشد ایجاد دلالة التزام بود بی تضمن چون

لفظ الله و چون موضوع له لفظ مرکب باشد و او را

لازم ذهنی نباشد ایجاد دلالة تضمن باشد

بی التزام فصل لفظ را چون در موضوع له خود

استعمال کنند حقیقت خوانند و چون در جزء

موضوع له یا خارج موضوع له خود استعمال

کنند مجاز خوانند و اینجا احتیاج بقرینه باشد

لفظ را چون یک موضوع له باشد مفرد خوانند

واکر زیادة باشد مشترک خوانند وودهر معنی
محتاج بقرینه باشد چون لفظ عین و لفظ رب
واکر دو لفظ از برای یکمعنی موضوع باشد انرا مترادف
خوانند چون انسان وبشر واکر هر یکی را موضوع له
جدا باشد او را متباینان خوانند چون انسان
وفرس فصل لفظ دال بر معنی مطابقه بر دو قسمت
مفرد ومرکب مرکب آن باشد که جزء لفظ او دلالت
بر جزء معنی مقصود وی وان دلالت مقصود بود
چون رامی الحجارة ومفرد انست که چنین نباشد
واین بر چهار قسمتست یکی انکه جزء ندارد
چون همزه استفهام دوم انکه جزء دارد ولیکن
ان جزء دلالت ندارد اصلا چون زید سیم
انکه جزء دارد وان جزء دلالت دارد ولیکن
بر جزء معنی مقصود دلالت ندارد چون عبد الله

درحال

درحال علمیت چهارم انکه جزء دارد وآن جزء دلالت
دارد بر معنی مقصود وی لیکن ان دلالت بر جزء
مقصود نباشد چون حیوان ناطق که علم شخص
انسان باشد فصل لفظ مفرد بر سه قسمت
اسم وکلمه واداة زیراکه لفظ مفرد اکر معنی او نا تمامست
یعنی صلاحیت ندارد که محکوم علیه یا محکوم به
واقع شود او را در فن اداة کویند ودر نحو
حرف خوانند واکر معنی وی تمام است خالی نیست که
صلاحیت دارد که محکوم علیه شود یا نه اکر ندارد
او را کلمه کویند ودر نحو فعل خوانند واکر صلاحیت
دارد او را اسم خوانند فصل لفظ مرکب بر دو قسمت
تام وغیر تام تام انست که در وی سکوت صحیح باشد
یعنی چون متکلم بر انجا سکوت کند مخاطب را انتظاری
نباشد انچنان انتظاری که محکوم علیه باشد

بمحکوم به یا محکوم به باشد بمحکوم علیه و مرکب تام
فی نفسه اگر محتمل صدق و کذب باشد از اخبر
و قضیه خوانند و این عمده است در باب تصدیقات
و اگر محتمل صدق و کذب نباشد از انشا خوانند
خواه دلالت کند بالذات بر طلب همچو امر و نهی
و استفهام و خواه دلالت نکند همچو تمنی و ترجی
و تعجب و ندا و مانند آن و این قسم یعنی انشا در مجادله
معتبر است و غیر تام آنست که بر وی سکوت صحیح نباشد
و این منقسم میشود بترکیب تقییدی که در وی جزء
دوم قید اول باشد خواه باضافت مثل غلام زید
و خواه بوصف چون حیوان ناطق و این عمده است
در باب تصورات و ترکیب غیر تقییدی چون فی الدار
و خمسة عشر [illegible] ادوال معانی الفاظ مفرده
و دوال معانی مرکبات غیر تامه و دوال معانی

مرکبات

مرکبات تامه انشائیه مجموع تصور باشد و دوال
معنی خبر و قضیه تصدیق باشد اینست مباحث الفاظ
چنانکه مناسب این مقام است و چون تصدیق
موقوفست بر تصور از این جهت بیان احوال تصور
بر تصدیقات مقدم داشتیم فصل هر چه
در ذهن متصور شود اگر تصور وی مانع از وقوع
شرکت بین کثیرین باشد از اجزئی حقیقی خوانند
چون زید و اگر تصور وی مانع از وقوع نباشد
از شرکت بین کثیرین از اکلی خوانند چون انسان
و هر یک از این کثیرین را فردان کلی و جزئی اضافی
وی خوانند و جزئی اضافی شاید که جزئی حقیقی
باشد چون زید قیاس بانسان و شاید که کلی باشد
فی نفسه لیکن جزئی اضافی کلی دیگر باشد چون
انسان قیاس بحیوان و حیوان قیاس با جسم نامی

وجسم نامی قیاس با جسم مطلق وجسم مطلق قیاس

با جوهر ونسبت کلی را چون قیاس کنیم با حقیقة

افراد خود یا تمام حقیقة افراد باشد یا جزء

حقیقة افراد باشد یا خارج حقیقة افراد باشد

انکه تمام حقیقة افراد باشد انرا نوع حقیقی

خوانند چون انسان که تمام ماهیة زید وعمرو

وبکر وخالد است وایشان را از یکدیکر امتیاز نیست

الا بعوارض مشخصه معینه که در ماهیت وحقیقت

ایشان مدخل ندارد وچون نوع تمام ماهیة

افراد است پس افراد او متفق الحقیقة باشد

وهرگاه از یکفرد وی یا از افراد وی بماهو سوال

کنند ان نوع در جواب مقول شود پس نوع کلی باشد

که مقول شود بر امور متفق الحقیقة در جواب ماهو

مثلا هرگاه گویند ما زید جواب انسان باشد

وهرگاه

وهرگاه که گویند ما زید وعمرو وبکر هم جواب انسان باشد

وانکه جزء حقیقة افراد باشد انرا ذاتی گویند

واین منحصر در جنس وفصل است زیرا که آن جزء حقیقة

افراد اگر تمام مشترک است میان ان حقیقة و

حقیقة دیگر انرا جنس گویند ومراد بتمام مشترک

انست که میان ان دو حقیقة هیچ جزء مشترک

خارج ازان نباشد چون حیوان که تمام مشترک است

میان حقیقة انسان وحقیقة فرس زیرا که

انسان وفرس با یکدیکر مشترک اند در ذاتیات

بسیار چون جوهر وقابل ابعاد ثلث ونامی

وحساس ومتحرک بالاراده وحیوان عبارت

ازین مجموع است وچون جنس تمام مشترکست

میان امور مختلفة الحقایق پس اگر از امور

مختلفة الحقایق بماهو سوال کنند جنس در جواب

[illegible]

معقول شود مثلا هرگاه که از انسان و فرس سؤال کنند
بما هو جواب حیوان باشد زیرا که سؤال درین هنگام
از تمام حقیقت مشترک است که آن حیوان است
و اگر از انسان تنها سؤال کنند جواب از تمام حقیقت
مختصه او باشد و حیوان در جواب نشاید بلکه
جواب حیوان ناطق باشد پس ازینجا معلوم شد که
جنس کلیست که مقول شود بر امور مختلفة الحقایق
در جواب ما هو و شاید که یک حقیقت را اجناس
متعدده باشد بعضی فوق بعضی چون حیوان که
جنس انسانست و فوق او جسم نامیست و فوق جسم نامی
جسم مطلق است و فوق جسم مطلق جوهر است
و درین هنگام آن جنس که جواب از جمیع مشارکات
در آن جنس واقع شود آنرا جنس قریب خوانند
چون حیوان که هرچند با انسان در حیوانیت مشارکت

چون او را

چون او را با انسان در سؤال جمع کنی جواب حیوان باشد
و آن جنس که در جواب از جمیع مشارکات واقع نشود
آن جنس بعید خوانند چون جسم نامی که مشترکست
انسان و نباتات و حیوانات لیکن در جواب هر سؤال
از انسان با نباتات جسم نامی مقول شود و در جواب
سؤال از انسان با حیوانات مقول نشود و هر جنس
که جواب از جمیع مشارکات در وی دو باشد بعید
بیک مرتبه باشد چون جسم نامی و اگر جواب در آن
جنس سه باشد بعید بدو مرتبه بود چون جسم مطلق
و اگر جواب در آن جنس چهار باشد بعید بسه مرتبه
باشد چون جوهر و علی هذا القیاس و ابعد اجناس
جنس عالی خوانند چون جوهر در مثال مذکور و اقرب
اجناس را جنس سافل خوانند چون حیوان درین مثال
و آنچه میان جنس عالی و سافل باشد آنرا جنس متوسط خوانند

معقول شود مثلا هرگاه که از انسان و فرس سؤال کنند
با هو جواب حیوان باشد زیرا که سؤال درین هنگام
از تمام حقیقت مشترک است که آن حیوان است
واگر از انسان تنها سؤال کنند جواب از تمام حقیقت
مختصه او باشد و حیوان در جواب نشاید بلکه
جواب حیوان ناطق باشد پس ازینجا معلوم شد که
جنس کلیست که مقول شود بر امور مختلفة الحقایق
در جواب ما هو و شاید که یک حقیقت را اجناس
متعدده باشد بعضی فوق بعضی چون حیوان که
جنس انسانست و فوق او جسم نامیست و فوق جسم نامی
جسم مطلق است و فوق جسم مطلق جوهر است
او درین هنگام آن جنس که جواب از جمیع مشارکات
در آن جنس واقع شود از اجناس قریب خوانند
چون حیوان که هرچند با انسان در حیوانیت مشارکست

چون او

چون اورا با انسان در سؤال الجمع کنی جواب حیوان باشد
و آن جنس که در جواب از جمیع مشارکات واقع نشود
از اجناس بعید خوانند چون جسم نامی که مشترکست
انسان و نباتات و حیوانات لیکن در جواب هر سؤال
از انسان با نباتات جسم نامی مقول شود و در جواب
سؤال از انسان با حیوانات مقول نمیشود و هر جنس
که جواب از جمیع مشارکات در وی دو باشد بعید
بیک مرتبه باشد چون جسم نامی و اگر جواب در آن
جنس سه باشد بعید بدو مرتبه بود چون جسم مطلق
و اگر جواب در آن جنس چهار باشد بعید بسه مرتبه
باشد چون جوهر و علی هذا القیاس ابعد اجناس
جنس عالی خوانند چون جوهر در مثال مذکور و اقرب
اجناس را جنس سافل خوانند چون حیوان در مثال
و آنچه میان جنس عالی و سافل باشد از اجناس متوسط خوانند

چون جسم نامی و جسم مطلق درین مثال اینست بیان
آن جزء که تمام مشترکست و اگر جزء حقیقت افراد تمام
مشترک نباشد از فصل خوانند زیرا که آن حقیقت
تمیز کند از غیر تمیز جوهری خواه آن جزء مشترک نباشد
اصلا چون ناطق که مخصوصست بحقیقت افراد انسان
پس این حقیقت را از همه ماهیات تمیز کند و این
فصل را فصل قریب خوانند و خواه مشترک باشد
اما تمام مشترک نباشد که وی نیز ممیز حقیقت باشد
از بعضی ماهیات چون حساس و این را فصل بعید
خوانند و بالجمله فصل ممیز ذاتی جوهری پس او کلی
که در جواب ای شیء هو فی جوهره مقول شود بدانکه
نوع را معنی دیگر هست که از نوع اضافی خوانند
و آن ماهیتیست که جنس مقول شود بر وی و بر دیگری
درجواب ما هو چون انسان که مقول میشود بر وی

به نوع حیوان در جواب ما هو و نوع اضافی شاید
که نوع حقیقی باشد چنانکه گفتیم و شاید که نباشد
چون حیوان که نوع اضافی جسم نامیست و جسم نامی
که نوع اضافی جسم مطلقست و جسم مطلق که نوع
اضافی جوهرست و اما آن کلی که از حقیقت افراد خود
خارج است اگر مخصوص بیک حقیقت باشد از خواص
خوانند و آن حقیقت را تمیز کند از غیر تمیز عرضی
پس او کلی باشد که مقول شود در جواب ای شیء هو
فی عرضه چون ضاحک نسبت با انسان و اگر مشترک
باشد میان دو حقیقت یا بیشتر از عرض عام خوانند
چون ماشی که مشترکست میان انسان و حیوانات
پس کلیات منحصر شد در پنج قسم نوع و جنس و فصل
و خاصه و عرض عام معرف بر چهار قسمست
حد تام و آن مرکب باشد از جنس قریب و فصل قریب

حد در لغت منع کردنست و در اصطلاح ...

چون حیوان ناطق در تعریف انسان دویم حد ناقص
وان مرکب باشد از جنس بعید و فصل قریب چون جسم
نامی ناطق یا جوهر ناطق در تعریف انسان سیم رسم تام
وآن مرکب باشد از جنس قریب و خاصه چون حیوان
ضاحک در تعریف انسان چهارم رسم ناقص وان
مرکب باشد از جنس بعید و خاصه چون جسم نامی
ضاحک یا جوهر ضاحک در تعریف انسان و شاید
که رسم ناقص مرکب باشد از عرض عام و خاصه چون
ماشی ضاحک در تعریف انسان و پیش اهل اصول
و عربیه معرف را با جمیع اقسامه حد خوانند
بدانکه در تعریفات استعمال الفاظ مجازیه و مشترکه
جایز نباشد الا وقتی که قرینه واضح باشد
بدانکه دانستن حقایق موجودات چون انسان
و فرس و مانند آن و تمیز کردن میان اجناس و فصول

حقایق

حقایق و میان اعراض عامه و خاصه اینها در غایت
اشکالست اما دانستن مفهومات اصطلاحیه و تمیز
کردن میان اجناس و اعراض عامه و میان فصول و خواص
آن آسانست چون مفهوم کلمه و اداة و اسم و فعل و حرف
و معرب و منصرف و مانند آن فصل چون فارغ شدیم
از مباحث تصورات شروع کردیم در مباحث تصدیقات
و همچنانکه در تحصیل مباحث تصورات نظریه محتاج
بودیم بدو چیز یکی بیان موصل بتصور که آن قول شارح است
با اقسام خود دیگر بیان کلیات خمس که قول شارح
از آن مرکب میشود و همچنین در تحصیل تصدیقات
نظریه هم محتاجیم بدو چیز یکی بیان موصل بتصدیق
که آن حجت است با اقسام خود دیگر بیان قضایا که حجت
از آن مرکب میشود و ناچار است که با قضایا مقدم
بر مباحث حجه باشد پس میگوییم که قضیه قولیست

که صحیح باشد تصدیق و تکذیب قایل وی و قضیه
بحسب معنی مرکبست از چهار چیز محکوم علیه و محکوم به
و نسبت حکمیه و حکم با یجاب یا سلب و فرق میان نسبت
حکمیه و حکم در صورة شک ظاهر شود چرا که اینجا
نسبت حکمیه است زیرا که در وی شکست و حکم اصلا نیست
[illegible] قضیه بر سه قسمست حملیه و شرطیه
متصله و شرطیه منفصله زیرا که محکوم علیه و محکوم به
در قضیه اگر مفرد باشد یا در حکم مفرد آن قضیه را
حملیه خوانند خواه موجبه باشد چون زید
قائم است و خواه سالبه چون زید قائم نیست و
اگر مفرد یا در حکم مفرد نباشد آن قضیه را شرطیه
خوانند پس اگر حکم باتصال است آن قضیه را متصله
شرطیه خوانند خواه موجبه چنانکه گویی که اگر
آفتاب طالع است روز موجود است و خواه سالبه

چنانکه

چنانکه گویی نیست چنین که اگر آفتاب طالع است
شب موجود است و اگر حکم بانفصال است آن قضیه را
شرطیه منفصله خوانند خواه موجبه باشد چنانکه
گویی که این عدد یا زوج است یا فرد و خواه سالبه
چنانکه گویی نیست چنین که این عدد یا زوج باشد
یا مرکب از مفرد [illegible] اطلاق حملیه و متصله
و منفصله بر موجبات ظاهر است و بر سوالب بواسطه
مناسبت است با موجبات در اطراف [illegible]
محکوم علیه را در قضیه حملیه موضوع خوانند
و محکوم به را محمول و آن لفظ که دلالت کند بر حکم
و نسبت حکمیه بالتزام معا آن را رابطه خوانند چون
لفظ هو در زید هو قائم و لفظ است که در زید قائم است
و حرکت کسره در زید چنین و بالجمله هر چه دلالت کند
بر ربط میان موضوع و محمول آن را رابطه خوانند

ودر قضیهٔ شرطیه محکوم علیه مقدم خوانند
ومحکوم به را تالی فصل موضوع در قضیهٔ حملیه
اگر جزئی حقیقی باشد آن قضیه را قضیهٔ شخصی خوانند
چون زید نویسنده است وزید نویسنده نیست
پس اگر کلی باشد پس اگر بیان کمیت افراد نکرده اند
قضیه را مهمله خوانند چون انسان نویسنده است
یا نویسنده نیست واگر بیان کمیت افراد کرده اند
آن قضیه را محصوره خوانند واین چهار قسمت
موجبهٔ کلیه وسالبهٔ کلیه وموجبهٔ جزئیه
وسالبهٔ جزئیه [illegible] قضیهٔ شخصیه در
علوم معتبر نیست وقضیهٔ مهمله در قوت محصوره
جزئیه است پس قضایای معتبره در علوم محصورات
اربع است فصل حرف سلب چون در قضیهٔ جزء
محمول شود آن قضیه را معدوله خوانند چون زید

نا نویسنده است

نا نویسنده است واگر جزء محمول نشود آن را محصله
خوانند چون زید نویسنده نیست فصل نسبت
محمول با موضوع خواه بایجاب وخواه بسلب شاید
که ضروری باشد یعنی مستحیل الانفکاک باشد آن را
قضیهٔ ضروریه خوانند چون کل انسان حیوان بالضروره
ولا شیء من الانسان بحجر بالضروره وشاید که بلا
ضرورة باشد از هر دو طرف وآن را ممکنهٔ خاصه
خوانند چون کل انسان کاتب بالامکان الخاص ولا شیء
من الانسان بکاتب بالامکان الخاص وموجبه
وسالبه را معنی یکیست یعنی ثبوت کتابت وسلب کتابت
هیچکدام مر انسان را ضروری نیست ویا از یک طرف
باشد که آن طرف مخالف حکمست وآن را ممکنهٔ عامه خوانند
چون کل انسان کاتب بالامکان العام یعنی سلب کتابت
از انسان ضروری نیست ولا شیء من الانسان بکاتب بالامکان العام

یعنی ثبوت کتابت انسان ضروری نیست وشاید که بدوام باشد

یعنی همیشگی بی اعتبار ضرورة وانرا دائمه مطلقه خوانند چون

کل انسان حیوان دائما وکل فلک متحرک دائما ولاشی

من الحجر بانسان دائما وشاید که بالفعل باشد یعنی

فی الجمله وانرا مطلقه عامه خوانند چون انسان کاتب

بالفعل [illegible] عکس قضیه حملیه ان باشد که موضوع را

محمول سازی ومحمول را موضوع بروجهی که ایجاب وسلب

وصدق وکذب در اصل محفوظ باشد پس موجبه

کلیه بموجبه جزئیه منعکس شود مثلا هرگاه

که کل انسان حیوان صادق آید بعض الحیوان انسان

صادق شود وهمچنین موجبه جزئیه بموجبه جزئیه

منعکس شود مثلا چون بعض الحیوان انسان صادق

اید بعض الانسان حیوان نیز صادق اید زیرا که

موضوع ومحمول باهم متلاقی شده اند در ذات

موضوع

وحدت موضوع ومحمول ... وحدت زمان ...

وحدت شرط واضافه وجزء وکل قوة وفعل ...

موضوع وشاید که محمول اعم باشد پس در عکس کلیه

صادق نباشد وسالبه کلیه که نفسها منعکس شود

چون ضروریه باشد مثلا هرگاه که لاشی من الانسان

بحجر صادق باشد لاشی من الحجر بانسان صادق باشد

وسالبه جزئیه عکس ندارد زیرا که لیس بعض الحیوان

بانسان صادقست ودر عکس وی لیس بعض الانسان

بحیوان صادق نیست فصل نقیض هر قضیه

قضیه دیگر باشد که با وی در ایجاب وسلب وکلیت

وجزئیت وضرورة وامکان وجهة مخالف باشد

بحیثیتی که صدق هر یک لذاته مستلزم کذب دیگری

باشد وکذب هر یک مستلزم صدق دیگری باشد

پس نقیض موجبه کلیه سالبه جزئیه است ونقیض

سالبه کلیه موجبه جزئیه است قضیه

متصله لزومیه باشد اگر اتصال یا سلب اتصال

ضروری باشد چنانکه کذشت واتفاقیه باشد
اکر انفصال یا سلب وی ضروری نباشد وقضیه
منفصله حقیقیه باشد اکر انفصالی در وجود
وعدم است چون این عدد یا زوج باشد یا فرد یعنی هردو
مجتمع نشوند ومرتفع نشوند یا مانعة الجمع باشد
اکر انفصال در وجود است چنانکه کوئی این شئ
یا حجر باشد یا شجر یعنی هردو مجتمع نشوند لیکن ارتفاع
شاید ویا مانعة الخلو باشد واکر انفصال در
عدم باشد چنانکه کوئی زید در دریاست یا غرق
نشود یعنی هردو مرتفع نشوند لیکن اجتماع شاید
تناقض وعکس در شرطیات بر قیاس حملیات
معلوم شود فصل حجة بر سه قسمت اول قیاس
کا ان استدلالست بحال کلی بر حال جزئی چنانکه
کوئی کل انسان حیوان وکل حیوان جسم فکل انسان

جسم

جسم پس استدلال کردی بحال [illegible] بر
جزئی چون که انسانست دوم استقرا وان استدلالست
بحال جزئیات بر حال کلی چنانکه کوئی هر حیوان
وطیور وبهایم حنک اسفل میجنبانند در حال مضغ
پس جمیع حیوانات چنین باشد پس استدلال کردی
بحال جزئیات حیوان که از انسان وطیور وبهایمست
بر حال حیوان که کلیست نسبت بایشان سیم تمثیل
که ان استدلالست بحال جزئی بر حال جزئی دیکر
چنانکه کوئی نبیذ حرام است بنا بر انکه خمر حرامست
وهر دو جزئی مسکر اند فصل استقرا وتمثیل مفید
ظن باشند وقیاس مفید یقین باشد پس معلوم
در باب تحصیل تصدیقات قیاس است وان عبارت
از قولی مولف از قضایا که لازم اید از وی لذاتها
قولی دیکر چنانکه کوئی عالم متغیر است وهر متغیر

حادث است پس عالم حادث است وقیاس بر دو قسم است
اقترانی که در وی نتیجه بالفعل یا نقیض نتیجه
بالفعل مذکور نباشد چنانکه مذکور شد دوم
استثنائی که در وی نتیجه یا نقیض او بالفعل مذکور
باشد چنانکه گویی اگر این آدمی باشد حیوان باشد
لیکن او نیست پس حیوان است ولیکن آدمی نیست
پس حیوان نیست قیاس اقترانی حملی باشد یعنی مرکب
از حملیات صرف و یا غیر حملی باشد و قسم اول ظاهر
پس بروی اختصار کردیم و این بر چهار نوع است
زیرا که نسبت میان محمول و موضوع چون مجهول باشد
احتیاج افتد بتوسطی که او را با هر دو طرف نسبت بود
تا بتوسط وی نسبت میان محمول و موضوع معلوم شود
و آن را اوسط خواند چنانکه موضوع مطلوب را
اصغر خوانند و محمول وی را اکبر و حد اوسط اگر محمول
شود

شود اصغر را و موضوع شود اکبر را آن را شکل اول خوانند
و اگر عکس این باشد آن را شکل رابع خوانند و اگر محمول
شود هر دو را شکل ثانی خوانند و اگر موضوع شود
هر دو را آن را شکل ثالث خوانند شرط شکل اول
شرط است که صغری وی یعنی قضیه که مشتمل بر اصغر است
موجبه باشد تا افراد اصغر در اوسط مندرج شود
و کبری وی یعنی قضیه که مشتمل بر اکبر است کلیه باشد
تا حکم از اوسط متعدی با اصغر شود بیقین پس صغری
شکل اول موجبه باشد و کبری وی کلیه باشد
و ضروب منتجه وی منحصر است در چهار موجبتین
کلیتین نتیجه موجبه کلیه باشد موجبه جزئیه
صغری با موجبه کلیه کبری نتیجه موجبه جزئیه
باشد موجبه کلیه صغری با سالبه کلیه
کبری نتیجه سالبه کلیه بود موجبه جزئیه

صغری با سالبهٔ کلیهٔ کبری نتیجه سالبهٔ جزئیه باشد
پس شکل اول نتیجه محصورات اربع باشد و شرط شکل ثانی
آنست که مقدمتین وی مختلف باشد بایجاب و سلب
یعنی یکی موجبه باشد و دیگری سالبه و کبری وی کلیه
باشد و ضروب این شکل نیز چهارست اول موجبه
کلیهٔ صغری و سالبهٔ کلیهٔ کبری نتیجه سالبه کلیه
باشد چنانکه گوئی همه ج ب است و هیچ از ا ب
نیست پس هیچ از ج ا نیست دوم عکس این چنانکه
هیچ از ج ب نیست و همه ا ب است پس هیچ از ج ا نیست سیم موجبه
جزئیه صغری و سالبه کلیه کبری چنانکه بعض
ج ب است و هیچ از ا ب نیست پس بعض ج ا
نیست چهارم سالبه جزئیه صغری و موجبه کلیه
کبری چنانکه بعض ج ب نیست و همه ا ب
است پس بعض ج ا نیست پس نتیجه شکل ثانی
باشد

نباشد الا سالبه اما کلیه و اما جزئیه و شرط شکل
ثالث آنست که صغری وی موجبه باشد و یکی از مقدمتین
وی کلیه باشد و ضروب وی شش است سه نتیجه ایجاب
جزئی و سه نتیجه سلب جزئی اما آن سه که نتیجه ایجاب
جزئیست اول موجبتین کلیتین چنانکه همه ج ب
است و همه ج ا است نتیجه میدهد که بعض ب ا
است دوم صغرای موجبهٔ جزئی و کبرای موجبه کلی
چنانکه بعض ج ب است و همه ج ا است
سیم صغری موجبه کلی و کبری موجبه جزئی چنانکه
همه ج ب است و بعض ج ا است نتیجه آن سه
ضرب آنست که بعض ب ا است و اما آن سه
که نتیجه سلب جزئیست اول موجبه کلیه صغری و
سالبه کلیه کبری چنانکه همه ج ب است و هیچ از
ج ا نیست دوم موجبه جزئیه صغری و سالبه
کلیه

کلیه کبری چنانکه بعض ج ا است وهیچ از ب ا نیست
سیم موجبه کلیه صغری وسالبه جزئیه کبری چنانکه
هر ب ج است وبعض ب ا نیست نتیجه این
ضرب آنست که بعض ج ا نیست وشکل رابع چون
بعید است از طبع از او بیان نکردیم اما قیاس استثنائی
بر دو قسم است یکی اتصالی دوم انفصالی اتصالی آنست
که مرکب باشد از متصله لزومیه باوضع مقدم وآن
نتیجه وضع تالی باشد چنانکه گویی اگر این جسم انسان
باشد پس حیوان باشد لیکن او انسان است پس او
حیوان است یا مرکب باشد از لزومیه متصله ودفع
تالی از نتیجه دفع مقدم است چنانکه گویی در مثال
مذکور لیکن او حیوان نیست پس او انسان نیست
واما انفصالی مرکب باشد از منفصله حقیقیه باوضع
احد الجزئین واز او نتیجه دفع جزء دیگر باشد یا با دفع

احد الجزئین واز او نتیجه وضع جزء دیگر پس از او
چهار نتیجه باشد چنانکه گویی این عدد یا زوج است یا فرد
لیکن زوج است پس فرد نیست لیکن فرد است پس زوج نیست
لیکن زوج نیست پس فرد است لیکن فرد نیست پس زوج است
یا مرکب از منفصله مانعة الجمع باوضع احد الجزئین واز او
نتیجه دفع جزء دیگر باشد پس از او نتیجه دو است چنانکه گویی
این یا شجر است یا حجر لیکن شجر است پس حجر نیست لیکن
حجر است پس شجر نیست ویا مرکب باشد از منفصله مانعة الخلو
با دفع احد الجزئین واز او نیز نتیجه وضع جزء دیگر باشد
پس نتیجه او نیز دو است چنانکه گویی این یا لا شجر است
یا لا حجر لیکن شجر است پس لا حجر باشد
۱۱۱۳
لیکن حجر است پس لا شجر است

كتبه العبد الاقل
عبد
ابن آقا بدیع
الفتاح خونساری

بسم الله الرحمن الرحیم

بدانکه هرچه در ذهن درآید اگر خالی از حکم باشد
آنرا تصور خوانند چون انسان مثلاً و اگر با حکم باشد
آنرا تصدیق خوانند چون انسان که حیوان ناطق است
و حکم نسبت چیزیست بچیزی بروجه ایقاع و آنرا
ایجاب گویند چون انسان کاتبست یا بروجه انتزاع
و آنرا سلب گویند چون انسان کاتب نیست و هریک
از تصور و تصدیق اگر بفکر حاصل نشود آنرا ضروری
و بدیهی خوانند چون تصور حرارت و برودت و
تصدیق بانکه آتش گرم است و اگر بفکر حاصل شود

آنرا نظری و کسبی خوانند چون تصور روح و تصدیق
بانکه عالم حادث است و فکر آنست که معلومات ترتیب
کرده شود بترتیب بعضی با بعضی بروجهی که ادا کنند
بدانستن مجهولی و هرچه در وی فکر کنند و بتصور
ادا کنند آنرا معرف و قول شارح خوانند چنانچه
معنی حیوان که جوهر جسم نامی حساس متحرک بالاراده است
و معنی ناطق که دریابنده معقولات است تصور
معلوم باشد پس هر دو را جمع کنی و گویی حیوان ناطق
پس تصور انسان حاصل شود و هرچه در وی فکر
کنند و بتصدیق ادا کنند آنرا حجت و دلیل خوانند
چنانکه گویی عالم متغیر است و هرچه متغیر است حادث است
پس عالم حادث است . بدانکه هرچه متصور
شود که منع کند مفهوم او شرکت بین کثیرین آنرا
جزئی حقیقی خوانند چون ذات زید و اگر منع نکند آنرا کلی

فصل

از منع کند شرکت بین کثیرین را جزئی

خوانند چون مفهوم انسان و آن کی زین را افراد جز
اضافی وی خوانند چون زید و عمرو و بکر و جز آن و
کلی دلالت کنی با افراد وی یا عین حقیقت افراد باشد
چون انسان و آنرا نوع خوانند و یا جزء حقیقت
باشد پس اگر مشترک باشد میان آن حقیقت ا
و میان ماهیتی دیگر چون حیوان آنکه تمام مشترکست
میان او و دیگر حیوانات آنرا جنس خوانند و اگر
چنین باشد آنرا فصل خوانند خواه مشترک
نباشد چون ناطق و خواه مشترک لیکن تمام
مشترک نباشد چون حساس و یا خارج از
افراد باشد پس اگر خاص باشد بیک ماهیت آنرا
خاصه خوانند چون ضاحک و اگر خاص نباشد
آنرا عرض عام خوانند چون ماشی و جنس اگر تمام
مشترک باشد نسبت بهمه مشارکات آنرا جنس

قریب گو

قریب گویند چون حیوان و اگر بنسبت با بعضی مشارکات
تمام مشترک باشد فقط آنرا جنس بعید خوانند چون
جسم نامی که مشترکست بنسبت با نبات نه بنسبت با حیوان
و مراتب بعد مختلف شود و هرگاه که جنس قریب
با فصل قریب جمع کنی آنرا حد تام گویند چون حیوان
ناطق مر انسان را و اگر کلی جنس بعید را با فصل
جمع کنی آنرا حد تام خوانند چون جسم ناطق مر انسا
و هرگاه جنس قریب را با خاصه جمع کنی آنرا رسم
خوانند چون حیوان ضاحک مر انسان را و اگر جنس
بعید را با خاصه جمع کنی آنرا رسم ناقص گویند چون
جسم ضاحک مر انسان را و همچنین عرض عام را
با خاصه جمع کنی رسم ناقص باشد چون موجود
انسان را و بدانکه جنس و فصل و حد بشبهه در حقا
موجوده استعمال کنند و در مفهومات باعتبار نیز

بحاث

چون اصطلاحات مثل کلمه واسم وفعل وحرف ومعرب
ومبنی استعمال کننده بیش اهل عربیت حد بعنی معروف باشد
واقسام اربعه درو داخل شود اول تصدیق
قضیه خوانند وقضیه بر سه قسم است اول حملیه
حملیه وآن مرکب باشد از دو مفرد مانند الانسان
کاتب واین را موجبه گویند والانسان لیس
بکاتب وانرا سالبه خوانند ومحکوم علیه را
موضوع خوانند ومحکوم به را محمول خوانند
دویم شرطیه متصله وآن مرکب باشد باتصال
چون کلما کانت الشمس طالعة کان النهار موجود
واینرا موجبه خوانند ویا حکم کرده باشد
بسلب اتصال چون لیس البتة اذا کانت الشمس
طالعة کان اللیل موجودا واینرا سالبه
خوانند سیم شرطیه منفصله وآن مرکب باشد

فصل در مباحث حجت ودلیل

از دو قضیه

از دو قضیه که در میان ایشان حکم کرده باشد بانفصال
یا بسلب انفصال ومنفصله بر سه قسم است
حقیقیه که درو حکم کرده باشند بانفصال
در صدق وکذب چون العدد اما زوج او فرد
واینرا موجبه حقیقیه خوانند ویا حکم کرده
باشند بسلب این انفصال چون لیس العدد
اما زوجا واما منقسما الی المتساویین واینرا
سالبه حقیقیه خوانند دویم مانعة الجمع
که درو حکم کرده باشند بانفصال در صدق
فقط ویا بسلب این انفصال چون هذا الشیء اما حجر
واما شجر ولیس هذا الشیء اما حجرا واما جسما
سیم مانعة الخلو که درو حکم کرده باشند
بانفصال در کذب فقط ویا بسلب انفصال
چون هذا الشیء اما لا حجر واما لا شجر ولیس هذا الشیء

اما الثلاثة فنحو واما مجرد دلیل چون مرکب شود از حملیات
صرف آن را قیاس اقترانی خوانند و در وی چهار شکل
منعقد کرده اند و بیان این معنی آنست که چون در قضیه حملیه
محمول با موضوع مجهول باشد احتیاج شود بمتوسطی
که او را طرفین از موضوع و محمول قضیه مطلوبه نسبتی
باشد تا بواسطه این دو نسبت نسبت محمول با موضوع
که مطلوبست معلوم شود چون مثلا نسبت ب
که محمولست با ج که موضوع است چون معلوم باشد
الا متوسط شود و این قضیه که مشتمل بود بر اصغر
صغری و آنکه مشتمل بود بر اکبر کبری خوانند پس اینجا سه چیز باشد
اول موضوع قضیه مطلوبه دوم محمول قضیه
مطلوبه سیم متوسط محمول قضیه مطلوبه
پس اگر متوسط محمول شود موضوع مطلوب را
از شکل اول خوانند چون کل ج ا و کل ا ب و کل ج ب

واگر عکس

واگر عکس آن باشد از شکل چهارم خوانند و این
بعید است از طبع واگر متوسط محمول شود در هر دو
از شکل ثانی خوانند چون کل ج ا و لا شیء من ب ا فلا
شیء من ج ب واگر هر دو را موضوع شود از شکل ثالث خوانند
چون کل ا ج و کل ا ب فبعض ج ب واگر دلیل
مرکب شود از منفصله یا متصله از قیاس استثنائی
خوانند متصله کلما کانت الشیء لیس بحیوان
لیس بانسان مثال منفصله هذا العدد اما
زوج واما فرد لکنه زوج فلیس بفرد لکنه فرد
فلیس بزوج لکنه لیس بزوج فهو فرد
فلیس بفرد فهو زوج
تمت سنه ۱۱۱۳
م م م

منتج نیست ... قیمت ... استقراء و تمثیل ... و تمثیل

مفید ظن باشد و قیاس مفید یقین ... عمده در بحث تصدیقات ... که نتیجه ... نقیض

... قسم ... است ... مشتمل ... و افتراق ... قسمت ... باشد ... خوانده و آنکه

... افتراق ... چنین نباشد و اقتران ... اقترانی حملی ... از قیاس اقترانی

... فقط ... از حملیات ... شرطیه ... بیفتد

نتیجه بالفعل ... فقط ... از حملیات ... حد اوسط و آن

... از حملیات فقط ... اصغر و محمول اوسط ... اکبر ... موضوع

... موضوع نتیجه ... خوانند ... شکل ... دیگر ... اکبر

... صغری ... نتیجه ... اوسط ... مقدمتین

... صغری ... شکل ...

... شکل اول ... صغری ... موجبه ... کلیه ... کبری ...

... شکل اول ... نتیجه موجبه کلیه ... مثل کل انسان حیوان

... صغری موجبه ... کلیه ... نتیجه موجبه جزئیه

... اول موجبه کلیه ... صغری موجبه ... کبری ... صغری

... نتیجه کل انسان جسم ... دویم ... ناطق ... سیم ... موجبه ...

... کل انسان ناطق ... نتیجه بعض حیوان ... حیوان ... نتیجه

... مثل ... حیوان ... بعض ... ناطق ... و کلیه

... نتیجه سالبه ... نتیجه سالبه جزئیه ... مقدمتین ... مختلف ...

... صغری ... و شکل ثانی ... شرط آنست ...

... بعض ... حیوان ... لیس بحجر

... و ضراب ...

[illegible]

کنیت الحسن علیه السلام ابو محمد
کنیت الحسین علیه السلام ابو عبد الله
کنیت علی بن الحسین علیه السلام ابو الحسن
کنیت محمد الباقر علیه السلام ابو جعفر الاول
کنیت جعفر الصادق ابو عبد الله
کنیت موسی الکاظم ابو الحسن الاول
کنیت علی بن موسی الرضا ابو الحسن الثانی
کنیت محمد الجواد علیه السلام ابو جعفر الثانی
کنیت علی الهادی ابو الحسن الثالث
کنیت الحسن العسکری ابو محمد
کنیت محمد القائم ابو القاسم

فالمراد ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسی
اذا اطلق الشیخ
والمراد بالشیخین هو مع المفید محمد بن محمد بن النعمان
وبالثلثه هم مع علم الهدی وبالاربعه
هم مع ابی جعفر بن بابویه
وبالخمسه هم مع ابن بابویه
وبالستة هم مع ابن عقیل
وبالسبعة هم مع ابن جنید

فیه نظر جایی گویند که حکم ... بود و او حرفی قائل باشد
وفیه قولان جایی گویند که دو قول صادر باشند وفیه تردد
جایی گویند که حکم جزم نباشد وقیل جایی گویند که اشاره به ضعف باشد
وفیه اشکال جایی گویند که حکم راجح بود وعدم حکم مرجوح علی رای جایی گویند
یا از مجتهدین ضعف در حکم وعلی الاظهر جایی گویند که عند العقل ظاهر باشد
وعلی الاشبه جایی گویند که بعضی نزدیک تر باشد در ...

باید
جان به تن مرده ... نشست
مرد که ادب ندارد او حیوان است
ابن سخن ... بار ...
... تاج ... مردان است
ادب تاجیست از نور الهی
نه بر سر ... هر جا که خواهی
دنیا خوش ... بند ستان ... عقبی از ... گذر
خواهی ... دنیا و زینت باشد ... جان ...

... ...
... ...

... ...
... ...

[illegible]

مانند علی بغداد [illegible] بلبل [illegible]

عیب [illegible] بدن خود را

در جمع خلق [illegible] بدن خود را

در بیت [illegible] حاجت [illegible] است

شان علی از [illegible] بدست

[illegible] کربلا کرده درست

[illegible] قباهای آزاد [illegible] است

[illegible] شود

[illegible] آگاه است

[illegible]

فرزند [illegible]

[illegible] خون [illegible] است

[illegible]

جان بر تن مرد بی ادب زندانست
مردی که ادب ندارد او حیوانست

اقرار ابا عبدالله جعفر کرده اند

بشنو سخن از مرد بریار و لی

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

در باب ابا عبدالله جعفر نصب [illegible] میدانند [illegible] از آن [illegible]
[illegible] بعضی [illegible] دیگران [illegible] بعضی دیگران [illegible]
و ابا عبدالله جعفر [illegible] و ابا عبدالله اهل کفار [illegible]
[illegible] و ابا عبدالله [illegible]
اهل اسلام سکوت کرده اند

[illegible] ابا عبدالله جعفر نصب کرده اند

بعشق السبع [illegible]
[illegible]
خلاف والمعتمد ما هو مشهور [illegible]

[illegible] غایب [illegible] جعفر نصب [illegible] در دنیا
[illegible] بعضی [illegible] موجود شده [illegible] و غایب [illegible]
موجود [illegible] و بعضی [illegible] و بعضی [illegible]
[illegible] غایب [illegible] و غایب [illegible]
[illegible] و غایب [illegible] شده اند در دنیا و غایب [illegible] موجود شده باشند
[illegible] موجود [illegible] حال موجود [illegible]
[illegible] موجود [illegible]
[illegible] موجود [illegible]

شرح بغداد عشر

من تملكات اقل الفقراء الى الله عبده الفتاح
ابن محمد بديع

ششنو

نسخه

هر كس بخواند والت
هر كس نكند دعا خدا داند

قال النبي صلى الله عليه وسلم
ارزق العلم وجد وزال وهن
ويعد عن الآباء والوطن

الطهارة على
كاتبه ط

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد لله الذى دل على وجوب وجوده افتقار
الممكنات وعلى قدرته وعلمه احكام المصنوعات المتقنات
عن مشابهة الجسمانيات المنزه بجلال قدسه
عن مناسبة الذوات ... نحمده حمداً يملاء اقطار
الارض والسموات ونشكره على جميع نعمه المتواترة
المتظاهرات ونستعين به على دفع البأساء وكشف
الضراء فى جميع الحالات والصلوة على نبيه
محمد صاحب الآيات والبينات المتحمل بطريقته وشريعته
سائر المشكلات وعلى آله الطاهرين الهادين من

والضلالات الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم
تطهيراً من الزلات صلوة تتعاقب عليهم تعاقب
الاوقات ... فان الله تعالى لم يخلق العالم
عبثاً فيكون من اللاعبين بل لغاية وحكمة
للناظرين وقد نص على تلك الغاية بالتعيين
عز من قائل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
فوجب على من هو فى زمرة العاقلين اجابة رب العالمين
ولما كان ذلك متعذراً بدون معرفته باليقين
على كل عارف تنبيه الغافلين وارشاد الضالين
مقدمات ذات افهام وتبيين من تلك المقامات
الموسومة بالباب الحادى عشر من تصنيف شيخنا
ومولانا الامام الاعظم الاعلم الافضل الاكمل
ارباب التحقيق استاد اولى التنقيح والتدقيق مقرر
مباحث العقلية ومهذب الدلائل الشرعية
فى العالمين وارث علوم الانبياء والمرسلين جمال

والحق والدين ابي منصور الحسن بن المطهر الحلي قدس
روحه ونور ضريحه فانها مع وجازة لفظها كثيرة
العلم ومع اختصار تقريرها كثيرة الغنيمة وكان قد سلف
مني في سالف الزمان ان اكتب شيئا يغني عاجلا يبين
بتقرير الدليل والبرهان اجابة لالتماس بعض الاخوان
ثم عاقني عن اتمامه عوائق الحدثان ومصادمات
الدهر الخوان اذ كان يصد المرء عن بلوغ ارادته وحايلا
بينه وبين طلبته ثم اتفق الاجتماع للمذاكرة في بعض
الاسفار مع تراكم الاشغال وتشويش الافكار
فالتمس مني بعض السادة الاجلاء ان اعيد النظر
والفكر الى ما كنت قد كتبت والمراجعة الى ما كنت
قد جمعت فاجبت ملتمسه اذ وجدته على لجاجته
هذا مع قلة البضاعة وكثرة الشواغل المنافية
الاستطاعة وها انا اشرع في ذلك مستمدا من الله
المعونة عليه ومتقربا به اليه ومنه النافع يوم الحشر

في شرح الباب الحادي عشر وما توفيقي الا بالله عليه توكلت
واليه انيب قال قدس الله سره الباب الحادي عشر
فيما يجب على عامة المكلفين من معرفة اصول الدين
اقول انما كان هذا الباب الحادي عشر لان المصنف
اختصر المصباح المتهجد الذي وضعه الشيخ الطوسي
رحمة الله عليه في العبادات والدعاء ورتب
ذلك المختصر على عشرة ابواب ولما كان ذلك في
العمل والعبادة والدعاء استدعى ذلك
المعبود والمدعو فاضاف اليه هذا الباب
فيما يجب اقول الوجوب لغة الثبوت والسقوط
ومنه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها واصطلاحا
الواجب ما يذم تاركه على بعض الوجوه وهو على قسمين
واجب عينا وهو ما لا يسقط عن بعض بقيام بعض
الآخر به وكفاية وهو بخلافه والمعرفة من القسم الاول
فلذلك قال على عامة المكلفين والمكلف هو الانسان

للحي البالغ العاقل فالميت والصبي والمجنون ليسوا
مكلفين والاصول جمع اصل وهو ما يبتنى عليه غيره
والدين لغة الجزاء ومنه كما تدين تدان والدين
الطريقة والشريعة وهو المراد هنا وسمي هذا العلم
اصول الدين لان ساير العلوم الدينية من الحديث
والفقه والتفسير مبنية عليه فانها متوقفة
على صدق الرسول المتوقف على ثبوت المرسل وصفاته
وامتناع القبيح عليه وعلم الاصول هو ما يبحث فيه
عن وحدانية الله تعالى وصفاته وعدله ونبوة
الانبياء وامامة الائمة عليهم الصلوة والسلام
قال قدس الله سره اجمع العلماء كافة على وجوب
معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية
وما يصح عليه ويمتنع والنبوة والامامة والمعاد
اقول اتفق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وآله على
وجوب هذه المعارف واجماعهم حجة اتفاقا

اما عندنا فلدخول المعصوم فيهم وما عند غيرنا
فلقوله صلى الله عليه وآله لا تجتمع امتي على الخطاء
والدليل على وجوب المعرفة في سند الاجماع عقلي
ونقلي اما الاول فلوجهين الاول انها دافعة
للخوف الحاصل من الاختلاف ودفع الخوف واجب
لانه الم نفساني يمكن دفعه فيحكم العقل بوجوب
دفعه الثاني ان شكر المنعم واجب ولا يتم
الا بالمعرفة اما انه واجب فلاستحقاق الذم
عند العقلاء بتركه واما انه لا يتم الا بالمعرفة
فلان الشكر انما يكون بما يناسب حال المشكور
فهو مسبوق بمعرفته والا لم يكن شكرا فالباري تعالى
منعم فيجب شكره ويجب معرفته ولما كان التكليف
واجبا في الحكمة كما سياتي وجب معرفة مبلغه
وهو النبي صلى الله عليه وآله وحافظه وهو
الامام عليه السلم ومعرفة المعاد لاستلزام التكليف

وجوب الجزاء واما الدليل السمعي فلوجهين الاول
قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا هو والامر للوجوب
الثاني لما نزل قوله تعالى ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي
الالباب قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل لمن لاكها بين لحييه ولم
يتدبرها رتب الذم على تقدير عدم تدبرها اي
عدم الاستدلال بما تضمنت الايات من ذكر
الاجرام السماوية والارضية لما فيها من اثار
القدرة والعلم يدل على وجود صانعها
وقدرته وعلمه فيكون الاستدلال واجبا قوله
المصنف قال قدس الله روحه بالدليل لا بالتقليد
قوله الدليل لغة هو المرشد والدال واصطلاحا
هو ما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر ولما وجبت
المعرفة وجب ان تكون المعرفة بالنظر والاستدلال
لانها ليست ضرورية لان العلوم الضرورية لا يختلف

فيه العقلاء بل يحصل بادنى تنبيه من توجه العقل اليه
او الاحساس به كالحكم بان الواحد نصف الاثنين
وبان النار حارة والشمس مضيئة وان لنا خوفا
وغضبا وغير ذلك والمعرفة ليست كذلك لوقوع الخلاف
فيها ولعدم حصولها لمجرد توجه العقل ولعدم
كونها حسية تعين الاول لانحصار العلم في الضروري
والنظري فيكون النظر والاستدلال واجبا لان
ما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا عليه
فهو واجب لانه اذا لم يجب ما يتوقف عليه الواجب
فاما ان يبقى الواجب على وجوبه اولا فمن الاول
يلزم تكليف ما لا يطاق وهو محال كما سياتي ومن
الثاني يلزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا
مطلقا وهو المحال ايضا والنظر هو ترتيب امور
معلومة للتادي الى امر اخر وبيان ذلك ان النفس
تتصور المطلوب اولا ثم تحصل به المقدمات

الصالحة للاستدلال عليه ثم ترتيبها ترتيب يؤدى
الى العلم ولا يجوز معرفة الله تعالى بالتقليد
هو قبول قول الغير من غير دليل وانما قلنا ذلك
لوجهين الاول اذا تساوى الناس فى العلم واختلفوا
فى المعتقدات فاما ان يعتقد المكلف مجموع ما
يعتقدونه فيلزم اجتماع المتناقضات او البعض
دون البعض فاما ان يكون لمرجح اولا فان كان
الاول فالمرجح هو الدليل وان كان الثانى فيلزم
الترجيح من غير مرجح وهو محال الثانى انه تعالى
قد ذم التقليد بقوله انهم قالوا انا وجدنا اباءنا
على امة وانا على اثارهم مقتدون وحث على النظر
والاستدلال بقوله تعالى قل فاتونى بكتاب من قبل
هذا او اثارة من علم ان كنتم صادقين قال
فلا بد من ذكر ما لا يمكن جهله على احد من المسلمين
ومن جهل شيئا منه خرج عن ربقة المؤمنين

واستحق العقاب الدايم اقول لما وجب المعارف
المذكورة بالدليل السابق اقتضى ذلك وجوبها
على كل مسلم اى مقر بالشهادتين ليصير بالمعرفة مؤمنا
لقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لن تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا نفى عنهم الايمان مع كونهم
بالالهية والرسالة لعدم كون ذلك بالنظر
والاستدلال وحيث ان الثواب مشروط بالايمان
فكان الجاهل بهذه المعارف مستحقا للعقاب الدايم
لان كل من لا يستحق الثواب اصلا مع اتصافه
التكليف فهو مستحق العقاب بالاجماع والربقة
بكسر الراء وسكون الباء حبل مستطيل فيه
واستعارة هنا للحكم الجامع للمؤمنين وهو
الثواب الدايم والتعظيم ورتبت هذا
الباب على فصول في اثبات وجب الوجود
لذاته تعالى فنقول كل معقول اما ان يكون

وجب الوجود في الخارج لذاته تعالى او ممكن الوجود
لذاته او ممتنع الوجود لذاته اقول المطلب الاقصى
والعمدة في هذا الفن هو اثبات الصانع فلذلك
ابتدا به وقدم لبيانه مقدمة في تقسيم المعلوم
لتوقف الدليل الاتي على بيانها وتقريرها ان
كل معقول وهو الصورة الحاصلة في العقل اذا
نسبنا اليها الوجود الخارجي فاما ان يصح اتصافه
به او لا فان لم يصح اتصافه به لذاته فهو ممتنع الوجود
لذاته كشريك البارى وان صح اتصافه به فاما
ان يجب اتصافه به لذاته او لا والاول هو واجب
الوجود لذاته وهو الله تعالى لا غير والثاني هو
ممكن الوجود وهو ما عدا الواجب من الموجودات
وانما قيدنا الواجب بكونه لذاته احترازا من
الواجب لغيره كوجوب وجود عند حصول
علته التامة فانه يجب وجوده لكن لا لذاته

بل الوجود

بل لوجود علته وقيدنا الممتنع ايضا بكونه ممتنعا لذاته
احترازا من الممتنع لغيره كامتناع المعلول عند
عدم علته وهذان القسمان داخلان في قسم
الممكن واما الممكن يكون بغيره فلا فائدة في تقييد
لذاته الا لبيان انه لا يكون الا كذلك لا احتراز
وليتم هذا البحث نذكر فائدتين يتوقف عليها
المباحث الاتية فائدة الاولى في خواص الواجب
لذاته الاول انه لا يكون واجب لذاته ولغيره
والا لكان وجوده مرتفعا عند ارتفاع وجود
ذلك الغير فلا يكون واجبا لذاته هذا خلف
الثاني ان لا يكون وجوده ووجوبه زائدين عليه
والا لافتقر اليها فيكون ممكنا الثالث انه
لا يكون صادقا عليه التركيب لان المركب مفتقر
الى اجزائه المغايرة له فيكون ممكن وان امكن
لا يكون واجبا لذاته الرابع انه لا يكون جزءا من غيره

والا لكان منفعلا عن ذلك الغير فيكون ممكنا

[illegible] انه لا يكون صادقا على اثنين كما سياتى

فى دليل التوحيد [illegible] فى خواص الممكن الاولى

انه لا يكون احد الطرفين اعنى الوجود والعدم اولى

من الاخر بل هما دائما متساويان بالنسبة اليه

ككفتى الميزان فان ترجيح احدهما انما يكون بالسبب

الخارجى لانه لو كان احدهما اولى به فاما ان يمكن

وقوع الاخر به اولا فان كان الاول لم يكن

الاولوية كافية وان كان الثانى كان المفروض

اولى به من الاخر فيصير الممكن اما واجبا او ممتنعا

[illegible] ان الممكن يحتاج الى المؤثر لانه لما استوى

الطرفان اعنى الوجود والعدم بالنسبة الى ذاته

استحال ترجيح احدهما على الاخر الا لمرجح والعلم

بديهى ان الممكن الباقى محتاج الى المؤثر وانما قلنا

ذلك لان الامكان لازم لماهية الممكن فيحتاج

دفعه

دفعه عنه والا لزم انقلابه من الامكان الى الوجوب

او الامتناع وقد ثبت ان الاحتياج لازم للامكان

والامكان لازم لماهية الممكن ولازم اللازم

لازم فيكون الاحتياج لازما للممكن وهو المطلوب

قال ولا شك فى ان ههنا موجودا بالضرورة فان كان

واجبا فالمطلوب وان كان ممكنا افتقر الى

موجد يوجده بالضرورة فان كان الموجد

واجبا فالمطلوب فان كان ممكنا افتقر الى موجد اخر

فان كان الاول دار وهو باطل بالضرورة وان كان ممكنا

اخر تسلسل وهو باطل ايضا لان جميع احاد

تلك السلسلة الجامعة لجميع الممكنات تكون

ممكنة بالضرورة فتشترك فى امتناع الوجود

لذاتها فلا بد لها من موجد خارج عنها بالضرورة

فيكون واجبا وهو المطلوب اقول للعلماء

فى اثبات الصانع تعالى طريقان [illegible] هو الاستدلال

والا لكان منفعلا عن ذلك الغير فيكون ممكن
انه لا يكون صادقا على اثنين كما سياتي
في دلايل التوحيد الثانية في خواص الممكن الاولى
انه لا يكون احد الطرفين اعني الوجود والعدم اولى
من الاخر بل هما متساويان بالنسبة اليه
ككفتي الميزان فان ترجيح احدهما انما يكون بسبب
الخارجي لانه لو كان احدهما اولى به فاما ان يمكن
وقوع الاخر به اولا فان كان الاول لم يكن
الاولوية كافية وان كان الثاني كان المفروض
اولى به من الاخر فيصير الممكن اما واجبا او ممتنعا
ان الممكن يحتاج الى المؤثر لانه لما استوى
الطرفان اعني الوجود والعدم بالنسبة الى ذاته
استحال ترجيح احدهما على الاخر الا لمرجح والعلم
بديهي ان الممكن الباقي يحتاج الى المؤثر وانما قلنا
ذلك لان الامكان لازم لماهية الممكن يمتنع

دفعه

دفعه عنه والا لزم انقلابه من الامكان الى الوجوب
او الامتناع وقد ثبت ان الاحتياج لازم الامكان
والامكان لازم لماهية الممكن ولازم اللازم
لازم فيكون الاحتياج لازم الممكن وهو المطلوب
قال ولا شك في ان هيهنا موجودا بالضرورة فان كان
واجبا فالمطلوب وان كان ممكنا افتقر الى
موجد يوجده بالضرورة فان كان الموجد
واجبا فالمطلوب فان كان ممكنا افتقر الى موجد اخر
فان كان الاول دار وهو باطل بالضرورة وان كان
الاخر تسلسل وهو باطل ايضا لان جميع احاد
تلك السلسلة الجامعة لجميع الممكنات تكون
ممكنة بالضرورة فتشترك في امتناع الوجود
لذاتها فلا بد لها من موجد خارج عنها بالضرورة
فيكون واجبا وهو المطلوب اقول للعلماء
في اثبات الصانع تعالى طريقان ... هو الاستدلال

بإثارة التوجه الى السبب على وجوده كما اشار به
في الكتاب العزيز بقوله سنريهم آياتنا في الآفاق
وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق وهو طريق
الابراهيم الخليل عليه السلام فانه استدل بالافول
الذي هو الغيب المستلزم للحركة المستلزمة للحدوث
المستلزم والثاني هو ان ينظر في الوجود نفسه وتقسيمه
الى الواجب والممكن حتى يشهد بوجوب الواجب
صدوره عنه جميع ما عداه من الممكنات واليه
الاشارة في التنزيل بقوله تعالى اولم يكف بربك
انه على كل شيء شهيد والمص رحمه الله ذكر في هذا الكتاب
طريقين معا فاشار الى الاول عند اثبات كونه
تاما درا وسيأتي واما الثاني فهو المذكور هنا
وتقريره ان نقول لو لم يكن الواجب موجودا لزم
اما الدور او التسلسل واللازم بقسميه باطل
فالملزوم وهو عدم الواجب مثله في البطلان

فنحتاج هنا الى بيان امرين احدهما بيان لزوم الدور
والتسلسل وثانيهما بيان بطلانهما اما بيان التلازم
وهو ان هنا ماهيات متصفة بالوجود الخارجي
بالضرورة فان كان الواجب موجودا اذ لا واسطة بينهما
فلا بد لها من مؤثر بالضرورة فهو مؤثرها ان كان
واجبا فالمطلوب وان كان ممكنا افتقر الى مؤثر
آخر فمؤثره ان كان ما فرضناه اولا لزم الدور
وان كان ممكنا آخر فينقل الكلام اليه ونقول
كما قلناه اولا ويلزم التسلسل فقد بان لزومهما
واما بيان بطلانهما فنقول اما الدور فهو عبارة
من توقف الشيء على ما يتوقف عليه كما يتوقف الف
على ب وب على ا وهو باطل بالضرورة اذ يلزم منه
ان يكون الشيء الواحد موجودا معدوما وهو
محال وذلك انه اذا توقف الف على ب كان الف
متوقفا على ب وعلى جميع ما يتوقف عليه ب ومن جملته

ما يتوقف عليه بما هو الا نفسه فيلزم توقفه
على نفسه والموقوف عليه متقدم على الموقوف
فيلزم تقدمه على نفسه والمتقدم من حيث هو
متقدم يكون موجودا قبل المتاخر فيكون الشيء
قبل نفسه فيكون موجودا معدوما وهو مح واما
التسلسل فهو ترتيب علل ومعلولات بحيث يكون
السابق علة في لاحقه وهكذا وهو ايضا باطل
لان جميع احاد تلك السلسلة الجامعة لجميع الممكنات
يكون ممكنة لاتصافها بالاحتياج فتشترك
بكليتها في الامكان فتفتقر الى المؤثر فمؤثرها
اما نفسها او جزئها او الخارج عنها فالاقسام
كلها باطلة اما الاول فلاستحالة تاثير الشيء في نفسه
والا لزم تقدمه على نفسه وهو باطل كما تقدم
في الدور واما الثاني فلانه لو كان المؤثر فيها جزئها
لزم ان يكون مؤثرا في نفسه لانه من جملتها وفي

علله ايضا فيلزم تقدمه على نفسه وعلى علله وهو ايضا
باطل واما الثالث فلوجهين الاول انه يلزم ان يكون
الخارج عنها واجبا اذ الفرض اجتماع جميع الممكنات
في تلك السلسلة فلا يكون موجود خارجا عنها
الا الواجب اذ لا واسطة فيلزم مطلوبنا
انه لو كان المؤثر في كل واحد من تلك السلسلة
امر خارج عنها لزم اجتماع علتين على معلول واحد
وذلك لان الفرض ان كل واحد من احاد تلك
مؤثر في لاحقه وقد فرض تاثير الخارج في كل واحد
منها من افراد تلك السلسلة فيلزم اجتماع علتين
على معلول واحد وهو مح والا لزم استغناؤه
عنهما حال احتياجه اليهما فيجتمع النقيضان وهو
مح فتبطل السلسلة مطلقا سواء كان موجدها
نفسها او جزئها او الخارج عنها فقد بان بطلان
الدور والتسلسل فيلزم المط وهو وجود الوا

الفصل الثاني في صفاته الثبوتية وهي ثمانية الاولى
انه تعالى قادر مختار لان العالم محدث لانه جسم وكل جسم
لا ينفك عن الحوادث اعني الحركة والسكون وهما حادثان
لاستدعائهما المسبوقية بالغير وما لا ينفك عن الحوادث
فهو حادث بالضرورة فيكون المؤثر فيه وهو الله تعالى
قادر مختار لانه لو كان موجبا لم يتخلف اثره عنه بالضرورة
فيلزم اما قدم العالم او حدوث الله تعالى وهما
باطلان اقول لما فرغ من اثبات الذات شرع في اثبات
الصفات وقدم الصفات الثبوتية لانها وجودية
والسلبية عدمية والوجود اشرف من العدم والاشرف
مقدم على غيره وابتداء بكونه قادرا لاستدعاء
الصنع القدرة ولنذكر مقدمة تشتمل على تصور
مفردات هذا البحث فنقول القادر المختار
هو الذي ان شاء ان يفعل فعل وان شاء ان يترك
ترك مع قصد وارادة والموجب بخلافه والفرق

بينهما

بينهما من وجوه الاول ان المختار يمكنه الفعل والترك
معا بالنسبة الى شيء واحد والموجب بخلافه الثاني
ان فعل المختار مسبوق بالعلم والقصد بخلاف الموجب
الثالث ان فعل المختار يجوز تاخيره عنه وفعل الموجب
لا ينفك عنه كالشمس في اشراقها والنار في احراقها
والعالم كل موجود سوى الله تعالى والمحدث هو الذي
وجوده مسبوقا بالغير او بالعدم والقدم بخلافه
والجسم هو المتحيز الذي يقبل القسمة في الجهات الثلاث
والحيز والمكان شيء واحد وهو الفراغ المتوهم الذي
تشغله الاجسام بالحصول فيه والحركة هي حصول الجسم
في مكان بعد ان كان في مكان اخر والسكون هو حصول الجسم في مكان
واحد اذا تقرر هذا فنقول كلما كان العالم حادثا
كان المؤثر فيه وهو الله تعالى قادرا مختارا فهنا
دعويان الاولى ان العالم محدث والثانية انه يلزم منه
اختيار الصانع تعالى اما بيان الدعوى الاولى

فلان المراد بالعالم عند المتكلمين هو السموات والارض
وما بينهما وما فيهما وذلك اما اجسام او اعراض وكلاهما
حادثان اما الاجسام فلانها لا تخلو من الحركة
والسكون الحادثين وكل ما لا يخلو من الحوادث
فهو حادث اما انها لا تخلو من الحركة والسكون
فلان كل جسم لا بد له من مكان ضرورة ثم اما ان يكون
لابثا فيه وهو الساكن او منتقلا عنه وهو المتحرك
ولا واسطة بينهما بالضرورة واما انهما حادثان فلانهما
مسبوقتان بالغير ولا شيء من القديم بمسبوق بالغير
فلا شيء من الحركة والسكون بقديم فيكونان حادثان
اذ لا واسطة بين القديم والحادث اما انهما
مسبوقان فلان الحركة عبارة عن الحصول الاول
في المكان الثاني فيكون مسبوقا بالمكان الاول
بالضرورة والسكون عبارة عن الحصول الثاني
في المكان الاول فيكون مسبوقا بالحصول الاول

بالضرورة

بالضرورة واما ان كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث
فلانه لو لم يكن حادثا لكان قديما وحينئذ اما ان يكون
معه في القدم شيء من تلك الحوادث اللازمة له اولا
فان كان الاول لزم اجتماع القدم والحدوث معا
في الشيء الواحد وهو محال وان كان الثاني لزم بطلان
ما علم ضرورة وهي امتناع انفكاك الحوادث عنه
وهو محال واما الاعراض فلانها محتاجة في وجودها
الى الاجسام والمحتاج الى المحدث اولى بالحدوث
واما بيان الدعوى الثانية فهو ان المحدث لما
اتصف مرة بالعدم تارة وبالوجود اخرى كان ممكنا
فيفتقر الى المؤثر فان كان المؤثر مختارا فهو المطلوب
وان كان موجبا لم يتخلف اثره عنه فيلزم قدم
اثره لكن ثبت حدوثه فيلزم حدوث مؤثره
تلك اللازم وكلا الامرين محال فثبت بانه لو كان البارئ تعالى
موجبا لزم اما قدم العالم او حدوثه فقد ثبت

وقدرته تتعلق بجميع المقدورات لان العلة المحوجة
هي الامكان ونسبة ذاته الى الجميع بالسوية فيكون قدرته
عامة أقول لما ثبت كونه قادرا في الجملة شرع في بيان
عموم قدرته وقد نازع فيه الحكماء حيث قالوا انه الواحد
لا يصدر عنه الا الواحد والثنوية حيث زعموا انه
لا يقدر على الشر والنظام حيث اعتقد انه لا يقدر
على القبيح والبلخي حيث منع من قدرته
على مثل مقدور [illegible] والجبائيان حيث احالا قدرته
على عين مقدور العبد والحق خلاف ذلك كله والدليل
على ما قلناه انه قد انتفى المانع بالنسبة الى ذاته وبالنسبة
الى المقدور فيجب التعلق العام وفيه بيانان [illegible]
فهو ان المقتضي لكونه قادرا هو ذاته ونسبتها الى الجميع
متساوية لتجردها فيكون مقتضاها ايضا متساويا
بالنسبة وهو المدعى واما الثاني فلان المقتضي لكون
الشيء مقدورا هو امكانه والامكان مشترك بين الكل

فيكون صحة المقدورية ايضا مشتركة بين الكل وهو [illegible]
واذا انتفى المانع بالنسبة الى القادر وبالنسبة الى المقدور
وجب التعلق العام وهو المطلوب واعلم انه لا يلزم من
الوقوع بل الواقع بقدرته هو البعض وان كان قادرا
على الكل والاشاعرة وافقونا على عموم التعلق وادعوا
الوقوع وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى ق
الثانية انه تعالى عالم لانه فعل الافعال المحكمة المتقنة
وكل من فعل ذلك فهو عالم بالضرورة [illegible] من صفاته
الثبوتية كونه تعالى عالما والعالم هو المبين للاشياء
بحيث تكون حاضرة عنده غير غائبة عنه والفعل
المحكم المتقن هو المشتمل على امور غريبة مستحسنة
كثيرة والدليل على انه تعالى عالم اما الصغرى فقد
تقدم بيانها واما الكبرى فلان فعل المختار
تابع لقصده ودواعيه ويستحيل قصد شيء من دون
العلم به الثاني انه تعالى فعل الافعال المحكمة المتقنة

وكل من فعل ذلك فهو عالم اما انه فعل كذلك فهو

مدبر مخلوقاته اما السماوية وما يترتب على حركاتها من

خواص الفصول وكيفية تصعيد تلك الحركات وا

وهو بين في فنه واما الارضية فما يظهر من حكمة

المركبات الثلثة والامور الغريبة الحاصلة فيها

والخواص العجيبة المشتملة عليها ولو لم يكن الا

في خلق الانسان نفسه والحكمة المودعة في نشأ

وترتيب خلقته وحواسه وما يترتب عليها من المنافع

كما اشار سبحانه وتعالى بقوله او لم يتفكروا في انفسهم

فان من العجائب المودعة في بنية الانسان ان كل

عضو من اعضائه له قوى اربع جاذبة وماسكة

وهاضمة ودافعة اما الجاذبة فلكونها ان البدن

لما كان دايم في التحلل افتقر الى جذب بدل ما يتحلل

واما الماسكة فلان الغذاء المجذوب لزج والعضو

ايضا لزج فلا بد من ماسكة حتى تفعل فيها الهاضمة

واما الهاضمة فلانها تغير الغذاء الى ما يصلح ان يكون

جزء للمتغذي واما الدافعة فهي التي تدفع الفاضل

مما فعلته الهاضمة والمهيئا لعضو آخر اليه وانما

ان كل ذلك من فعل الفعل المحكم تعالم فكذلك بديهي

وان الامور وتدبيرها قال وعلمه يتعلق بكل معلوم

لتساوي نسبة جميع المعلومات اليه ولانه حي فيصح

ان يعلم بكل معلوم فيجب له ذلك لاستحالة افتقاره

الى غيره ... انه تعالم عالم بكل ما يصح ان يكون

معلوما واجبا كان او ممكنا قديما كان او حادثا

خلافا للحكماء حيث منعوا من علمه بالجزئيات على

وجه جزئي لتغيرها فيتغير العلم الذاتي قلنا المتغير

هو التعلق الاعتباري لا الذاتي والدليل

على ما قلناه انه يصح ان يعلم كل معلوم فيجب له ذلك

اما انه يصح ان يعلم فلانه حي وكل حي عالم يصح ان

ونسبة هذه الصحة الى جميع ما عداه نسبة متساوية

لتساوي جميع المعلومات اليه واما انه اذا صح له شيء
وجب له لان صفاته تعالى ذاتية والصفة الذاتية
متى صحت وجبت والا لافتقر في اتصافها بالذات
الى الغير فيكون الباري تعالى مفتقرا في علمه الى غيره وهو محال
قال الثالث انه تعالى حي لانه قادر عالم فيكون حيا بالضرورة
اقول من صفاته الثبوتية كونه تعالى حيا فقال الحكماء
وابو الحسين البصري حياته عبارة عن صحة اتصافه
بالقدرة والعلم وقالت الاشاعرة انها صفة مغايرة
لهذه الصفة والحق الاول اذ الاصل عدم الزائد وبالدليل
ثبت انه قادر عالم فيكون حيا بالضرورة وهو المطلوب قال
الرابعة انه تعالى مريد وكاره لان تخصيص الافعال
بايجادها في وقت دون وقت آخر لا بد له من مخصص
وهو الارادة والكراهة ولانه آمر وناه وهما يستلزمان
الارادة والكراهة بالضرورة اقول اتفق المسلمون على وصفه تعالى
بالارادة واختلفوا في معناها فقال ابو الحسين البصري

هو عبارة عن علمه بما في الفعل من المصلحة الداعية
الى ايجاده وقال النجار معناها انه غير مغلوب ولا
مكره فمعناها اذا سلبي لكن هذا ينتقض بالاخذ لازم
الشيء مكانه وقال البلخي هي في افعاله علمه بها وفي
غيره امره بها وان اراد العلم المقيد بالمصلحة فهو كما
قال ابو الحسين البصري واما الامر فهو يستلزم الارادة
لا نفسها وقالت الاشاعرة وجماعة من المعتزلة انها
صفة زائدة مغايرة للقدرة والعلم مخصصة للفعل
ثم اختلفوا فقالت الاشاعرة ذلك الزائد معنى قديم
وقالت المعتزلة والكرامية هو معنى قائم بذاته تعالى
والمعتزلة قالوا لا في محل وسيأتي بطلان الزائد
والحق ما قاله ابو الحسين البصري والدليل على ثبوت
صفة الارادة من وجهين الاول ان تخصيص الافعال
بايجادها في وقت دون وقت آخر مع تساوي الاوقات
والاحوال بالنسبة الى القابل والفاعل لا بد له من مخصص

اما القدرة الذاتية فهي نسبتها وبين النسبة فليست صالحة
للتخصيص ولانها من شانها التأثير والايجاد من غير
مرجح واما العلم المطلق فكذلك تابع لتعيين الممكن
وتقرر صدوره فليس مخصصا والا لكان متبوعا واما
باقي الصفات فظاهر انها ليست صالحة للتخصيص فان
المخصص هو علم خاص مقتضي لتعيين الممكن ووجوب
صدوره وهو العلم باشتماله على مصلحة لا تحصل الا
في ذلك الوقت او على ذلك الوجه وذلك هو الارادة
ثم انه تعالى امر بقوله اقيموا الصلوة ونهى بقوله
ولا تقربوا الزنا والامر بالشيء يستلزم ارادته ضرورة والنهي
عن الشيء يستلزم كراهته ضرورة فالباري تعالى
مريد وكاره وهو المطلوب ههنا فائدة الاولى كراهته
هي علمه وهو علمه باشتماله بالمفسدة فيكون الارادة
هي نفس ما ذكرناه باشتمال الفعل على المفسدة الصارفة
عن ايجاده كما ان ارادته ليست زائدة على ما ذكرناه

والا

والا لكانت اما معنى قديم كما قالت الاشاعرة فيلزم
تعدد القدماء وقدم العالم او حادثا فاما في ذاته
كما قالت الكرامية فيكون محلا للحوادث وهو باطل
كما سياتي واما في غيره فيلزم رجوع حكمها الى
ذلك الغير واما لا في محل كما تقول المعتزلة ففيه فساد
لانه يلزم منه التسلسل اذ الحوادث مسبوقة بارادة
الحدوث فهي اذا حادثة وتنقل الكلام وينتهي
اسنى له وجود صفة لا في محل [illegible] انه تعالى
مدرك لانه حي فيصح ان يدرك وقد ورد القرآن
بثبوته له فيجب اثباته قول لما دلت الدلائل
النقلية على اتصافه بالادراك وهو زائد على العلم
لانا نجد تفرقة ضرورية بين علمنا بالسواد والبياض
والصوت الهائل وبين ادراكنا لها فتلك الزيادة
راجعة الى التأثير الحاسة لكن قد دلت الدلائل
العقلية على استحالة الحواس والالات عليه تعالى

بالمدركات

فيستحيل عليه الزايد فادراكه هو علمه والدليل
على صحة اتصافه به هو ما دل على كونه عالما بكل
المعلومات من كونه حيا فيصح ان يدرك وقد
ورد القرآن بثبوته له فيجب اثباته فيكون مدركا
وهو علمه بالمدركات وذلك هو المطلوب قال [illegible]
انه تعالى قديم ازلي وباق ابدي لانه واجب الوجود لذاته
فيستحيل العدم السابق واللاحق عليه [illegible]
هذه صفات اربعة لازمة لوجوب وجوده تعالى القديم
الازلي هو المصاحب لجميع الازمنة المحققة
والمقدرة بالنسبة الى الجانب الماضي والباقي هو
المستمر الوجود هو المصاحب لجميع الازمنة والابدي
هو المصاحب لجميع الازمنة محققة كانت او
مقدرة بالنسبة الى الجانب المستقبل والسرمدي
يعم الجميع والدليل على ذلك هو انه قد ثبت انه
واجب الوجود فيستحيل عليه العدم مطلقا وانه كان

سابقا

على تقدير ان لا يكون قديما ازليا او لاحقا

سابقا على تقدير ان يكون باقيا ابديا واذا
استحال عليه العدم المطلق عليه ثبت قدمه وازليته
وبقاؤه وابديته وهو المطلوب قال السابعة انه تعالى
متكلم بالاجماع والمراد بالكلام الحروف والاصوات
المسموعة المنتظمة ومعنى انه تعالى متكلم انه يوجد
الكلام في جسم من الاجسام وتفسير الاشاعرة
غير معقول اقول من جملة صفاته تعالى كونه متكلما
وقد اجمع المسلمون على ذلك واختلفوا بعد ذلك
في مقامات اربع الاول في الطريق الى ثبوت هذه
الصفة فقالت الاشاعرة هو العقل وقالت المعتزلة
هو السمع وهو الحق لعدم الدليل العقلي وما ذكروه
دليلا فليس بتام وقد اجمع الانبياء على ذلك وثبوت
نبوتهم موقوف عليه فيجب اثباته الثاني في ماهيته
فزعموا الاشاعرة انه معنى قائم بذاته قديم يعبر عنه
بالعبارات المختلفة المتغيرة المغايرة للعلم والقدرة

وليس بحرف ولا صوت ولا امر ولا نهي ولا خبر ولا استخبار
وغير ذلك من اساليب الكلام وقالت المعتزلة والكرامية
والحنابلة هو الحروف والاصوات المركبة تركيبا منها
والحق الاخير لوجهين الاول ان المتبادر الى افهام
العقلاء هو ما ذكرناه ولذلك لا يصفون بالكلام
من لم يتصف بذلك كالساكت والاخرس الثاني ان ما
ذكروه غير متصور فان المتصور اما القدرة التي يصدر عنها
الحروف والاصوات وقد قالوا هو غيرها او العلم
وقد قالوا هو غيره وباقي الصفات ليست صالحة
لمصدرية ما قالوه واذا لم يكن متصورا لم يصح ايقاع
التصديق مسبوقا بالتصور الثالث فيما يقوم
تلك الصفة اما الاشاعرة فلقولهم بالمعنى قالوا
انه قائم بذاته تعالى واما القائلون بالحروف فقد
اختلفوا قالت الحنابلة والكرامية قائم بذاته تعالى
نفعله هو المتكلم بالحروف والاصوات وقالت المعتزلة

والامامية وهو الحق انه قائم بغيره لا بذاته تعالى كما اوجد
الكلام في الشجرة فسمعه موسى عليه السلام ومعنى انه متكلم
انه موجد الكلام لا من قام به الكلام والدليل
على ذلك انه امر ممكن والله تعالى قادر على جميع الممكنات
واما ما ذكروه فممنوع وسند المنع من وجهين
الاول انه لو كان المتكلم من قام به الكلام لكان
الهواء الذي تقوم به الحروف والاصوات متكلما
وهو باطل لان اهل اللغة لا يسمون المتكلم
الا من فعل الكلام لا من قام به الكلام ولهذا كان
الصدى غير متكلم وقالوا تكلم الجني على لسان المصروع
فاعلا للجني الثاني ان الكلام اما المعنى وقد بان بطلانه
او الحروف والاصوات فلا يجوز قيامهما
بذاته والا لكان ذا حاسة لتوقف وجودهما
على وجود آلتيهما ضرورة فيكون البارئ تعالى ذا حاسة
وهو باطل الرابع في قدمه وحدوثه قالت الاشاعرة

بقدم المعنى والحنابلة بقدم الحروف وقالت المعتزلة
بالحدوث وهو الحق لوجوه الاول انه لو كان قديما
لزم تعدد القدماء وهو باطل لان القول بقدم
غير الله تعالى كفر بالاجماع ولهذا كفرت النصارى
لاثباتهم قدم الاقنوم الثاني انه مركب من الحروف
والاصوات التي يعدم السابق منها بوجود لاحقه
والقديم لا يجوز عليه العدم الثالث لو كان قديما
لزم الكذب عليه واللازم باطل فالملزوم مثله بيان
الملازمة انه اخبر بارسال نوح في الازل ولم يرسله
اذ لا سابق على الازل فيكون كذبا تعالى عن ذلك
[illegible] انه يلزم منه العبث في قوله تعالى اقيموا
الصلوة واتوا الزكوة اذ لا مكلف بالازل والعبث
قبيح عليه تعالى الخامس قوله تعالى ما ياتيهم من ذكر
من ربهم محدث والذكر هو القرآن لقوله تعالى
انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون

وانه

وانه لذكر لك ولقومك وصفه بالحدوث فلا
قديم فيقول المص وتفسير الاشاعرة غير معقول اشار
الى ما ذكرناه في هذه المقامات قال [illegible]
انه تعالى صادق لان الكذب قبيح والله تعالى منزه
عن القبيح لاستحالة النقص عليه [illegible] من صفاته
الثبوتية كونه صادقا والصدق هو الخبر المطابق
والكذب هو الخبر الغير المطابق لانه لو لم يكن
صادقا لكان كاذبا وهو باطل لان الكذب
قبيح بالضرورة فيلزم الاتصاف للباري تعالى بالقبيح
وهو باطل كما سياتي وايضا الكذب نقص والباري
منزه عن النقص قال [illegible] في صفاته السلبية
وهي سبع [illegible] انه تعالى ليس بمركب والا لكان
مفتقرا الى اجزائه والمفتقر ممكن اقول لما
فرغ من بيان الثبوتية شرع في السلبية وتسمى
الاولى صفات الاكرام والثانية صفات الجلال

وان شئت كان مجموع صفات الجلال فاثباتُ
قدرته باعتبار سلب العجز عنه واثبات العلم بسلب الجهل
عنه فكذلك باقي الصفات وفي الحقيقة المعقول
لنا من صفاته ليس الا السلوب والاضافات
كنه ذاته وصفاته محجوب عن نظر العقول لا يعلم
ما هو الا هو وقد ذكر المصنف هنا سبع الاولى انه ليس بمركب
والمركب ما له جزء ويقابله البسيط وهو ما لا
جزء له ثم التركيب قد يكون خارجياً كتركيب
الماهيات ولحدود من الاجناس والفصول
وقد يكون ذهنياً والمركب بكلا المعنيين
مفتقر الى اجزائه لامتناع تحققه وتحصله خارجاً
وذهنيا بدون جزئه وجزؤه غيره لانه يسلب عنه
فيقال الجزء ليس بكل وما يسلب عن الشيء فهو
مغاير له فيكون المركب مفتقرا الى الغير فيكون ممكنا
فلو كان الباري تعالى جلت عظمته مركبا لكان ممكنا
وهو

وهو محال الثانية انه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض
والا لافتقر الى المكان والامتناع انفكاكه عن
الحوادث فيكون حادثا وهو محال تعالى الباري تعالى
ليس بجسم خلافا للمجسمة والجسم ما له طول وعرض وعمق
والعرض هو الحال في الجسم ولا وجود له بدونه
والدليل على كونه تعالى ليس بجسم ولا عرض على
وجهين الاول انه لو كان احدهما لكان ممكنا
واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة
انا نعلم بالضرورة ان كل جسم فهو مفتقر الى المكان
وكل عرض فهو مفتقر الى المكان وكل عرض فهو مفتقر
الى المحل والمكان والمحل غيرهما فيفتقران الى غيرهما
والمفتقر ممكن فلو كان الباري تعالى جسما او عرضا
لكان ممكنا الثاني انه لو كان جسما لكان حادثا
وهو محال بيان الملازمة ان كل جسم فهو لا يخلو
من الحوادث وكل ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث

وقد تقدم بيانه فلو كان البارى تع جسما لكان حادثا
لكنه قديم فيجتمع النقيضان قال ولا يجوز ان يكون
فى محل والا لافتقر اليه ولا فى جهة والا لافتقر
اليها اقول هذان وصفان سلبيان الاول انه تعالى
ليس فى محل خلافا للنصارى وجمع من المتصوفة والمعقول
من الحلول هو قيام موجود بموجود على سبيل التبعية
فان ارادوا هذا المعنى فهو باطل والا لزم افتقار
الواجب وهو مح وان ارادوا غيره فلا بد من تصوره
اولا ثم نحكم عليه بالنفى او الاثبات الثانى انه تع ليس فى
جهة فالجهة مقصد المتحرك ومتعلق الاشارة
الحسية وزعمت الكرامية انه تع فى جهة الفوق
لما تصوروه من الظواهر النقلية وهو باطل لانه
لو كان فى الجهة لكان اما مع استغنائه عنها فلا يحصل
فيها او مع افتقاره اليها فيكون ممكنا والظواهر النقلية
لها تاويلات ومحامل مذكورة فى مواضعها لانه

لما دلت الدلايل العقلية مع امتناع الجسمية ولوازمها
عليه وجب تاويل غيرها لاستحالة العمل بها
والا لاجتمع النقيضان او الترك لهما والا لارتفع
النقيضان العمل بالنقل او اطراح العقل والا
لزم اطراح النقل لاطراح اصله فبقى الامر الرابع
وهو العمل بالعقل وتاويل النقل قال ولا يصح
عليه اللذة والالم لامتناع المزاج عليه اقول
اللذة والالم امران وجدانيان فلا يفتقران
الى تعريف وقد يقال فيهما اللذة ادراك الملايم
من حيث هو ملايم والالم ادراك المنافى من حيث
هو منافى وهما قد يكونان حسيان وقد يكونان
عقليان فان كان الادراك حسيا فهما حسيان
والا فعقليان اذا تقرر هذا فنقول اما الالم
مطلقا فهو مستحيل عليه تع اجماعا اذ لا منافى
واما اللذة ان كانت حسية فكذلك لانها من

توابع المزاج والمزاج مستحيل عليه تعالى والا لكان
جسمًا فان كان اللذة عقلية فقد اثبتها الحكماء
وصاحب الياقوت ايضا للواجب تعالى لان البارى تعالى
متصف بالكمال اللايق به لاستحالة النقص عليه ومعنى
ذلك انه مدرك لذاته وكماله فيكون اجل مدرك
لاعظم مدرك باتم ادراك ولا نعنى باللذة الا ذلك
واما المتكلمون فقد اطلقوا القول بنفى اللذة
اما لاعتقاد بعضهم نفى اللذات العقلية او
لعدم ورود ذلك فى الشرع الشريف فان صفاته تعالى
توقيفية لا يجوز لغيره التسمية بها الا باذن منه تعالى
وان كان ذلك جايزا فى نظر العقل لكن ليس من
الادب لجواز ان يكون غير جايز من جهة لا نعلمها
قال ولا يتحد بغيره لامتناع الاتحاد مطلقا
قول الاتحاد يقال على معنيين مجازى وحقيقى
اما المجازى فهو صيرورة الشئ بشئ آخر بالكون والفساد

ما من غير اضافة شئ كما يقال صار الهواء ماء او صار
الماء هواء او باضافة شئ آخر كما يقال صار التراب
طينا باضافة الماء اليه واما الحقيقى فهو صيرورة
الشيئين الموجودين شيئا واحدا موجودا اذا
تقرر هذا فاعلم ان الاول مستحيل عليه تعالى قطعا
لاستحالة الكون والفساد عليه واما الثانى
فقد قال بعض النصارى انه اتحد بالمسيح فانهم
قالوا اتحد لاهوتية البارى تعالى بناسوتية عيسى
فان عنوا غير ما ذكرناه فلا بد من تصوره اولا
ثم نحكم عليه وان عنوا به ما ذكرنا فهو باطل قطعا
لان الاتحاد مستحيل فى نفسه فيستحيل اثباته لغيره
واما استحالته فهو ان المتحدين ان كان بعد اتحادهما
موجودين فلا اتحاد لانهما اثنان لا واحد وان
عدما فلا اتحاد بل وجد ثالث ايضا وان عدم
احدهما فلا اتحاد لان المعدوم لا يتحد بالموجود

انه تعالى ليس محلا للحوادث لامتناع انفعاله
عن غيره وامتناع النقص عليه اقول صفاته تعالى لها
اعتباران احدهما بالنظر الى نفس القدرة الذاتية
والعلم الذاتي الى غير ذلك من الصفات وثانيهما
الى تعلق تلك الصفات بمقتضياتها كتعلق القدرة
بالمقدور والعلم بالمعلوم فهي بهذا المعنى لا نزاع
بكونها امورا اعتبارية اضافية متغيرة ومتغايرة
بحسب تغير المتعلقات وتغايرها واما باعتبار
الاول فزعمت الكرامية انها حادثة متجددة
بحسب تجدد المتعلقات قالوا انه لم يكن قادرا
في الازل ثم صار قادرا ولم يكن عالما ثم صار عالما
والحق خلافه فان التجدد فيما ذكروه هو التعلق
فان عنوه ذلك فمسلم والا فباطل لوجهين احدها
لو كانت صفاته حادثة متجددة لزم انفعاله
وتغيره واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة

من وجهين الاول ان صفاته ذاتية فتجددها
مستلزمة لتغير الذات وانفعالها الثاني ان حدوث
الصفة يستلزم حدوث قابليته في المحل لها وهو
مستلزم لانفعال المحل وتغيره لكن تغيره تعالى
وانفعاله مح فلا يكون صفاته تع صفات كمال
لاستحالة النقص عليه فلو كانت حادثة متجددة
لزم خلوه من الكمال والخلو من الكمال نقص تعالى
الله تع عنه قال الرابع انه تع يستحيل عليه
الرؤية لان كل راءٍ فهو في جهة لانه اما مقابل
او في حكم المقابل بالضرورة فيكون جسما وهو مح
ولقوله تع لن تراني النافية للتأبيد اقول
ذهبت الحكماء والمعتزلة الى استحالة رؤيته
بالبصر لتجرده وذهبت المجسمة والكرامية الى جواز
رؤيته بالبصر مع المواجهة واما الاشاعرة فاعتقدوا
تجرده وقالوا بصحة رؤيته مخالفين لجميع العقلاء

فتحقق لنا بعضهم وقال ليس مرادنا بالرؤية الانطباع او
خروج الشعاع بل الحالة التي تحصل من رؤية الشيء بعد
العلم به وقال بعضهم معنى الرؤية هو ان ينكشف انكشافا
المؤمنين في الاخرة كانكشاف البدر المرئي والحق انهم
ان عنوا بذلك الكشف التام فهو مسلم فان المعارف
تصير يوم القيمة ضرورية والا فلا يتصور منها الا الرؤية
وهو باطل عقلا وسمعا اما عقلا فلانه لو كان مرئيا
لكان في جهة فيكون جسما وهو باطل كما تقدم بيان
الاول ان كل مرئي فهو اما مقابل او في حكم المقابل
كالصورة في المرآة وذلك ضروري وكل مقابل او
في حكمه فهو في جهة فلو كان مرئيا لكان في جهة واما
سمعا فلوجوه الاول ان موسى عليه السلم لما سال الرؤية
اجيب بلن تراني ولن لنفي الابد نقلا عن اهل اللغة
واذا لم يره موسى لم يره غيره وبطريق اولى الثاني قوله تعالى
لا تدركه الابصار تمدح بنفي ادراك الابصار له فيكون

اثباته له نقصا الثالث انه تعالى استعظم طلب الرؤية ورتب
الذم عليه والوعيد فقال لقد سالوا موسى اكبر من ذلك
فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم وقال
الذين لا يرجون لقاءنا لولا انزل علينا الملائكة
او نرى ربنا لقد استكبروا في انفسهم وعتوا عتوا كبيرا
قال السادس في نفي الشريك عنه للسمع والتمانع وفساد
نظام الوجود ولاستلزام التركيب لاشتراك الواجبين
في كونهما واجبي الوجود فلا بد من مميز [illegible] اتفق
المتكلمون والحكماء على سلب الشريك عنه لوجوه الاول
دلائل السمعية دلت عليه واجماع الانبياء وهو حجة
هنا لعدم توقف صدقهم على ثبوت الوحدانية
الثاني دليل المتكلمين ويسمى دليل التمانع وهو ماخوذ
من قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا
وتقريره لو كان معه شريك لزم فساد نظام الوجود
وهو باطل بيان ذلك انه لو تعلقت ارادة احدهما

بايجاد جسم متحرك فلا يخ اما ان يمكن من الآخر
ارادة سكونه اولا فان امكن فلا يخ اما ان يقع
مرادهما فيلزم اجتماع المتنافيين او لا يقع مرادهما
فيلزم خلو الجسم عن الحركة والسكون او يقع مراد
احدهما ففيه فساد ان احدهما الترجيح بلا مرجح
وثانيهما عجز الآخر وان لم يكن للآخر ارادة سكونه
فيلزم عجزه اذ لا مانع الا تعلق ارادة ذلك لكن
عجز الاول والترجيح بلا مرجح فيلزم فساد نظام الوجود
وهو بيّن ايضا مأخذه دليل الحكماء وتقريره انه لو كان
في الوجود واجبا الوجود لزم امكانهما وبيانه
انهما ح يشتركان في وجوب الوجود فلا يخ اما
ان يتميزا اولا فان لم يتميزا لم يحصل الاثنينية
وان تميزا لزم تركيب كل واحد منهما مما به المشاركة
ومما به الممايزة وكل مركب ممكن كما عرفت فيكونان
ممكنين هذا خلف قال الشارح في نفي المعاني والاحوال

لا نسلم لو كان قادرا بقدرة او عالما بعلم او حيا
بحيوة الى غيره لكان مفتقرا في صفاته الى ذلك الشيء
ممكنا هذا خلف قوله ذهبت الاشاعرة الى انه
قادر بقدرة وعالم بعلم وحي بحيوة الى غير ذلك
من الصفات وهي معان قديمة زائدة على ذاته
قائمة بها وقالت البهشمية ان ذاته تعالى مساو لغيره
من الذوات وممتاز بحالة تسمى الالوهية وتلك
الحالة توجب احوالا اربعة هي القادرية والعالمية
والموجودية والحال عندهم صفة للموجود
ولا يوصف بالوجود ولا بالعدم والبارى تعالى
قادر باعتبار تلك القادرية وعالم بتلك العالمية
الى غير ذلك وقالت الحكماء والمحققون من
المتكلمين انه تعالى قادر لذاته وعالم لذاته الى
غير ذلك من الصفات وما يتصور منه الزيادة من
قولنا ذات قادرة وعالمة فتلك امور اعتبارية

زايدة فى الذهن وهو الحق لنا انه لو كان قادرا
بقدرة او قادرية او عالما بعلم او عالمية الى غير
ذلك من الصفات لزم افتقار الواجب فى صفاته
الى غيره لان تلك المعانى والاحوال المغايرة لذاته
قطعا وكل مفتقر الى غيره ممكن فلو كانت صفاته
زايدة على ذاته لكان ممكنا قال سابعها انه تعـ
غنى ليس بمحتاج لان وجوب وجوده دون غيره
يقتضى استغناؤه عن غيره وافتقار غيره اليه
اقول سابعها من صفاته السلبية كونه تعـ ليس
بمحتاج الى غيره مطلقا لا فى ذاته ولا فى صفاته
وذلك لان وجوب الوجود الثابت له يقتضى
استغناؤه مطلقا عن مجموع ما عداه فلو كان
محتاجا لزم افتقاره فيكون ممكنا تعالى الله عنه
بل البارى جلت عظمته مستغنى عن جميع ما عداه
والكل محتاج من رشحات جوده وذرة من ذرات وجوده

الفصل

فصل [illegible] وفيه مطالب الاول العقل قاض
بالضرورة ان من الافعال ما هو حسن كرد الوديعة والاحسان
والصدق النافع وبعضها ما هو قبيح كالظلم والكذب
الضار ولهذا حكم بهما من نفى الشرايع كالملاحدة
والهنود ولانهما لو انتفيا عقلا لانتفيا سمعا
لانتفاء قبح الكذب من الشارع اقول لما فرغ
من مباحث التوحيد شرع فى مباحث العدل والمراد
بالعدل تنزيه الله تعـ عن فعل القبيح والاخلال
بالواجب ولما توقف ذلك على معرفة الحسن والقبح
العقليين قدم البحث فيه واعلم ان الفعل [illegible]
المتصور وهو اما ان يكون له صفة زايدة على ذاته
اولا والثانى كحركة الساهى والنايم والاول اما
ان ينفر العقل من ذلك الزايد اولا والاول هو
القبيح والثانى وهو الذى لا ينفر العقل منه اما
ان يتساوى فعله وتركه وهو المباح اولا يتساوى

فان ترجح تركه فهو المكروه وان ترجح فعله فان امتنع تركه
وهو الواجب او مع جواز تركه وهو المندوب واذا تقرر هذا
فاعلم ان الحسن والقبح يقالان على ثلثة معان الاول كون
الشيء على صفة كمال كقولنا العلم حسن او صفة نقص
كقولنا الجهل قبيح الثاني كون الشيء ملايما للطبع كالمستلذات
او منافرا له كالالام الثالث كون الحسن ما يستحق
على فعله المدح عاجلا والثواب اجلا والقبيح ما يستحق
على فعله الذم عاجلا والعقاب اجلا ولا خلاف
في كونهما عقليين بالاعتبارين الاولين واما بالاعتبار
الثالث اختلف المتكلمون فيه فقالت الاشاعرة ليس
في العقل ما يدل على الحسن والقبح بهذا المعنى بل الشرع
ما حسنه فهو الحسن وما قبحه وقالت المعتزلة والامامية
في العقل ما يدل على ذلك فالحسن حسن في نفسه والقبيح
قبيح في نفسه سواء حكم الشارع بذلك ام لا واحتجوا
على ذلك بوجوه الاول انا نعلم ضرورة حسن بعض الافعال

كالصدق النافع والانصاف والاحسان ورد الوديعة
وانقاذ الهلكى وامثال ذلك وقبح بعض الافعال كالكذب
الضار والظلم والاساءة غير المستحقة وامثال ذلك
من غير تخالطه شك فيه ولذلك كان هذا الحكم مركوزا
في جبلة الانسان فانا اذا قلنا لشخص ان صدقت فلك
دينار واستوى الامران بالنسبة اليه فانه بمجرد عقله
يميل الى الصدق الثاني لو كان المدرك للحسن
والقبح الشرع لا غير لزم ان لا يحكما بدونه واللازم
باطل فالملزوم مثله اما بيان اللزوم فلامتناع
تحقق المشروط بدون شرطه ضرورة واما بيان بطلان
اللازم فلان من لا يعتقد الشرع ولا يحكم به كالملاحدة
والهنود يعتقدون حسن بعض الافعال وقبح بعض
من غير توقف في ذلك فلو كان انما يعلم بالشرع لما
حكم به هؤلاء الثالث انه لو انتفيا الحسن والقبح
العقليان انتفيا الحسن والقبح الشرعيان واللازم

بطل اتفاقا فكذا الملزوم بيان الملازمة ان انتفاء قبح الكذب

من الشارع اذ العقل لا يحكم بقبحه وهو لا يقبح كذب نفسه

واذا انتفى قبح الكذب منه انتفى الوثوق بحسن

ما يخبرنا بحسنه وقبح ما يخبرنا بقبحه قال الثاني انا

نا علمنا بالضرورة قاضية بذلك للفرق الضروري بين

سقوط الانسان من سطح ونزوله منه على الدرج ولامتنع

تكليفنا بشيء فلا عصيان ولقبح ان يخلق الفعل فينا

ثم يعذبنا عليه وللسمع اقول ذهب ابو الحسن الاشعري

ومن تابعه الى ان الافعال كلها واقعة بقدرة الله تعالى

وانه لا فعل للعبد اصلا وقال بعض الاشعرية ان ذات الفعل

من الله تعالى وللعبد الكسب وفسر الكسب بانه كون الفعل

طاعة او معصية وقال بعضهم معناه ان العبد اذا صمم العزم

على الشيء خلق الله تعالى الفعل عقيبه وقالت المعتزلة والزيدية

والامامية ان الافعال الصادرة من العبد وصفاتها

والكسب الذي ذكروه كلها واقعة بقدرة العبد

واختياره وانه ليس بمجبور على فعله بل له ان يفعل وله ان لا يفعل

وهو الحق لوجوه الاول انا نجد تفرقة ضرورية بين

صدور الفعل منا تابعا للقصد والداعي كالنزول

من السطح على الدرج وبين صدور الفعل لا كذلك كالسقوط

منه اما مع القاهر او مع الغفلة فانا نقدر على الترك

في الاول دون الثاني ولو كانت الافعال ليست منا

لكانت على وتيرة واحدة من غير فرق لكن الفرق

حاصل فيكون منا وهو المطلوب الثاني لو لم يكن العبد

موجدا لافعاله لامتنع تكليفه والا لزم التكليف

بما لا يطاق وانما قلنا ذلك لانه غير قادر على ما كلف

به فلو كلف لكان تكليفا بما لا يطاق وهو باطل

بالاجماع واذا لم يكن مكلفا لم يكن عاصيا بالمخالفة

لكنه عاص بالاجماع الثالث انه لو لم يكن العبد

قادرا موجدا لفعله لكان الله تعالى اظلم الظالمين

سبحانه وبيان ذلك ان الفعل القبيح اذا كان صادرا

عنه تعالى المعاقبة العبد عليه لانه لم يفعله لكن
يعاقبه اتفاق فيكون ظالما تعالى الله عن ذلك الرد
العزيز الذى هو فرقان بين الحق والباطل مشحون با
الفعل الى العبد وانه واقع بمشيته كقوله تعالى فويل للذين
يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله
ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت ايديهم
وويل لهم مما يكسبون ان يتبعون الا الظن حتى يغيروا
ما بانفسهم من يعمل سوءا يجز به كل امرئ بما كسب رهين
جزاء بما كانوا يعملون الى غير ذلك وكذلك ايات
الوعد والوعيد والمدح والذم وهي اكثر من ان تحصى
قال الثالث في استحالة القبيح عليه تعالى لانه له
صارف عنه وهو عالم بالقبيح ولا داعي له اليه لان
اما داعي الحاجة الممتنعة عليه او الحكمة وهو منتف هنا
ولانه لو جاز صدوره منه لامتنع اثبات النبوات
اقول يستحيل ان يكون البارى تعالى فاعلا للقبيح

وهو مذهب المعتزلة وعند الاشاعرة فاعل الكل
هو حسنا كان او قبيحا والدليل على ما قلناه وجهان
الاول ان الصارف عنه موجود والداعي اليه معدوم
وكل من كان كذلك امتنع الفعل ضرورة اما وجود الصارف
فهو القبح والله تعالى عالم به واما عدم الداعي فلان
اما داعي الحاجة اليه وهو عليه تع لانه غني محال
واما داعي الحكمة الموجودة فيه وهو منتف هنا لان القبيح
لا حكمة فيه الثاني انه لو جاز عليه القبيح امتنع اثبات
النبوات واللازم باطل اجماعا فالملزوم مثله بيان
الملازمة انه لا يقبح منه تصديق الكذاب ومع ذلك
لا يمكن الجزم بصحة النبوة وهو ظاهر قال ثم يستحيل عليه
ارادة القبيح لانها قبيحة اقول ذهبت الاشاعرة
الى انه تعالى مريد لجميع الكائنات حسنة كانت او قبيحة
شرا كان او خيرا ايمانا كان او كفرا لانه موجد للكل
فهو مريد له وذهب المعتزلة الى استحالة ارادته للقبيح

والكفر وهو الحق لان ارادة القبيح ايضا قبيحة لانا نعلم
بالضرورة ان العقلاء كما يذمون فاعل القبيح فكذا
مريده والآمر به فقول المصنف حينئذ في كفاء النتيجة يلزم
من امتناع فعل القبيح امتناع ارادته له قال الرابع
انه تعالى يفعل لغرض لدلالة القرآن عليه ولاستلزام
نفيه العبث وهو قبيح اقول ذهبت الاشاعرة الى
انه تعالى لا يفعل لغرض والا لكان مستكملا بذلك الغرض
وقالت المعتزلة ان افعاله تعالى كلها معللة بالاغراض
والا لكان عابثا تعالى الله عنه وهو مذهب اصحابنا
الامامية وهو الحق لوجهين نقلي وعقلي اما النقلي
فلدلالة القرآن عليه في قوله تعالى افحسبتم انما
خلقناكم عبثا وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
وما خلقنا السموات والارض وما بينهما باطلا ذلك
ظن الذين كفروا واما العقلي فهو انه لولا ذلك
لزم ان يكون عابثا واللازم باطل فالملزوم مثله

اما بيان اللازم فظاهر واما بيان بطلان الملزوم فلان العبث
قبيح والقبيح لا يتعاطاه الحكيم واما قولهم لو كان فاعلا
لغرض لكان مستكملا بذلك الغرض فانما يلزم الاستكمال
لو كان الغرض عائدا اليه لكنه ليس كذلك بل هو
عائد الى منفعة العبد او لاقتضاء نظام الوجود لذلك
الغرض وذلك لا يلزم منه الاستكمال قال وليس
الغرض الاضرار لقبحه بل النفع اقول لما ثبت ان افعاله تعالى
معللة بالغرض وان الغرض عائد الى غيره فليس الغرض
حينئذ اضرار ذلك الغير لان ذلك قبيح عند العقلاء
كمن قدم لغيره طعاما مسموما يريد قتله واذا لم يكن الغرض
الاضرار تعين ان يكون النفع وهو المطلوب قال فلا بد
من التكليف وهو بعث من يجب طاعته على ما فيه
مشقة على وجه الابتداء بشرط الاعلام اقول لما ثبت
ان الغرض من فعله تعالى نفع العبد ولا نفع حقيقي الا الثواب
لان ما عداه اما دفع ضرر او جلب نفع غير مستقر ولا

ان يكون ذلك عرضا لخلق العبد ثم الثواب بقبح الابتداء

كما ياتي فاقتضت الحكمة توسط التكليف والتكليف لغة

ماخوذة من الكلفة وهي المشقة واصطلاحا ما ذكره

المص رحمه الله فالبعث على الشيء هو الحمل عليه ومن يجب

طاعته هو الله تعالى فلذلك قال على جهة الابتداء لان

وجوب طاعة غير الله كالنبي والامام والوالد والسيد

والمنعم تابع ومتفرع على طاعة الله سبحانه وتعالى قوله على ما فيه

مشقة احتراز عما لا مشقة فيه كالبعث على النكاح

المستلذ واكل المستلذ من الاطعمة وقوله بشرط الاعلام

اي بشرط الاعلام المكلف بما كلف به وهو من شرايط

حسن التكليف وشرايط حسنه ثلاثة الاول عايد الى التكليف

نفسه وهي اربعة الاولى انتفاء المفسدة فيه لانه قبيح الثاني

تقدمه على وقت الفعل الثالث امكان متعلقه اذ لا

يصح تكليف المستحيل الرابع ثبوت صفة زايدة على حسنه

اذ لا تكليف بالمباح الثاني عايد الى المكلف سبحانه وهو

فاعل التكليف وهي اربعة الاول علمه بصفات الفعل

من كونه حسنا او قبيحا الثاني علمه بقدر ما يستحقه كل

واحد من المكلفين من ثواب وعقاب الثالث قدرته

على ايصال المستحق الرابع كونه غير فاعل للقبيح الثالثة

الاول

عايدة الى المكلف وهو محل التكليف وهو ثلاثة

قدرته على الفعل لاستحالة تكليف ما لا يطاق كتكليف

الاعمى نقط المصحف والزمن الطيران الثاني علمه بما كلف

به او امكان علمه به لان الجاهل المتمكن من العلم غير

الثالث امكان آلة الفعل ثم متعلق التكليف اما علم

او ظن او عمل اما العلم فاما عقلي كالعلم بالله وصفاته

وعدله والنبوة والامامة او سمعي كالشرعيات واما الظن

فكما في جهة القبلة فاما العمل فكالعبادات

والا لكان مغريا بالقبيح حيث خلق الشهوات والميل

الى القبيح والنفور من الحسن فلا بد من زاجر عنه

وهو التكليف قوله هذا اشارة الى وجوب التكليف

فى الحكمة وهو مذهب المعتزلة وهو الحق خلافا للاشاعرة
فانهم لم يوجبوا على الله تعالى شيئا لا التكليف ولا غيره والدليل
على ما قلنا انه لولا ذلك لكان الله فاعلا للقبيح
وبيان ذلك انه خلق فى العبد الشهوات والميل
الى القبايح والنفرة والنفور عن الحسن فلو لم يقرر
عنده ويكلفه بوجوب الواجب وقبح القبيح ويعده
ويتوعده والا لكان مغريا له بالقبيح وقبح ذلك والعلم
غير كاف لاستسهال الذم فى قضاء الوطر هذا
جواب عن سؤال مقدر وتقدير السؤال انه لو لم يكن
العلم باستحقاق الذم على القبيح زاجرا عنه والعلم
باستحقاق المدح على الحسن داعيا اليه وح لا احتياج
الى التكليف لحصول الغرض بدونه اجاب المص رحمه الله
بان العلم غير كاف لان كثيرا ما يستسهل الذم على القبيح
مع قضاء الوطر منه خاصة مع حصول الدواعى الحسية
التى هى فى الاكثر يكون قاهرة للدواعى العقلية

ووجه حسن الثواب اعنى النفع المستحق المقارن
للتعظيم والاجلال الذى يستحيل الابتداء به
هذا ايضا جواب سؤال مقدر تقرير السؤال ان جهة
حسن التكليف اما حصول العقاب وهو باطل قطعا
او حصول الثواب وهو باطل ايضا لوجهين الاول
ان الكافر الذى يموت على كفره مكلف مع عدم حصول
الثواب له الثانى ان الثواب مقدور لله ابتداء
فلا فايدة فى توسط التكليف اجاب عنه بان بيان
جهة حسنه وهو التعريض للثواب لا لحصول الثواب
والتعريض عام بالنسبة الى المؤمن والكافر وكون
الثواب مقدورا لله ابتداء مسلم لكن يستحيل الابتداء به
من غير توسط التكليف لانه يشتمل على التعظيم وتعظيم
من لا يستحق التعظيم قبيح عقلا وقول المص فى تعريف
الثواب اعنى النفع المستحق فالنفع يشمل الثواب والتفضل
والعوض فبقيد المستحق خرج التفضل وبقيد مقارنة

التعظيم خرج العوض قال الخامس في انه تعالى يجب عليه

اللطف وهو ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية

ولا حظ له في التمكين ولا يبلغ الالجاء لتوقف غرض

المكلف عليه فان المريد لفعل من غيره اذا علم انه

لا يفعله الا بفعل يفعله المريد من غير مشقة فلو لم يفعله

له لكان ناقضا لغرضه وهو قبيح عقلا اقول ما يتوقف

عليه ايقاع الطاعة وارتفاع المعصية تارة تكون

المتوقف عليه لازما وبدونه لا يقع الفعل وذلك كالقدرة

والآلات وتارة لا يكون كذلك بل يكون المكلف

باعتبار المتوقف عليه ادعى واقرب الى فعل الطاعة

وارتفاع المعصية وذلك هو اللطف وقوله ولا حظ

له في التمكين اشارة الى القسم الاول كالقدرة فانها

ليست لطفا في الفعل بل شرط في امكانه وقوله ولا يبلغ

الالجاء لانه لو بلغ الالجاء لكان منافيا للتكليف

اذا تقرر هذا فاعلم ان اللطف تارة يكون من فعل الله

فيجب عليه وتارة يكون من فعل المكلف فيجب عليه تعالى اشعاره

وايجابه عليه وتارة يكون من فعل غيرهما فيشترط في التكليف

العلم به وايجاب الله تعالى ذلك الفعل على ذلك الغير

واثابته عليه وانما قلنا بوجوب ذلك كله على الله تعالى لانه

لولا ذلك لكان ناقضا لغرضه ونقض الغرض قبيح عقلا

وبيان ذلك ان المريد من الغير فعلا من الافعال

وعلم المريد ان المراد منه لا يفعل الفعل المطلوب

الا مع فعل يفعله المريد مع المراد منه من نوع

ملاطفة او مكاتبة وارسال اليه او السعي اليه

وامثال ذلك من غير مشقة عليه في ذلك فلو لم يفعل

ذلك مع تصميم ارادته لعده العقلاء ناقضا لغرضه

وذموه على ذلك وكذا القول في حق البارى تعالى مع ارادته

ايقاع الطاعة وارتفاع المعصية لو لم يفعل ما يتوقف

عليه لكان ناقضا لغرضه ونقض الغرض قبيح تعالى الله عنه

قال السادس في انه تعالى يجب عليه عوض الآلام الصادرة

عنه ومعنى العوض وهو النفع الصادر عنه ومعنى العوض

وهو النفع المستحق الخالي من التعظيم والاجلال والا

لكان ظالما تعالى الله عن ذلك ويجب زيادته على الالم والا

لكان عبثا لانه الالم الحاصل للحيوان اما ان يعلم فيه

وجه من الوجوه القبيح فذلك يصدر عنا خاصة او لا يعلم

فيه ذلك فيكون حسنا والحسن قد يكون صادرا عنه

وقد يكون صادرا عنا فاما ما كان صادرا عنه تعالى

الى الله عنه ويجب ان يكون زايدا على الالم الحد الرضا

عند كل عاقل لانه يقبح في الشاهد ايلام شخص لتوفير

عوض المه من غير زيادة لاشتماله على العبثية وثانيها

اشتماله على اللطفية اما للمتالم او لغيره ليخرج عن العبث

واما ما كان صادرا عنا مما فيه وجه من الوجوه القبيحة

فيجب عليه تعالى الانتصاف للمتالم من المولم لعدله

ولا لسنة التمع عليه فيكون العوض هنا مساويا للالم

والا لكان ظالما فهنا فوايد الاولى العوض هو النفع

المستحق الخالي من تعظيم واجلال فبقيد المستحق خرج

التفضل وبقيد الخلو من التعظيم خرج الثواب الثانية

لا يجب دوام العوض لانه يحسن في الشاهد ركوب

الاهوال الخطرة ومكابدة المشاق العظيمة لنفع منقطع

قليل الثالثة العوض لا يجب حصوله في الدنيا لجواز ان يعلم الله

المصلحة في تاخيره بل قد يكون حاصلا في الدنيا

بل قد يكون حاصلا في الدنيا او لم يكن الذي

يصل اليه عوض المه في الاخرة اما ان يكون من اهل

الثواب او من اهل العقاب فان كان من اهل الثواب

فيكفيه ايصال اعواضه اليه بان يفرقها الله في

الاوقات او يتفضل عليه بمثلها وان كان من اهل

العقاب اسقط اجزاء من عقابه بحيث لا يظهر له

التخفيف بان يفرق المسقط على الاوقات

الالم الصادر عنا بامره تعالى او باباحته والصادر

عن غير العاقل كالعجماوات وكذا ما يصدر عنه تعالى

المنفعة لمصالح الغير وازال العموم الحاصلة من غير فعل العبد
عوض ذلك كله على الله تعالى لعدله وكرمه قال
الخامس في النبوة النبي هو الانسان المخبر عن الله تعالى
بغير واسطة احد من البشر اقول لما فرغ من مباحث
العدل اردف ذلك بمباحث النبوة لتفرعها عليه وعرف
النبي بانه الانسان المخبر عن الله بغير واسطة احد من البشر
فبالانسان يخرج الملك وبقيد المخبر عن الله يخرج المخبر
عن غيره وبغير واسطة احد يخرج الامام والعالم فانهما
مخبران عن الله بواسطة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اذا تقرر هذا فاعلم ان النبوة مع حسنها واجبة خلافا
للبراهمة وهي واجبة في الحكمة خلافا للاشاعرة والدليل
على ذلك هو انه لما كان المقصود من ايجاد الخلق هو المصلحة
العائدة اليهم كان اسعافهم بما فيه مصالحهم وردعهم
عما فيه مفاسدهم واجبا في الحكمة وذلك اما في احوال
معادهم واما في احوال معاشهم اما في احوال معاشهم

فهو انه لما كانت القدرة داعية في حصول النوع
الانساني الى الاجتماع الذي يحصل معه معاونة كل
واحد لصاحبه فيما يحتاج اليه استلزم ذلك الاجتماع
تجاذبا وتنازعا يحصلان من محبة كل لنفسه وارادة
المنفعة لها دون غيره بحيث يفضي الى الفساد واضمحلال
فاقتضت الحكمة وجود عدل في وجود شرع يجري بين
النوع بحيث ينقاد كل الى امره وينتهي عند زجره ثم
لو فوض ذلك الشرع اليهم لحصل ما كان اولا اذ لكل
واحد راي يقتضيه عقله وميل يوجبه طبعه فلا بد
من شارع متميز بآيات ودلالات يدل على صدقه
يشرع ذلك الشرع مبلغا له عن ربه يعد فيه المطيع
ويتوعد فيه العاصي ليكون ذلك ادعى الى انقيادهم
لامره ونهيه واما في احوال معادهم فهو انه لما كانت
السعادة الاخروية لا تحصل الا بكمال النفس بالمعارف
الحقيقية والاعمال الصالحة وكان التعلق بالامور

والنفوس العقلية في الملابس البدنية مانعا من ادراك ذلك على
الامر والنهج الاصوب اذ يحصل ادراكه لكن مع مخالطة
الشك ومعارضة الوهم فلا بد من وجود شخص لم يحصل
ذلك التعلق المانع بحيث يقرر لهم الدلايل ويوضحها ويزيح
الشبهات ويدفعها ويعضد ما اشارت اليه عقولهم
ويبين لهم ما لم تهتدى ويذكرهم معبودهم وخالقهم ويقرر لهم
العبادة والاعمال الصالحة ماهي وكيف هي وعلى اي
وجه يجب لهم الزلفى عند ربهم ويكررها عليهم ليحفظ التذكر
بالتكرير لكى لا يستولى عليهم السهو والنسيان اللذان
هما كالطبيعة الثانية للانسان وذلك الشخص المفتقر
اليه في احوال المعاش والمعاد هو النبي صلى الله عليه وآله
فالنبي ص واجب في الحكمة وهو المط قال وفيه

مباحث الاول في نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله

محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ص رسول الله لانه
ظهر المعجز على يده كالقرآن وانشقاق القمر ونبوع الماء

في بين اصابعه واشباع الخلق الكثير من الطعام القليل
وتسبيح الحصى في كفه وغير ذلك من ان يحصى وادعى النبوة
فيكون صادقا والا لزم اغراء المكلفين بالقبيح
فيكون محالا قول لما كانت المصالح تختلف بحسب
اختلاف الازمان والاشخاص كالمريض الذي يختلف
احواله في كيفية المعالجة استعمال الادوية بحسب
اختلاف مزاجه في تلك الحالة في المرض بحيث يعالج في وقت
بما يستحيل معالجته في آخر كانت النبوة والشرايع
مختلفين بحسب اختلاف مصالح الخلق في ازمانهم
واشخاصهم وذلك هو السر في نسخ الشرايع بعضها ببعض
الى ان انتهت النبوة والشريعة الى نبينا محمد ص الذى
اقتضت الحكمة كون نبوته وشريعته ناسخين لما
تقدمهما باقيين ببقاء التكليف والدليل على صحة
نبوته ص انه ادعى النبوة وظهر المعجز على يديه وكل
من كان كذلك كان نبيا حقا فيحتاج الى بيان امور ثلثة

لا وانه ادعى النبوة وانه ظهر المعجز على يده

ان كل من كان كذلك كان نبيا حقا ... فهو نبي

اجماعا من الناس بحيث لا ينكره احد ...

فلان المعجز هو الخارق للعادة المطابق للدعوى

المتعذر عن الخلق الاتيان بمثله اما اعتبار خرق

العادة اذ لولاه لم يكن معجزا كطلوع الشمس من مشرقها

واما مطابقة الدعوى فلدلالته على الخلق فلانه

لو كان اكثري الوقوع لما دل ايضا على النبوة ولا شك في

ظهور المعجزات على يد نبينا محمد صلعم وذلك معلوم

بالتواتر الذي يفيد العلم ضرورة فمن ذلك القران

الكريم الذي تحدى به الخلق وطلب منهم الاتيان بمثله

فلم يقدروا على ذلك وعجزت مصاقع الخطباء من العرب

العرباء حتى دعاهم عجزهم الى المحاربة ومشاقة الذي

جعل لهم بها ذهاب نفوسهم واموالهم وسبي ذراريهم

ونسائهم مع انهم كانوا اقدر على دفع ذلك لتمكنهم

من مفردات الالفاظ وتركيبها مع انهم اهل الفصاحة

والبلاغة والكلام والخطب والمحاورات والاجوبة

فعدولهم عن ذلك الى المحاربة دليلا على عجزهم اذ العاقل

لا يختار الاصعب مع امكان الاسهل الا للعجز عنه

وذلك انشقاق القمر ونبوع الماء من بين اصابعه

واشباع الخلق الكثير من طعام القليل وتسبيح الحصى

في كفه وكلام الذراع المسموم وحنين الجذع وكلام

الحيوانات الصامتة والاخبار بالمغيبات واستجابة

دعائه وغير ذلك مما لا يحصى كثرة وذلك معلوم

في كتاب المعجزات والتواريخ حتى حفظ ما ينيف

على الف الذي اعظمها واشهرها الكتاب العزيز الذي

لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل

من حكيم حميد لا تمل الطباع ولا تمجه الاسماع و

يخلق بكثرة الترداد ولا يخلى الظلمات الا به

... فلانه لو لم يكن صادقا في دعوى النبوة

لكونه كاذبا وهو باطل اذ يلزم منه اغراء المكلفين بالقبح
باتباع الكاذب وهو ذلك قبيح لا يفعله الحكيم قال
الثاني في وجوب العصمة لطف خفي يفعله الله بالمكلف
بحيث لا يكون له داع الى ترك الطاعة وارتكاب
المعصية مع قدرته على ذلك لانه لولا ذلك لم يحصل
الوثوق بقولهم فانتفت فائدة البعثة وهو محال
اقول اعلم ان المعصوم يشارك غيره في الالطاف
المقربة ويحصل له زيادة على ذلك لاجل ملكة نفسانية
لطف يفعله الله بحيث لا يختار معه ترك طاعة ولا فعل
معصية مع قدرته على ذلك وذهب بعضهم الى ان المعصوم
لا يمكنه الاتيان بالمعاصي وهو باطل والا لما استحق
مدحا اذا تقرر هذا فاعلم ان الناس اختلفوا في عصمة
الانبياء فجوزت الخوارج عليهم الذنوب وعندهم
ان كل ذنب كفر والحشوية جوزوا الاقدام على الكبائر
ومنهم من منعها عمدا لا سهوا وجوزوا تعمد الصغائر

والاشاعرة منعوا الكبائر مطلقا وجوزوا الصغائر سهوا
والامامية اوجبوا العصمة مطلقا عن كل معصية
عمدا او سهوا وهو الحق لوجهين الاول ما اشار اليه المص
وتقديره انه لو لم يكن الانبياء معصومين لانتفت
فائدة البعثة واللازم باطل فالملزوم مثله بيان
الملازمة انه اذا جازت المعصية عليهم لم يحصل
الوثوق بصحة قولهم لجواز الكذب عليهم واذا
لم يحصل الانقياد لامرهم ونهيهم فتنتفي فائدة
بعثتهم وهو محال الثاني لو صدر عنهم الذنب لوجب
اتباعهم لدلالة النقل على وجوب اتباعهم لكن الاتي
باتباعهم محال لانه قبيح فيكون صدور الذنب عنهم
محال وهو المط قال الثالث في انه معصوم من اول
عمره الى اخره لعدم انقياد القلوب الى طاعة من عهد
منه في سالف عمره انواع المعاصي والكبائر وما ينفر
النفس منه اقول ذهب القائلون بعصمتهم في

نقلنا عنهم الى الخصاص ذلك مما بعد الوحي واما قبله
فمنعوا عنهم الكفر والاصرار على الذنب وقال
اصحابنا بوجوب العصمة مطلقا قبل الوحي وبعده الى
اخر العمر والدليل عليه ما ذكره المص رحمه الله وهو
ظاهر واما ما ورد في الكتاب العزيز والاخبار
بما يوهم صدور الذنب عنهم فمحمول على ترك الاولى
جمعا بين ما دل العقل عليه وبين صحة النقل مع ان
جميع ذلك قد ذكر له وجوه ومحامل في مواضعه وعليك
في ذلك بمطالعة تنزيه الانبيا الذي رتبه السيد
المرتضى علم الهدى الموسوي رحمة الله عليه وغيره من
الكتب ولولا خوف الاطالة لذكرنا شيئا من ذلك
قال الرابع يجب ان يكون افضل اهل زمانه
لقبح تقديم المفضول على الفاضل عقلا وسمعا
قال الله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع
امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون

اقول

اقول يجب اتصاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجميع
الكمالات والفضايل ويجب ان يكون افضل واكمل
من كل واحد من اهل زمانه لانه لا يصح من الحكيم
الخبير ان يقدم المفضول المحتاج الى التكميل على الفاضل
المكمل عقلا وسمعا اما عقلا فظاهر اذ يقبح
ان يجعل مبتديا في الفقه مقدما على ابن عباس وغيره
من الفقهاء ويجعل مبتديا في المنطق مقدما على ارسطو
ومبتديا في النحو مقدما على سيبويه والخليل وكذا
في كل فن من الفنون واما سمعا فلما اشار اليه سبحانه
في الاية المذكورة وغيرها قال الخامس يجب ان يكون
منزها عن دناءة الاباء وعهر الامهات وعن الرذائل
الخلقية والعيوب الخلقية لما في ذلك من النقص
فيسقط محله من القلوب والمطلوب خلافه لما كان
المطلوب من الخلق هو الانقياد التام للنبي صلعم واقبال
القلوب عليه وجب ان يكون متصفا باقصى المحامد

من كمال العقل والذكاء والفطنة وعدم السهو وقوة الرأي
والشهامة والنجدة والعفة والشجاعة والكرم والسخاء
والجود والايثار والغيرة والرأفة والرحمة والتواضع
واللين وغير ذلك وان يكون منزها عن كل ما يوجب النفر
عنه وذلك اما بالنسبة الى الخارج عنه فكما في دناءة
الاباء وعهر الامهات واما بالنسبة اليه اما في احواله
فالاكل على الطريق ومجالسة الاراذل وان لا يكون حايكا
ولا حجاما ولا دباغا ولا غير ذلك من الصنايع الدنية
فكالحقد والجهد والحسد والفظاظة والغلظة والبخل
والجبن والجنون والحرص على الدنيا والاقبال عليها و
مراعات اهلها ومسامحتهم في اوامر الله تعالى وغير ذلك
من الرذايل واما في طباعه فكالبرص والجذام والجنون
والبكم والبله والابنة لما في ذلك كله من النقص الموجب
لسقوط محله من القلوب قال الفصل السادس
في الامامة وفيه مباحث الاول الامامة رياسة

عامة في امور الدين والدنيا لشخص من الاشخاص وهي واجبة
عقلا لان الامامة لطف فانا نعلم قطعا ان الناس
اذا كان لهم رئيس مرشد يتصف بالعلوم من الفضل
ويرد الظالم عن ظلمه كانوا الى الصلاح اقرب ومن الفساد
ابعد وقد تقدم ان اللطف واجب اقول هذا البحث
وهو بحث الامامة من توابع النبوة وفروعها والامامة
رياسة عامة في امور الدنيا والدين لشخص انساني
فالرياسة جنس قريب والجنس البعيد هو النسبة
بكونها عامة فصل يفصلها عن ولاية القضاة والنواب
الدين والدنيا بيان لمتعلقها فانها كما تكون في الدين
فكذا وكونها لشخص انساني فيه اشارة الى امرين احدهما
ان مستحقها يكون شخصا معينا معهودا من الله تعالى
ومن رسوله صلى الله عليه وآله لا اي شخص كان وثانيهما انه لا يجوز
ان يكون مستحقها اكثر من واحد وذكر بعض الفضلاء
في التعريف بحق الاصالة وقال في تعريفها الامامة

رياسة عامة في الدين والدنيا لشخص انساني بحق الاصالة
واحترز بهذا عن النائب يفوض الامام عموم الولاية
اليه بحق الا ~~واحترز بهذا عن نايب يفوض الامام~~
~~عموم الولاية اليه~~ فان له رياسة عامة لكن ليست بالاصالة
والحق ان ذلك يخرج بقيد العموم فان النايب المذكور
لا رياسة له على الامام فلا يكون رياسته عامة
ومع ذلك كله فالتعريف ينطبق على النبوة فحينئذ يزاد فيه
بحق النيابة عن النبي او بواسطة بشر اذا عرفت هذا
فاعلم ان الناس اختلفوا في الامامة هل هي واجبة
ام لا فقالت الخوارج انها ليست بواجبة مطلقا وقالت
الاشاعرة والمعتزلة بوجوبها على الخلق ثم اختلفوا
فقالت الاشاعرة ذلك معلوم سمعا وقالت المعتزلة
عقلا وقالت اصحابنا الامامية هي واجبة عقلا
على الله تعالى وهو الحق والدليل على حقيته هو ان الامامة
لطف وكل لطف واجب على الله تعالى فالامامة واجبة

على الله تعالى

على الله تعالى اما الكبرى فقد مر بيانها واما الصغرى فلان اللطف
كما عرفت هو ما يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية
وهذا المعنى ~~عن المعصية~~ وهذا المعنى حاصل في الامامة
وبيان ذلك ان من عرف عوايد العقلاء وجرب قواعد
السياسة علم ضرورة ان الناس اذا كان لهم رئيس مطاع
فيما بينهم يرد الظالم عن ظلمه والباغي عن بغيه وينصف
المظلوم من ظالمه ومع ذلك يحملهم على القواعد العقلية
والوظايف الدينية ويردعهم عن المفاسد الموجبة
لاختلال انتظام امور معاشهم وعن القبائح الموجبة
للوبال في معادهم بحيث يخاف كل مواخذة على ذلك
كانوا مع ذلك الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد
ولا نعني باللطف الا ذلك فيكون الامامة لطفا
وهو المطلوب واعلم ان كل ما دل على وجوب النبوة فهو
دال على وجوب الامامة اذ الامامة خلافة عن النبوة
قائمة مقامها الا في تلقي الوحي الالهي بلا واسطة

وكان ذلك واجبة على الله تعالى في الحكمة فكذا هذه
واما الذين قالوا بوجوبها على الخلق فقالوا يجب
عليهم نصب الرئيس لدفع الضرر عن انفسهم ودفع
الضرر واجب قلنا لا نزاع في كونها دافعة للضرر
وكونها واجبة اما النزاع في تفويض ذلك الى الخلق
لما في ذلك من الاختلاف الواقع في تعيين الائمة
فيؤدي الى الضرر المحذور وثانيها اشتراط العصمة
ووجوب النص ببيعه ذلك قال ثانيها يجب ان يكون الامام
معصوما والا تسلسل لان الحاجة الداعية الى الامام هي
ردع الظالم عن ظلمه والانتصاف للمظلوم منه فلو
جاز ان يكون غير معصوم افتقر الى آخر وتسلسل ولانه
لو فعل المعصية فان وجب الانكار عليه سقط
محله من القلوب وانتفت فائدة نصبه وان لم يجب
سقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو محال ولانه
حافظ للشرع فلا بد من عصمته ليؤمن الزيادة

والنقصان

والنقصان لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين اقول
لما ثبت وجوب الامامة شرع في تبيين العصمة
التي هي شرط في صحة الامامة فبينها العصمة وقد عرفت
معناها واختلفوا في اشتراطها في الامام فشرطها
اصحابنا الامامية الاثنا عشرية والاسماعيلية خلافا
لباقي الفرق واستدل المص على مذهب اصحابنا بوجوه
الاول انه لو لم يكن معصوما لزم عدم تناهي الائمة
واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انا
قد بينا العلة المحوجة الى الامام هو ردع الظالم
عن ظلمه والانتصاف للمظلوم منه وحمل الرعية
على ما فيه مصالحهم وردعهم عما فيه مفاسدهم
فلو كان هو غير معصوم افتقر الى امام آخر يردعه
عن خطائه وننقل الكلام الى الاخر ويلزم عدم تناهي
الائمة وهو باطل الثاني لو لم يكن معصوما لجاز
عليه ولنفرض وقوعها فح يلزم اما انتفاء فائدة نصبه

وسقوط الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واللازم
بقسميه بط فكذا الملزوم بيان الملازمة انه اذا وقعت
المعصية منه فاما ان يجب الانكار عليه اولا فمن الاول
يلزم سقوط محله من القلوب وان يكون ماموراً
بعد ان يكون امراً ومنهياً بعد ان يكون ناهياً وح ينتفى
الفايدة المطلوبة من نصبه وهى تعظيم محله فى المحل
فى القلوب والانقياد لامره ونهيه ومن الثانى
يلزم عدم وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
وهو بط اجماعا الثالث انه حافظ للشرع وكل من كان
كذلك وجب ان يكون معصوما اما الاول فلان الحا
اما الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع او البراءة
الاصلية او القياس او خبر الواحد او الاستصحا
وكل واحد من هذه غير صالح للحافظية اما الكتا
والسنة فلكونهما غير وافيين لكل الواحد مع ان الله
فى كل واقعة حكما يجب تحصيله واما الاجماع فلوجهين

الاول تعدده فى كثير له ... فيها ...
الثانى انه على تقدير عدم المعصوم ... لا يكون
حجة قوله فيكون الاجماع غير ... الخطاء
على كل واحد منهم فكذا على الكل ... على الكل
الخطاء على الكل اشار بقوله تعالى افان مات او قتل
انقلبتم على اعقابكم وقوله لا ترجعوا بعدى كفارا
فان هذا الخطاب قطعا اذ لا يقال للانسان لا
الى السماء لعدم جواز ذلك عليه واما البراءة الا
فانه يلزم منها ارتفاع اكثر الاحكام اذ يقال الا
براءة الذمة من وجوب او تحريم واما الثلثة فبشر
فى افادتها الظن والظن لا يغنى من الحق شيئا
والدليل قايم فى منع القياس وذلك لان مبنى
على اختلاف المتفقات كوجوب الصوم آخر يوم رمضان
وتحريمه اول شوال واتفاق المختلفات كوجوب
من البول والغايط واتفاق لفظ الخطاء

في الكفارة هذا مع ان الشارع قطع سارق القليل دون غاصب
الكثير وجلد بقذف بالزنا واوجب فيه اربع شهادات دون
الكفر وذلك كله ينافي القياس قال رسول الله صم تعمل
هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس
فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا فلم يبق ان يكون الحافظ
للشرع الا الامام وذلك هو المط وقد اشار اليه بقوله تعالى
ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين
يستنبطونه منهم واما الثالث فلان حافظ الشرع لو لم يكن
واجب العصمة لما امن في الشرع الزيادة والنقصان
والتغيير والتبديل الرابع ان غير المعصوم ظالم فلا شيء
من الظالم بصالح للامامة فلا شيء من غير المعصوم
بصالح للامامة المعصوم اما الصغرى فلان الظالم
يضع الشيء في غير موضعه وغير المعصوم كذلك واما الكبرى
فلقوله تع لا ينال عهدي الظالمين والمراد بالعهد
عهد الامامة لدلالة الاية عليه قال الثالث

الامام يجب ان يكون منصوصا عليه لان العصمة من
الامور الباطنة التي لا يعلمها الا الله تع فلا بد
من نص من يعلم عصمته او ظهور معجزة على يده تدل
على صدقه اقول هذا اشارة الى الطريق الى تعيين
الامام وقد حصل الاجماع على ان النص من الله تعالى او من رسوله
او من امام سابق سبب مستقل في تعيين الامام وانما
الخلاف في انه هل يحصل تعيينه بسبب غير النص ام لا
فمنع اصحابنا الامامية من ذلك مطلقا وقالوا لا طريق
الا النص لانا قد بينا ان العصمة شرط في الامامة
والامامة امر خفي لا اطلاع لاحد عليها الا الله فلا يحصل
العلم بها في اي شخص هي الا باعلام علام الغيوب
وذلك يحصل بامرين احدهما اعلامه بمعصوم كالنبي
فيخبرنا بعصمة الامام وتعيينه وثانيهما اظهار المعجزة
على يده الدالة على صدقه في ادعائه الامامة وقال اهل السنة
اذا بايعت الامة شخصا غلب عندهم استعداده لها

من نص

على التنصيص

عالم الغيب

واستولى بشوكته على خطط الاسلام صار اماما وقالت
الزيدية كل فاطمي زاهد خرج بالسيف وادعى الامامة فهو عالم
امام والحق خلافه لوجهين الاول ان الامامة خلافة
عن الله ورسوله فلا يحصل الا بقولهما الثاني ان اثبات
الامامة بالبيعة او الدعوة تفضي الى الفتنة لاحتمال ان
يبايع كل فرقة شخصا او يدعي فاطمي الامامة فيقع التحارب
والتجاذب قال الرابع الامام يجب ان يكون افضل
الرعية لانه مقدم على الكل كما تقدم في النبي صلعم
يجب ان يكون الامام افضل الرعية لانه مقدم على الكل فلو كان
فيهم من هو افضل منه لزم تقديم المفضول على الفاضل
وهو قبيح عقلا وسمعا وقد تقدم بيانه في النبوة
الخامس الامام بعد رسول الله صلعم بلا فصل علي ابن ابي طالب عم
بالنص المتواتر من النبي صلعم ولانه افضل لقوله تعالى
وانفسنا وانفسكم ومساوي الافضل افضل ودعا
النبي صلعم في يوم المباهلة اليه ولان الامام يجب ان يكون
معصوما

معصوما ولا احد من غيره ممن ادعى له الامامة بمعصوم
اجماعا فيكون هو الامام ولانه اعلم لرجوع الصحابة
في وقايعهم اليه ولم يرجع الى احد ولقوله صلى الله عليه وسلم
اقضاكم علي ولانه عليه السلام ازهد من غيره طلق
الدنيا ثلاثا اقول لما فرغ من شرايط الامامة شرع
في تعيين الامام وقد اختلف الناس في ذلك فقال
قوم الامام بعد رسول الله صلعم العباس ابن عبد المطلب لمكان
الارث وقال جمهور المسلمين هو ابو بكر ابن ابي قحافة
باختيار الناس له وقالت الشيعة رحمهم الله تعالى
هو علي ابن ابي طالب عم بالنص من الله ورسوله وذلك
هو الحق وقد استدل المص رحمه الله على حقيته لوجوه ه وجوه
الاول ما نقله الشيعة نقلا متواترا بحيث افاد العلم يقينا
من قول النبي صلعم في حقه سلموا عليه بامرة المؤمنين
وانت الخليفة من بعدي وانت ولي كل مؤمن ومؤمنة
بعدي وغير ذلك من الالفاظ الدالة على المقصود فيكون

هو الامام وذلك هو المط الثاني انه افضل الناس من بعد
رسوله صلعم فيكون هو الامام لقبح تقديم المفضول على
الفاضل اما انه افضل فلوجهين الاول انه مساوي للنبي
والنبي صلعم افضل فكذا مساويه والا لم يكن مساويا اما
مساواته فلقوله تع في اية المباهلة وانفسنا وانفسكم
والمراد بانفسنا هو علي عليه السلم لما ثبت بالنقل الصحيح
ولا شك انه ليس المراد به ان نفسه هي نفسه لبطلان
الاتحاد فيكون المراد به مثله ومساويه كما يقال زيد
كالاسد او مثله في الشجاعة واذا كان مساويا للكامل كان
افضل وهو المط الثاني ان النبي صلعم قد احتاج اليه
في يوم المباهلة في دعائه دون غيره من الصحابة والاقارب
والمحتاج اليه افضل من غيره خصوصا في هذه الواقعة
العظيمة التي هي من قواعد النبوة ومؤسساتها الثالث
ان الامام يجب ان يكون معصوما ولا احد من غير
علي عم ممن ادعيت له الامامة بمعصوم فلا شيء من غير

علي بامام اما الصغرى فقد تقدم بيانها واما الكبرى فللاجماع
على عدم عصمة العباس وابي بكر فيكون علي هو المعصوم
ويكون هو الامام والا لزم اما خرق الاجماع او اثباتها
لغيره او خلو الزمان من امام معصوم وكلاهما باطلان
الرابع انه اعلم الناس بعد رسول الله صلعم فيكون هو الامام
اما الاول فلوجوه الاول انه كان شديد الحدس
والذكاء والحرص على التعلم ودائم المصاحبة للرسول صلعم
الذي هو الكامل المطلق بعد الله تع وكان صلعم شديد
المحبة له والحرص على تعليمه واذا اتفق هذا الشخص
وجب ان يكون اعلم من كل احد بعده [illegible] وهو
الثاني ان اكابر العلماء من الصحابة والتابعين
كانوا يرجعون اليه في الوقايع التي تعرض لهم وياخذون
بقوله ويرجعون عن اجتهادهم وذلك بين في كتب
التواريخ والسير الثالث ان ارباب الفنون في العلوم
كلها يرجعون اليه فان اصحاب التفسير ياخذون

يقول ابن عباس وهو كان احد تلامذته حتى قال انه
شرح لي في باء بسم الله من اول الليل الى آخره وارباب علم
الكلام يرجعون اليه اما المعتزلة فيرجعون الى
ابي علي الجبائي وهو يرجع في العقائد الى ابي هاشم ابن محمد
الحنفية وهو يرجع الى ابيه عليه السلام واما الاشاعرة
فانهم يرجعون الى ابي الحسن الاشعري وهو تلميذ
ابي علي الجبائي واما الامامية فرجوعهم اليه ظاهر ولو لم يكن
الا كلامه في نهج البلاغة وغيره الذي قرر فيه المباحث
الالهية في التوحيد والعدل والقدر وكيفية السلوك والقضاء
ومراتب العارفين الحقيقية وقواعد الخطابة وقوانين
الفصاحة والبلاغة وغير ذلك من الفنون لكان فيه
عبرة لمن اعتبر وفكرة للمتفكر واما ارباب الفقه فجميع
رؤسا المجتهدين من الفرق الثلاثة تلامذته مشهود وفتاويه
العجيبة مذكورة في مواضعها كحكمه في قصة الخنثى في الفقه
انه لا يحل فيه عبده وحكمه في قضية صاحب الارغفة

وغير ذلك

وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم

وغير ذلك الرابع قول النبي ص في حقه اقضاكم علي والمعلوم
ان القضاء يحتاج فيه الى العلوم الكثيرة فيكون محيطا
بها الخامس قوله عليه السلام لو ثنيت لي الوسادة فجلست عليها
ثم حكمت بين اهل التوراة بتوراتهم وبين اهل الفرقان
بفرقانهم والله ما من آية نزلت في ليل او نهار او سهل بحر او بر
او جبل الا وانا اعلم فيمن نزلت وذلك يدل على احاطته وفي اي شيء نزلت
بجميع العلوم الالهية فاذا كان اعلم كان تعيينا للامامة
وهو المطلوب السادس انه ازهد الناس بعد رسول الله صلعم
فيكون هو الامام لان الازهد افضل اما انه ازهد
فناهيك في ذلك تصفح كلامه في الزهد والمواعظ
والاوامر والزواجر والاعراض عن الدنيا فظهرت اثاره
ذلك منه حتى انه طلق الدنيا ثلاثا واعرض عن ملاذها
في الماكول والملبوس ولم يعرف له احد ورطة في فعل
دنيوي حتى انه كان يختم اوعية خبزه فقيل له في ذلك
فقال اخاف ان يضع لي فيه احد ولدي اداما وقد يكون

في زهده انه بقوته وقوت عياله المسكين واليتيم وآثر
حتى نزلت في ذلك قرانا دالا في فضيلته وعصمته
قال والادلة لا تحصى كثيرة من الدلايل على الامامة
علي اكثر من ان تحصى حتى ان المص رحمه الله وضع كتابا
وسماه كتاب الالفين ذكر فيه الفي دليل على امامته
وصنف في هذا الفن جماعة من العلماء مصنفات كثيرة
لا يمكن حصرها ولنذكر هنا جملة من ذلك تبركا وتيمنا
بذكر فضايله ع وهو من وجوه الاول قوله تع انما
وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة
ويؤتون الزكوة وهم راكعون وذلك يتوقف على
مقدمات الاول انما للحصر بالنقل عن اهل اللغة
قول الشاعر انا الذايد الحامي الذمار وانما يدافع عن احسابهم
انا ومثلي فلو لم يكن للحصر لما تم افتخاره الثانية ان المراد
بالولي اما الاولى بالتصرف او الناصر او غير ذلك من معانيه
غير صالح هنا قطعا لكن الثاني بط لعدم اختصاص

النصرة بالمذكور فتعين المعنى الاول الثالثة ان الخطاب
للمؤمنين لانه قبله بلا فصل يا ايها الذين امنوا من يرتد
منكم عن دينه الاية ثم قال انما وليكم الله ورسوله
فيكون الضمير عايدا اليهم حقيقة الرابعة ان المراد بالذين
امنوا في الاية بعض المؤمنين لوجهين الاول انه لولا
ذلك لكان كل واحد ولي نفسه بالمعنى المذكور وهو باطل
الثاني انه وصفهم بوصف غير حاصل لكلهم وهو ايتاء
الزكوة حال الركوع اذ الجملة هنا حالية الخامسة ان المراد
بذلك البعض هو علي ابن ابي طالب ع خاصة للنقل
الصحيح واتفاق اكثر المؤمنين على انه كان يصلي فسأله
سايل فاعطاه خاتمه وهو راكع واذا كان هو علي اولى — علي ابن ابي طالب
بالتصرف فيتعين ان يكون هو الامام لانا لا نعني
بالامام الا ذلك الثاني انه نقل متواترا ان النبي ص
لما رجع من حجة الوداع امرهم بالنزول بغدير خم وقت
الظهيرة ووضعت له الاحمال شبه المنبر وخطب بالناس

واستدعا علياء ورفع بيده وقال ايها الناس الست اولى
بكم من انفسكم قالوا كلهم بلى يا رسول الله قال فمن كنت
مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من
عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق معه
كيف دار يكرر ذلك عليهم والمراد بالمولى هو الاولى
بالتصرف لان اول الخبر يدل على ذلك وهو قوله الست اولى
بكم ولقوله تعالى في حق الكفار ماواكم النار هي موليكم
اي اولى بكم وايضا فان غيره لكن من معانيه غير جايز
هنا كالجار والمعتق والحليف وابن العم لاستحالة ان يجمع
النبي ص في ذلك الوقت الشديد الحر ويدعو الناس و
يخبرهم باشياء لا مزيد فايدة فيها بان يقول من كنت
جاره فعلي جاره او معينه او ابن عمه فعلي كذلك
واذا كان علي عليه السلام هو الاولى بنا فيكون هو الامام
الثالث قد ورد متواترا انه صلى الله عليه وآله وسلم
قال لعلي ع انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه

لا نبي

لا نبي بعدي اثبت له جميع منازل هرون من موسى واستثنى
النبوة ومن جملة منازل هرون من موسى انه كان خليفة
له لكنه توفي قبله وعلي عاش بعد رسول الله فيكون
خليفة ثابتة اذ لا موجب لزوالها الرابع قوله تعالى
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فالمراد باولي الامر اما
من علمت عصمته اولا والثاني باطل لاستحالة ان يامر
الله بالطاعة المطلقة لمن يجوز عليه الخطا فتعين
الاول فيكون هو علي ابن ابي طالب ع اذ لم يدع العصمة
الا فيه وفي اولاده فيكونوا هم المقصودين وهو المط
وهذا الاستدلال بعينه جار في قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين الخامس انه ع
ادعى الامامة وظهر المعجز على يده وكل من كان كذلك
فهو صادق وفي دعواه اما انه ادعى الامامة فظاهر
مشهور في كتب السير والتواريخ حكاية اقواله وشكاياته
ومخاصماته حتى انه لما ادى تخاذلهم عند قعوده ببيته

واشتغل بجمع كتاب فطلبوه للبيعة فامتنع فاضرموا في بيته
النار واخرجوه مقهورا ويكفيك الوقوف على شكايته
في هذا المعنى بالخطبة الموسومة بالشقشقية في نهج البلاغة
واما ظهور المعجز فكثير منها قلع باب خيبر ومنها مخاطبة
الثعبان على منبر الكوفة ومنها دفع الصخرة العظيمة عن فم
القليب لما عجز العسكر عن دفعها ومنها رد الشمس حتى
عادت الى موضعها في الفلك وغير ذلك مما لا يحصى كثرة
واما ان كل من كان كذلك فهو صادق فلما تقدم في النبوة
السادس ان النبي صلعم اما ان يكون قد نص على امام او لا
والثاني بط لوجهين الاول ان النص على امام واجب
تكميلا للدين وتعيينا لحافظه فلو اخل به رسول الله صلعم
لزم اخلاله بالواجب الثاني انه صلعم لما كان من شفقته
ورأفته بالمكلفين ورعايته لمصالحهم حتى علمهم مواضع
الاستنجاء والجنابة وغير ذلك مما لا نسبة له في المصلحة
الى الامام العاقل فيستحيل في حكمته وعصمته ان لا يعين

لهم من يرجعون اليه في وقت يعتهم ويستدعون ائمتهم ولم يرد
الفتنة فتعين الاول ولم يدع النص لغيرهما وابي بكر
اجماعا فبقي ان يكون المنصوص عليه اما علي او ابو بكر
والثاني باطل فتعين الاول اما بطلان الثاني فلوجوه
الاول انه لو كان منصوصا عليه لكان توقف علي عن
البيعة معصية قادحة في امامته الثاني انه لو كان منصوصا
عليه لذكره ذلك وادعاه في حال البيعة او بعدها او قبلها
اذ لا عطر بعد عروس لكنه لم يدع ذلك فلم يكن منصوصا عليه
الثالث انه لو كان منصوصا عليه لكان استقالته
من الخلافة في قوله اقيلوني فلست بخيركم وعلي فيكم
من اعظم المعاصي انه رد على الله ورسوله صلعم فيكون
قادحا في امامته الرابع انه لو كان منصوصا لما شك
عند موته في استحقاقه للامامة لكنه شك حيث
قال ليتني كنت سالت رسول الله صلعم هل للانصار في
هذا الامر حق ام لا الخامس انه لو كان منصوصا عليه لما امّر

رسول الله صلى الله عليه وآله بالخروج مع جيش اسامة لانه كان رسول
عليلا وقد نعيت اليه نفسه حيث قال لقد نعيت الى
نفسي ويوشك ان اقبض انه كان جبرئيل عليه السلام يعارضني
بالقرآن كل سنة مرة وانه عارضني به السنة مرتين فلو
والحال هذه لامام ابو بكر لامره بالتخلف عنده لكنه
حث على خروج الكل ولعن المتخلف وانكر عليه لما تخلف
عنهم سادسها ان لا واحد من غير علي من الجماعة الذين
ادعيت لهم الامامة يصالح لها فتعين هو علي عليه السلم
اما الاول فلانهم كانوا ظالمين لتقدم كفرهم فلا تنالهم
عهد الامامة لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين
قال ثم بعده ولده الحسن ثم الحسين ع ثم علي بن
ثم محمد بن علي الباقر ع ثم جعفر بن محمد الصادق ع ثم
موسى الكاظم ثم علي بن موسى الرضا ع ثم محمد بن علي
الجواد ع ثم علي الهادي ع ثم الحسن بن علي العسكري ثم
محمد بن الحسن ع صاحب الزمان صلوات الله وسلامه

عليهم

عليهم اجمعين بنص كل سابق على لاحقه وبالادلة
السابقة اقول لما فرغ من اثبات امامة علي ع شرع
في اثبات امامة الائمة القائمين بالامر بعده
على ذلك من وجوه الاول النص من النبي صلى الله عليه وآله من ذلك
قوله صلى الله عليه وآله للحسين ع امام ابن امام اخو امام ابو ائمة
تسعة تاسعهم قائمهم افضلهم ومن ذلك ما رواه
جابر بن عبد الله الانصاري رحمه الله تعالى قال
لما نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قلت يا رسول الله
عرفنا الله واطعناه وعرفناك واطعناك فمن
اولي الامر الذين امرنا الله تعالى بطاعتهم فقال هم خلفائي يا جابر
واولياء الامر من بعدي اولهم اخي علي بن ابي طالب ع
ثم من بعده الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن
علي وستدركه يا جابر فاذا ادركته فاقرأه مني السلام
ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى

ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن صلوات الله عليه
وعليهم اجمعين يملاء الارض قسطا وعدلا كما ملئت
ظلما وجورا ومن ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وآله
انه قال صلى الله عليه وآله ان الله اختار من الايام
يوم الجمعة ومن الشهور شهر رمضان ومن الليالي
ليلة القدر واختار من الناس الانبياء واختار
من الانبياء الرسل واختارني من الرسل واختار مني
عليا واختار من علي الحسن والحسين واختار من الحسين
الاوصياء وهم تسعة من ولده ينفون عن هذا الدين
تحريف الغالين وانتحال المضلين وتاويل الجاهلين
الثاني النص المتواتر من كل واحد منهم على لاحقه
وذلك كثير لا يحصى نقلها الامامية على اختلاف طبقاتهم
الثالث ان الامام يجب ان يكون معصوما ولا شيء
من غيرهم بمعصوم فلا شيء من غيرهم بامام اما الاول
فقد مر بيانه واما الثاني فبالاجماع لانه لم يدع العصمة

في احد لا فيهم في زمان كل واحد منهم فيكونون هم
الائمة وبيانه كما تقدم الرابع انهم كانوا افضل
من كل واحد من اهل زمانهم وذلك معلوم في كتب
السير والتواريخ فيكونوا ائمة لقبح تقديم المفضول
على الفاضل الخامس ان كل واحد منهم ادعى الامامة
وظهر المعجز على يده فيكون اماما وبيان ذلك قد
تقدم ومعجزاتهم قد نقلها الامامية في كتبهم فعليك
في ذلك بكتاب خرائج الجرائح للراوندي وغيره من الكتب
في هذا الفن فائدة الامام الثاني عشر حي موجود من حين
ولادته وهو من سنة ست وخمسين ومائتين الى آخر
زمان التكليف لان كل زمان التكليف لان كل زمان لا بد
فيه من امام معصوم لعموم الدلالة وغيره ليس بمعصوم
فيكون هو الامام واما استبعاد بقاء مثله فباطل
لان ذلك ممكن خصوصا وقد وقع في الازمنة السابقة
في حق السعداء والاشقياء من هو ازيد من عمره عليه السلام

وأما سبب اختفائه فإما المصلحة استأثر الله تعالى بعلمها أو لكثرة
العدو وقلة الناصر لأن حكمته تعالى وعصمته عليه السلام
لا يجوز معهما منع اللطف فيكون من الغير العادي
وذلك هو المطلوب اللهم عجل فرجه وارنا فلجه واجعلنا
من أعوانه وأتباعه وارزقنا طاعته ورضاه واعصمنا
من مخالفته وسخطه بحق الحق والقائل بالصدق

قال الفصل السابع في المعاد اتفق المسلمون
كافة على وجوب المعاد البدني ولأنه لولاه لقبح التكليف
ولأنه ممكن والصادق أخبر بثبوته فيكون حقاً
والآيات الدالة عليه والإنكار على جاحده أقول
المعاد زمان العود أو مكانه والمراد به هنا الوجود
الثاني للأجسام وإعادتها بعد موتها وتفرقها
وهو حق واقع خلافاً للحكماء والدليل على ذلك من وجوه
الأول إجماع المسلمين على ذلك من غير نكير بينهم فيه
وإجماعهم حجة الثاني أنه لو لم يكن المعاد حقاً لقبح التكليف

والثاني

والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية أن التكليف
مشقة مستلزمة للتعويض عنها فإن المشقة من غير عوض
ظلم وليس بحاصل في زمان التكليف فلا بد من دار
أخرى يحصل فيها الجزاء على الأعمال وإلا لكان التكليف
ظلماً وهو قبيح تعالى الله عنه الثالث أن حشر الأجساد
ممكن والصادق أخبر بوقوعه فيكون حقاً أما إمكانه
فلأن أجزاء الميت قابلة للجمع وإفاضة الحياة عليها
وإلا لما اتصفت بها من قبل والله تعالى عالم بأجزاء
كل شخص لما تقدم من أنه عالم بكل المعلومات وقادر
على جمعها لأن ذلك ممكن والله تعالى قادر على كل الممكنات
فيثبت أن إحياء الأجسام ممكن وأما أن الصادق
أخبر بوقوع ذلك فلأنه ثبت بالتواتر أن النبي صلى الله عليه
كان يثبت المعاد البدني ويقول به فيكون حقاً
وهو المطلوب الرابع دلالة القرآن على ثبوته والإنكار
على جاحده فيكون حقاً أما الأول فالآيات الدالة

كثيرة نحو قوله تعالى وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من
يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول
مرة وهو بكل خلق عليم ت كل من له عوض او عليه حق
يجب بعثه عقلا وغيره يجب اعادته سمعا ق الذي
يجب اعادته على قسمين احدهما يجب اعادة ذلك
عقلا وسمعا وهو كل من له حق من ثواب وعوض
لا يصل حقه اليه وكل من عليه حق من عقاب او عوض
لاخذ الحق منه ونايبهما من ليس له حق ولا عليه حق من
باقي الاشخاص الانسانية كانت وغيرها من الحيوانات
الانسية والجنية والوحشية وذلك يجب اعادته
سمعا لدلالة القران والاخبار المتواترة عليه قال
ويجب الاقرار بكل ما جاء به النبي صلعم فمن ذلك الصراط
والميزان وانطاق الجوارح وتطاير الكتب لامكانها
وقد اخبر الصادق بها فيجب الاعتراف بها لما ثبت
بنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وعصمته ثبت

انه صادق في كل ما اخبر بوقوعه سواء كان سابقا
على زمانه كاخباره عن الانبياء السابقين واممهم
والقرون الماضية وغيرها او في زمانه كاخباره بوجوب
الواجبات وتحريم المحرمات وندب المندوبات والنص
على الائمة المعصومين وغير ذلك في الاخبار او بعد زمانه اما
في دار التكليف كقوله لعلي ع ستقاتل بعدي
الناكثين والقاسطين والمارقين او بعد التكليف
كاحوال الموت وما بعده فمن ذلك عذاب القبر
والصراط والميزان والحساب وانطاق الجوارح
وتطاير الكتب واحوال القيمة وكيفية حشر
الاجسام واحوال المكلفين في البعث فيجب الاقرار
بذلك اجمع والتصديق به لان ذلك كله امر ممكن
لا استحالة فيه وقد اخبر الصادق بوقوعه فيكون
حقا ... ومن ذلك الثواب والعقاب وتفاصيلهما
المنقولة من جهة الشرع صلعم على الصادع به يريد بما جاء

بالنبي من الثواب والعقاب وقد اختلف في انهما
معلومان عقلاً ام سمعاً اما الاشاعرة فقالوا انهما
واما المعتزلة فقال بعضهم بان الثواب سمعي اذ لا
يناسب الطاعات ولا يكافي ما صدر عنه من النعم
العظيمة فلا يستحق عليه شيء في مقابلتها وهو مذهب
البلخي وقال معتزلة البصرة انه عقلي لاقتضاء التكليف
ذلك ولقوله تعالى جزاء بما كانوا يعملون واوجبت المعتزلة
العقاب للكافر وصاحب الكبيرة حتما وقد تقدم لك
من مذهبنا ما يدل على وجوب الثواب عقلا واما
العقاب فهو وان اشتمل على اللطيفة لكن لا يجزم
بوقوعه في غير الكافر الذي يموت على كفره وهنا
فوايد الاولى يستحق الثواب والمدح بفعل الواجب
والمندوب كذلك وفعل ضد القبيح والاخلال بالقبيح
لا لامر آخر غير ذلك ويستحق العقاب والذم بفعل القبيح
والاخلال بالواجب الثانية يجب دوام الثواب

والعقاب

والعقاب المستحق مطلقا كما في حق من يموت على كفره لان
المدح والذم على ما يستحقان به وحصول نقيض كل
واحد منهما لو لم يكن دائما اذ لا واسطة بينهما يوجب
ان يكونا خالصين من مخالط الضد والا لحصل
مفهومهما ويجب قران الثواب بالتعظيم والعقاب
بالاهانة لان فاعل الطاعة يستحق التعظيم مطلقا
وفاعل المعصية يستحق للاهانة مطلقا الثالثة
استحقاق الثواب يجوز توقفه على شرط اذ لولاه
لكان العارف بالله تعالى مع جهله بالنبي ص مستحقا
وهو باطل فاذا هو مشروط بالموافاة لقوله تعالى لئن
اشركت ليحبطن عملك ولقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه
فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا
والآخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
الرابعة للذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم فاولئك
يستحقون الثواب الدائم مطلقا والذين كفروا

ومن تواوهم كفار اولئك يستحقون العقاب الدائم
مطلقا والذين امنوا وخلطوا عملا صالحا فان كان
الشيء صغيرا فذلك يقع مغفورا اجماعا وان كان كبيرا
فاما ان يوافي التوبة فهو من اهل الثواب مطلقا
اجماعا وان لم يوافيها فاما ان يستحق ثوابا دائما
اولا والثاني باطل لاستلزامه الظلم ولقوله تعالى فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره فتعين الاول واما ان يثاب
ثم يعاقب وهو باطل للاجماع على ان من دخل الجنة لا يخرج
منها فتعين انه يلزم بطلان العقاب او يعاقب ثم
يثاب وهو المط ولقوله ع هؤلاء يخرجون من النار
كالحمم او الفحم فتراهم اهل الجنة فيقولون هؤلاء
جهنميون فيؤمر بهم فيغمسون في عين الحيوان فيخرجون
ووجوههم كالبدر ليلة تمامه واما الايات الدالة
على عقاب العصاة وخلودهم في النار فالمراد
بالخلود هو المكث الطويل واستعماله في هذا المعنى

كثيرا

كثيرا والمراد بالفجار والعصاة الكاملون في فجورهم
وعصيانهم وهم الكفار بدليل قوله تعالى اولئك
هم الكفرة الفجرة توفيقا بينه وبين الايات الدالة
على اختصاص العقاب بالكفار نحو قوله تعالى ان الخزي
اليوم والسوء على الكافرين وغيره من الايات
الخامسة اعلم ان صاحب الكبيرة انما يعاقب اذا لم يحصل
احد الامرين الاول عفو الله فان عفوه مرجو
متوقع خصوصا وقد وعد به في قوله تعالى ويعفو
عن السيئات ويعفوا عن كثير ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وان ربك
لذو مغفرة للناس على ظلمهم وخلف الوعد غير مستحسن
عن الجواد المطلق ولتمدحه بانه غفور رحيم وذلك
ليس متوجها الى الصغاير وبعد التوبة للاجماع على
سقوط العقاب عنهما فلا فائدة في العفو فتعين
ان يكون للكباير قبل التوبة وذلك هو المط الثاني

شفاعة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فان شفاعته متوقعة بل واقعة لقوله تعالى واستغفر
لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وصاحب الكبيرة
مؤمن لتصديقه بالله ورسوله واقراره بكل ما جا
به الرسول وذلك هو الايمان اذ الايمان في اللغة
هو التصديق وهو هنا كذلك وليست الاعمال الصالحة
جزءا منه لعطفها عليه المقتضي لمغايرتها له واذا امره
بالاستغفار لم يترك لعصمته واستغفاره مقبول
منه تحصيل لمرضاته لقوله تعالى ولسوف يعطيك
ربك فترضى هذا مع قوله عليه الصلوة والسلام
ادخرت شفاعتي لاهل الكباير من امتي واعلم ان
مذهبنا ان ائمتنا عليهم السلام لهم الشفاعة في عصاة
شيعتهم كما هو لرسول الله صلى الله عليه وآله من غير فرق لاخبارهم
بذلك مع عصمتهم النافية للكذب عنهم السابقة
يجب الاقرار والتصديق باحوال القيمة واوضاعها

وكيفية الحساب وخروج الناس من قبورهم حفاة وكون
كل نفس معها سايق واحوال الناس في الجنة وتباين
طبقاتهم وكيفية نعيمها من المآكل والمشارب والمناكح
وغير ذلك مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر وكذا احوال النار وكيفية العقاب فيها
وانواع الآلام على ما وردت بذلك الآيات والاخبار
الصحيحة واجمع عليه المسلمون لان ذلك جميعه اخبر به
الصادق مع عدم استحالته في العقل فيكون حقا
وهو المط قال ووجوب التوبة اقول التوبة هي
الندامة على القبيح في الماضي والترك له في الحال
والعزم على ترك المعاودة عليه في الاستقبال
وهي واجبة لوجوب الندم اجماعا على كل قبيح واخلال
بواجب ولدلالة السمع على وجوبها ولكونها دافعة
للضرر ودفع الضرر وان كان مظنونا واجب ويندم
على القبيح لكونه قبيحا لا لخوف النار ولا لدفع الضرر

عن نفسه والا لم يكن توبة ثم اعلم ان الذنب اما في حقه تعالى
او في حق ادمي فان كان في حقه تعالى فاما من فعل
القبيح فيكون فيه الندم والعزم على ترك المعاودة
ام من اخلال بواجب فاما ان يكون وقته باقيا
فباتي به وذلك هو التوبة منه او خرج وقته فاما
ان يسقط بخروج وقته كصلوة العيد فيكفي الندم
والعزم اولا يسقط فيجب قضاؤه وان كان في حق
الادمي فاما ان يكون اضلالا في الدين بفتوى مخطئة
فالتوبة ارشاده واعلامه بالخطاء او ظلما بحق
من الحقوق فالتوبة منه ايصاله اليه او الى ورثته
او الاستيهاب وان تعذر عليه ذلك فيجب العزم
عليه ق – والامر بالمعروف والنهي عن المنكر شرطه
ان يعلم الامر والناهي بكون المعروف معروفا والمنكر
منكرا وان يكون مما سيقعان لان الامر بالماضي
والنهي عنه عبث وتجويز التاثير والامن من الضرر

ويعلم المعاودة

اقول الامر طلب الفعل من الغير على جهة الاستعلاء والنهي
طلب الترك على جهة الاستعلاء ايضا والمعروف كل فعل
حسن اختص بوصف زايد على حسنه والمنكر هو القبيح
اذا تقرر هذا فهنا بحثان الاول اتفق العلماء
على وجوب الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر
واختلفوا بعد ذلك في مقامين الاول هل الوجوب
عقلي او سمعي فقال الشيخ الطوسي بالاول وقال السيد المرتضى
بالثاني واختاره المصنف رحمه الله احتج الشيخ
بانهما لطفان في فعل الواجب وترك القبيح فيجبان
عقلا وقيل عليه ان الوجوب العقلي غير مختص باحد
فيجبان عليه تعالى وهو باطل ای الوجوب بالعقل لانه ان فعلهما لزم
ان يرتفع كل قبيح ويقع كل واجب اذ الامر هو الحمل
على الشيء والنهي هو المنع منه لكن الواقع خلافه
وان لم يفعلهما لزم اخلاله بالواجب لكونه حكيما
وفي هذا الايراد نظر واما الدلايل السمعية على وجوبها

فكيف المقام الثاني هل هما واجبان على الاعيان ام على الكفاية
فقال الشيخ بالاول والسيد بالثاني احتج الشيخ بعموم
الوجوب من غير اختصاص لقوله تعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر
واحتج السيد بان المقصود وقوع الواجب وارتفاع
القبيح فمن قام به كفى في الامتثال ولقوله تعالى ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر البحث الثاني في شرايط وجوبهما
وذكر المص رحمة الله عليه هنا اربعة الاولى علم
الامر والناهي بكون المعروف معروفا والمنكر منكرا
اذ لولا ذلك لامر بما ليس بمعروف والنهي عما ليس بمنكر
الثانية كونهما متوقعان في المستقبل فان الامر
بالماضي والنهي عنه عبث والعبث قبيح الثالثة
ان يجوز الامر والناهي تاثير امره او نهيه فانه اذا
تحقق عنده او غلب على ظنه عدم ذلك انتفع الوجوب

الرابعة امن الامر والناهي عن الضرر الحاصل بسبب الامر
او النهي اما اليهما او الى احد من المسلمين فان غلب
على ظنهما حصول ذلك ارتفع الوجوب ايضا ويجب
بالقلب واللسان واليد ولا ينتقل الى الاصعب
مع اجزاء الاسهل فهذا ما هيأنا تيمنا وكتب
واتفق لي جمعه وترتيبه مع ضعف
ناعي وقصور ذراعي

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله على نعمائه وصلى الله على سيد رسله وشرف
انبيائه محمد المصطفى وعلى المعصومين من ابنائه اما بعد
فقد بينت في هذه المقالة واجب الاعتقاد على
جميع العباد ولخصت فيها ما يجب معرفته من المسائل
الاصولية على الاعيان والحقت بها بيان الواجب
من اصول العبادات والله الموفق للخيرات فنقول
يجب على المكلف ان يعرف ان الله تعالى موجود لانه اوجد
العالم بعد ان لم يكن اذ لو كان العالم قديما لكان
اما متحركا او ساكنا والقسمان باطلان اما الحركة
فلان ماهيتها تستدعي المسبوقية بالغير والقديم

لا يصح

لا يصح ان يكون مسبوقا بالغير فلا يعقل قدم الحركة وكذلك
السكون لانه عبارة عن الكون الثاني في المكان الاول
فيكون مسبوقا بالكون الاول بالضرورة فلا يكون
مسبوقا بغيره فثبت حدوث العالم ويجب ان يكون له
محدث بالضرورة وهو الله ولا يجوز ان يكون
ذلك المحدث محدثا والا لافتقر الى محدث اخر
فاما ان يتسلسل او يدور او يثبت المط وهو اثبات
مؤثر غير محدث والتسلسل والدور باطلان فثبت المط
ويجب ان يعتقد انه تعالى واجب الوجود لذاته
لانه لو كان ممكن الوجود لافتقر الى مؤثر فاما
ان يدور او يتسلسل او ينتهي الى واجب الوجود وهو
المط ويجب ان يعتقد انه تعالى قديم ازلي
وباق ابدي لانه لو جاز عليه العدم لم يكن واجب
الوجود وقد ثبت انه تعالى واجب الوجود
ويجب ان يعتقد انه تعالى قادر لانه لو كان موجب

الزم قدم العالم لاستحالة انفكاك المعلول عن معلوله
وقد بينا ان العالم محدث ويجب ان يعتقد انه تعالى
عالم لانه فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من كان
كذلك عالما بالضرورة ويجب ان يعتقد انه تعالى
حي لان معنى الحي هو الذي يصح منه ان يقدر ويعلم
وقد بينا انه تعالى قادر عالم فيكون حيا بالضرورة
ويجب ان يعتقد انه تعالى قادر على كل مقدور
وعالم بكل معلوم لان نسبة المقدورات اليه
على السوية لان المقتضي لاستناد الاشياء اليه
هو الامكان وجميع الاشياء مشتركة في هذا المعنى
وليس علمه ببعض الاشياء اولى بعلمه بالبعض
الاخر فاما ان لا يعلم الاشياء منها وقد بينا محاله
او يعلم البعض دون البعض وهو ترجيح من غير مرجح
او يعلم الجميع وهو المط ويجب ان يعتقد انه سميع وبصير
لانه عالم بكل معلومات ومن جملتها المسموع والمبصر

فيكون

فيكون عالما بهما وهو معنى كونه سميعا بصيرا ويجب
ان يعتقد انه تعالى واحد لانه لو كان معه اله آخر
لزم المحال لانه لو اراد احدهما حركة جسم واراد الاخر
تسكينه فاما ان يقعا معا وهو مح والا لزم اجتماع
المتنافيين واما ان لا يقعا فيلزم خلو الجسم
عن الحركة والسكون وهو باطل بالضرورة او يقع
مراد احدهما دون الاخر وهو ترجيح من غير مرجح
ويجب ان يعتقد انه تعالى مريد لان نسبة الحدوث
الى جميع الاوقات بالسوية فلا بد من مخصص
وهو الارادة ويجب ان يعتقد انه تعالى كاره
لانه نهى عن المعاصي فيكون كارها لها ويجب ان يعتقد
انه تعالى ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر والا لكان
متحيزا او حالا في المتحيز فيكون محدثا بالضرورة
وانه تعالى يستحيل عليه الحلول في محل وجهة والا
لكان مفتقرا اليهما فلا يكون واجبا وانه

لا يتحد بغيره لان الاتحاد غير معقول ويجب ان يعتقد انه تعالى
غير مركب من شيء والا لكان المفتقر الى جزء فيكون ممكنا
وانه تعالى يستحيل رؤيته والا لكان في جهة وقد بينا
بطلانه وانه يستحيل عليه الحاجة والا لكان ممكنا وهو
محال ويجب ان يعتقد انه تعالى حكيم لا يفعل قبيحا ولا يخل
بواجب والا لكان ناقصا تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا وان يجب ان يعتقد نبوة نبينا محمد بن عبد الله ص
لانه ادعى النبوة وظهر المعجز على يده فيكون نبيا حقا
والمقدمتان قطعيتان ويجب ان يعتقد انه معصوم
والا لارتفع الوثوق عن اخباره فتبطل فائدة بعثته
ويجب ان يعتقد انه خاتم الرسل لانه معلوم بالضرورة
من دينه ص ويجب ان يعتقد ان الامام بالحق بعده
بلا فصل علي بن ابي طالب ع لانه ص نص عليه نصا متواترا
بالخلافة ولان الامام يجب ان يكون معصوما لان الامامة
لطف لان الناس اذا كان لهم رئيس يرشدهم كانوا الى الصلاح

اقرب ومن الفساد ابعد واللطف واجب على الله تعالى
في كل وقت فتعين عليه نصب الامام وذلك الامام لا يجوز
ان يكون جائز الخطاء والا افتقر الى امام اخر ويتسلسل
فثبت انه معصوم وغير علي بن ابي طالب عليه السلام ممن
ادعى الامامة بعد النبي صلى الله عليه وآله ليس بمعصوم
بالاجماع وللادلة في ذلك اكثر من ان تحصى ويجب
ان يعتقد ان الامام بعد علي عليه السلام ولده الحسن
ثم من بعده الحسين ثم علي ثم محمد ثم جعفر ثم موسى
ثم علي ثم محمد ثم علي ثم الحسن ثم الخلف الحجة محمد بن
الحسن صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
لان كل امام منهم نص على من بعده نصا متواترا
بالخلافة ولان الامام يجب ان يكون معصوما
وغيرهم ليس بمعصوم باجماع المسلمين فتعينت الامامة
فيهم عليهم السلام ويجب ان يعتقد ان الامام الخلف
الحجة حي موجود في كل زمان بعد موت ابيه الحسن عليهما السلام الى ان

لان كل زمان لا بد فيه من امام المعصوم وغيره ليس بمعصوم
والاجماع والاخلاء الزمان من الامام مع ان اللطف
واجب على الله تعالى في كل وقت ويجب ان يعتقد انه تعالى
كلف عباده بالشرايع معلومة من دين النبي صلى الله عليه وآله
... الصلوة اليومية وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والصبح ويفتقر الى مقدمات منها الطهارة وهي الوضوء
والغسل والتيمم اما الوضوء فيجب فيه نية وهي ارادة
بالقلب يقصد بها الى صفة الفعل ويتعبد بها
تقربا الى الله تعالى وصفتها اتوضأ لرفع الحدث او لاستباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله ثم يغسل وجهه وحده
من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولا وما
دارت عليه الابهام والوسطى عرضا ثم يغسل يده اليمنى
اولا من المرفق الى طرف الاصابع ثم يده اليسرى كذلك
ثم يمسح مقدم راسه باقل ما يقع عليه اسم المسح ثم يمسح بطن
من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا الساق والله

وان كان جنبا او حايضا او مستحاضة او نفساء او مس ميتا
من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل
وجب عليه الغسل ويجب فيه النية فيقول اغتسل
لرفع حدث الجنابة لوجوبه قربة الى الله ثم يغسل راسه
اولا ثم جانبه الايمن ثم الايسر ويجزيه ان يرتمس ارتماسة واحدة
وفاقد الماء يجب عليه التيمم ويجب فيه النية وصفتها
ان يقول اتيمم بدلا من الوضوء لاستباحة الصلوة
لوجوبه قربة الى الله ثم يمسح جبهته بعد ان الضرب بيديه
على التراب من قصاص راس الى طرف الانف ثم يمسح ظهر
كف اليمنى ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن كف اليمنى
وان كان يتيمم بدلا من الغسل ضرب ضربتين ثم يجب عليه
استقبال القبلة ويشرع في الصلوة ويجب فيها القيام
مستقبلا مع المكنة ثم ينوي فيقول اصلي فرض الظهر
مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله ثم يكبر فيقول الله اكبر
ثم يقول الفاتحة وسورة اخرى ويركع الى ان يصل

كهاة ركبتيه ويذكر الله تعالى ثم ينتصب مطمئنا ثم يسجد
على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامي
الرجلين ويجب ان يكون موضع الجبهة طاهرا وتقعا على الارض
او ما انبتته الارض مما يوكل ولا يلبس ثم يذكر بذكر الله ثم
ثم يجلس مطمئنا ثم يسجد ثانيا كما يسجد اولا ثم ينهض
الى الثانية فيقرأ الحمد والسورة ثم يصنع كما صنع في الركعة
الاولى ثم يتشهد فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
صل على محمد وآل محمد ثم ينهض الى الثالثة فيقرأ
الحمد وحدها وان شاء سبح عوض الحمد فيقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واحدة ثم
يصلي الرابعة كذلك ثم يتشهد كالاول ويسلم مستحبا
وكذلك العصر والعشاء والاخيرة والمغرب ثلاث ركعات
والصبح ركعتان ويجب الجهر في القراءة في الصبح واولتي المغرب
والعشاء وايقاع الصلوة في اوقاتها ومنها صلوة الآيات

ويجب عند اسبابها كالخسوف والكسوف والزلزلة
والمخاويف السماوية وهي عشر ركعات باربع سجدات
ويجب فيها النية فيقول اصلي صلوة الكسوف مثلا
اداء لوجوبها قربة الى الله ثم يكبر ويقرأ الحمد وسورة او بعضها
فان تم ركع ثم قام فيقرأ الحمد وسورة او بعضها وهكذا
الى الركوع الخامس فينتصب ويسجد ثم يفعل في الثانية
كذلك وان تم السورة قام من ركوعه فاتمها او قرأ
بعضها وفعل كما قلناه ويتشهد ويسلم ومنها صلوة النذر
وشبهه وصلوة العيدين والاموات ويجب عند
اسبابها وصفة صلوة الميت ان ينوي فيقول اصلي
على هذا الميت لوجوبه قربة الى الله ثم يكبر ويتشهد
الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي ص ثم يكبر ثالثا
ويدعو للمؤمنين ثم يكبر رابعا ويدعو للميت ثم
يكبر خامسا وينصرف ومنها الزكوة ويجب في تسعة
اشياء الابل والبقر والغنم والذهب والفضة

والحنطة والشعير والتمر والزبيب ويجب في اخراجها النية
فيقول اخرج زكوة مالي لوجوبه قربة الى الله ففي كل
خمسة من الابل شاة الى مبلغ ستة وعشرين ففيها
بنت مخاض ثم في ستة وثلاثين بنت لبون ثم في ستة
واربعين حقة ثم في واحد وستين جذعة ثم في ستة
وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان
الى مبلغ مائة وواحد وعشرين ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون واما البقر ففي كل ثلثين
منها تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة واما الغنم
ففي كل اربعين شاة ثم في مائة وواحد وعشرين
شاتان في مائتين وواحدة ثلاث شاة ثم
في ثلثمائة وواحدة اربع شاة ثم في كل مائة شاة
بالغا ما بلغ واما الفضة ففي كل مائتي درهم
خمسة دراهم ثم في اربعين درهم درهما بالغا ما بلغ
وهذه الاصناف يراعي فيها الحول وهو مضي

احد عشر شهرا كاملة ثم يدخل الثاني عشر واما الحنطة
والشعير والتمر والزبيب فيجب فيها اذا بلغت خمسة
اوسق مجموعها الف وسبعمائة رطل بالعراقي ففيها العشر
ان سقيت سيحا او شبهه ونصف العشر ان سقيت بالدلاء
وشبهها ومنها زكوة الفطرة وهو يجب على كل متمكن
من مؤنة السنة عنه وعن عياله المخرج عن كل راس
من احد الاجناس السبعة صاعا ليلة الفطر الى
زوال الظهر ناويا فيقول اخرج هذا الصاع
اداء من زكوة الفطر لوجوبه قربة الى الله فان فات
الوقت يجب بنية القضاء ومنها الصوم وهو يجب
في كل سنة شهر رمضان والنية في كل يوم من ايام
ووقتها الليل الى طلوع الفجر ناويا فيقول ليلا
اصوم غدا من شهر رمضان اداء لوجوبه قربة
الى الله وان كان قضاء قال اصوم غدا قضاء
عن شهر رمضان لوجوبه قربة الى الله ومنها الخمس

وهو يجب في ارباح التجارات والصناعات والزراعات
والمعادن والغوص والكنوز وغنايم دار الحرب فانما
يجب في ارباح التجارات والصناعات والزراعات بعد
اخراج مؤونة السنة له ولعياله على الاقتصاد من غير
اسراف ويجب فيه النية فتقول اخرج هذا الخمس لوجوبه
قربة الى الله ويوصل نصفه الى الفقهاء العاملين وباقي
الهاشميين ان شاء وباقي الامام عليه السلم يفعل به
ما يامن به الحاكم والمعادن والكنوز يشترط فيها
نصاب الزكوة والغوص يراعى فيه دينار ومنها الحج
والعمرة ومنها يجبان في العمر مرة واحدة والحج ثلاثة
اقسام تمتع وافراد وقران والتمتع فرض من نائي
عن مكة وصفته ان يحرم بالعمرة المتمتع بها الى الحج
من احد المواقيت التي وقتها رسول الله ص في اشهر الحج
وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة ولاهل العراق
العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمره ثم ذات عرق

وصفة الاحرام ان ينزع ثياب المخيط وينوي فيقول
احرم بالعمرة المتمتع بها الى حجة الاسلام لوجوبه قربة
الى الله ثم يلبس ثوبي الاحرام ثم يلبي بعد لبسهما فيقول
لبي لعقد احرام العمرة المتمتع بها الى حجة الاسلام لوجوبه
قربة الى الله فيقول لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لك لا شريك لك لبيك ثم يمضي الى مكة
فيطوف طواف العمرة فيجب فيه النية فيقول اطوف
طواف العمرة المتمتع بها الى حجة الاسلام لوجوبه
قربة الى الله ثم يطوف سبعا مبتدئا من الحجر الاسود
اليه شوط واحد وهكذا سبع مرات منتهيا ويجعل البيت
على يساره ويكون بين البيت والمقام ويدخل
الحجر في طوافه ثم يصلي ركعتي الطواف في مقام ابرهيم
ونيتهما اصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها الى الحج
الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يسعى بين الصفا
والمروة ويبدا بالصفا ويلصق او يصعد عليه

وينوي فيقول اسعى سعي العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام
لوجوبه قربة الى الله ثم يمضي الى المروة ثم يمضي الى الصفا
ثانيا ويمضي الى المروة ثالثا الى ان يكمل سبعا ثم يقصر ناويا
فيقول اقصر للاحلال من احرام عمرة المتمتع بها لوجوبه قربة
الى الله ثم يقصر شيئا من شعر راسه او شعر لحيته ثم ينشاء
احراما اخر للحج من مكة وافضله من تحت الميزاب يوم
التروية وتضيق يوم عرفة وصفته كالاول الا انه ينوي
الاحرام بالحج فيقول احرم بالحج الواجب حجة الاسلام
حجة التمتع لوجوبه قربة الى الله ثم يمضي الى عرفة فيقف بها
من زوال الشمس يوم عرفة الى الغروب بها ناويا للوقوف
فيقول في الابتداء وقوف بعرفة للحج المتمتع حج الاسلام
لوجوبه قربة الى الله ثم يمضي بعد الغروب الى مزدلفة
فيبيت بها فيقف من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر
فيقول في الابتداء وقف بالمشعر الحج المتمتع حج الاسلام
لوجوبه قربة الى الله ثم يمضي منى فيرمي جمرة العقبة

بسبع

بسبع حصيات ناويا فيقول ارمي جمرة العقبة لوجوبه
قربة الى الله ثم يذبح هديه ناويا فيقول اذبح الهدي
الواجب علي في حجة الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم
ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه فما زاد للقانع والمعتر
وجوبا ويهدي ثلثه وجوبا ثم يحلق راسه او يقصر للحلق
فصل مع النية فيقول احلق للاحلال من
احرام الحج حج الاسلام لوجوبه الى الله ثم يمضي الى مكة
اليوم او غده فيطوف بالنية سبعة اشواط كما تقدم
وينوي فيقول اطوف طواف الحج حج التمتع حج الاسلام لوجوبه
قربة الى الله ثم يصلي ركعتين في مقام ابرهيم ع
ونيتها اصلي ركعتي طواف الحج لوجوبها قربة الى الله
ثم يسعى بين الصفا والمروة كما تقدم الا انه ينوي
سعي الحج فيقول اسعى سعي الحج التمتع حج الاسلام
لوجوبه قربة الى الله ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط
طواف النساء كما تقدم ونيتها الطوف طواف النساء

لوجوبه قربة الى الله ثم يصلي بعد فراغه ركعتين في مقام

ابرهيم عليه السلم ونيتها اصلي ركعتي طواف النساء لوجوبه

قربة الى الله ثم يمضي الى منى فيبيت بها ليالي التشريق

وهي ليلة الحادي عشر والثالث عشر ويجوز له النفر

يوم الثاني عشر ان اتقى الصيد والنساء ولم يغرب

الشمس يوم النفر وبمنى يرمي في كل يوم من ايام التشريق

الجمرات الثلاث مرتبا باولى ثم جمره للعقبة كل جمرة

سبع حصيات مع النية فيقول ارمي هذه الجمرة

لوجوبها في حج الاسلام حج التمتع قربة الى الله

ومنها الجهاد وهو واجب على الكفاية اما لحراسة

المسلمين فيجب مطلقا او للرد الى الدين فيجب بشرط

دعاء الامام ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

بشروط وهي العلم بكون المعروف معروفا

والمنكر منكرا وتجويز التاثير والامن

وهذا واجبان على كل مستطيع

يا من توحّد بالعز والبقاء
يا من اظهر الجميل
وستر القبيح

١٢٨١

مجموعه ... [illegible] اشعار ... و واجب الحفظ

این بود ز تو تا بماند یادگار
هر نان خود بجا ماند یادگار

در ... [illegible]
... [illegible]

... [illegible] ۱۱۷۲

علی

[illegible]

[illegible]